



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّعُونِ الدِّينِيَّةِ
كَلِيَّةُ الْعُلُومِ الشَّعْبِيَّةِ

ضوابط اجتهاد العوام

إعداد الطالب: محمد بن البشير القطوفى

المشرف: د. / صالح بن بشير بوشلائم

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

إهداء البحث

إلى من بَلَغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة وقائدنا إلى جنات النعيم
سيدنا ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ثم إلى المرابطين في بيت المقدس وأكنافه بيت المقدس...أقصادنا المبارك، فلسطين
الحبيبة.

إلى أهلنا في بلاد الزيتون و عقبة ابن نافع فجر الثورة المباركة ...تونس الخضراء.

إلى إخواننا الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر...
الملتقى الجنة بإذن الله.

إلى مشايخنا وقادتنا ومربيننا...أولياء الله الصالحين، إلى كل من علمنا حرفاً أصبح سناً بركة
يضيء الطريق أمامنا، وأخذ بأيدينا في سبيل تحصيل العلم والمعرفة، وعقد فينا آمالاً لنصرة
هذا الدين.

إلى كل حرٍ يحمل همَّ الدعوة في هذه الأمة.

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبزاً يضيء فكري بالنصح، والتوجيه في
الكبر أُمِّي وأبي حفظكم الله.

إلى إخوتي الأعزاء: أسماء، عبد العزيز، بثينة، سميل.

إلى رفيقة دربي.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

شكر وعرفان

لله الشكر أولاً وأخيراً، على حسن توفيقه ، وكرم عونه ، مدبر الكون سبحانه، يُنزل نصره متى يشاء، نحمده على تمام هذه النعمة، الحمد لله الذي هدانا للتسجيل في المعهد في ٢٠٠٧، والحمد لله الذي فجر الثورة التونسية المباركة فأكرمنا بالالتحاق بهذه الكلية في ٢٠١١. وها نحن على أبواب التخرج. فالحمد للعزة ولرسوله وللمؤمنين لكن أكثر الناس لا يعلمون، وعد الله... لا يخلف الله الميعاد.

ونحمده على ما منّ وفتح به علينا من إنجاز لهذا البحث، بعد أن يسّر العسير، وذلل الصعب، وفرّج المهم.

ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر. فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء.

نشكر أهل الكرم والأخلاق والتعاضد بحق، النموذج الذي يحتذى به، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سُبُوكَ وَلَا ضَرْبُوكَ".

كما أحمل الشكر والعرفان، إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في كلية العلوم الشرعية وكل القائمين عليها من المنظف والطباخ إلى عميد الكلية المحترم.

ويجدر بنا أن نتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهنا، وعلمنا وأسدى لنا النصيح، والتوجيه، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ومن أخذ بيدنا في سبيل إنجاز هذا البحث .. وأخص بذلك شيخنا الفاضل ومريتنا القدوة **محمد الله الدهماني**، الذي قوم، وتابع، وصوب، بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث، والذي وجدنا في توجيهاته حرص المعلم، التي تؤتي ثمارها الطيبة بإذن الله...

والشكر والامتنان موصولاً إلى مناقش بحثنا محمد البشير الحاج سالم الذي غمرنا بتعليقاته القيمة ونصائحه الجمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أصدقائي الأعزاء: عثمان البوغامي التونسي، ومحمد سيف الله عادل الباكستاني، على مراجعتهم للبحث وأخي عبد العزيز على تصميمه الرائع للصفحة الرئيسية.

أشكرهم جميعاً، وأتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضاً إلى كل من لم يقف إلى جانبنا، ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا، وزرع الشوك في طريقنا وكان نشازاً في كليتنا، نقول لولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر.....

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

موضوع البحث: ضوابط اجتهاد العوام

اسم الباحث: محمد بن البشير القطوفي

اسم المشرف: د. صالح بن بشير بوشلاغم

اسم المناقش: د. محمد البشير الحاج سالم

أسباب اختيار الموضوع

شجعتني على اختيار هذا الموضوع عدة عوامل هي:

- رغبتني في الاطلاع على الموضوع واعتقادي الجازم أن هذا من أوكد الواجبات وأولى الأولويات على الساحة العلمية اليوم.
- معرفة المنهجية التي من خلالها يتوصل العامي إلى الحكم الشرعي الصحيح المناسب لواقعه.
- انعدام منهج -حسب اطلاعي- يتبعه العوام للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح المناسب لواقعه مع الحاجة الملحة لذلك.
- إخراج العوام من الحيرة التي يقعون فيها من اختلاف الأحكام.
- الشعور بأن ما كتبه الفقهاء القدامى عن العوام لا يتماشى مع واقعنا المعاصر.
- توجيه أنظار العلماء للتأصيل للعوام، فكما وضع الشافعي أصول الفقه لضبط اجتهادات الفقهاء نحتاج إلى أصول لضبط اجتهادات العوام.
- إبراز أهمية طبقة العوام المتعلمين علوماً حياتية وعدم تسويتهم بغيرهم من العوام الأميين.
- تنمية روح الاجتهاد في نفسية العوام نوعاً ما، وإخراجهم من الدعة والركود بدعوى التقليد، وضبط اجتهادات العوام الذين وضعوا أنفسهم في مقام الفقهاء.

خطة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة :

أما الفصل التمهيدي فقد جعلته في **ثلاثة مباحث** عرفت من خلالها مصطلحات البحث فبدأت في **المبحث الأول** بتعريف العامي لأنه هو محل البحث وعليه ستنبنى الأحكام والضوابط، فبينت معنى العامي عند القدامى والمعاصرين والمنهج المختار في البحث. ثم في **المبحث الثاني** عرفت الاجتهاد وجعلته تاليا لتعريف العامي لأنه الفعل الذي سيقوم به، وبينت الفرق بين اجتهاد العامي واجتهاد الفقيه وختمت هذا المبحث بوضع تعريف لاجتهاد العوام، ثم بعد معرفة العامي وفعله الاجتهاد كان لزاما علينا وضع **مبحثا ثالثا** لتعريف الضوابط لأنها ستبين لنا حدود فعل الاجتهاد من العامي، وختمته بقيمة وضرورة إيجاد مثل هذه الضوابط في الواقع المعاصر

أما الفصول الرئيسية وهي جوهر البحث فقد رتبته على **ثلاثة فصول**:

- أما الفصل الأول: الضوابط الذاتية للمفتي والمستفتي وضوابط السؤال والجواب جعلته في **مبحثين**:
المبحث الأول في كل ما يخص ذات المفتي والمستفتي لأن أول شيء مطالب به العامي قبل التلقي أن يتعرف على أهلية المفتي ويعلم هل هو ملزم بقوله أو مذهبه أم لا ويعلم ما يلزمه من آداب. ثم بعد كل هذا أصبح العامي جاهزا لطرح السؤال فعقدناه **مبحثا ثانيا** لوضع ضوابط للعامي في طرحه للسؤال والجواب لأنه حلقة الوصل بينه وبين المفتي وليعلم ما يكره منه وما يستحسن فيه.
- أما الفصل الثاني: ضوابط التلقي فجعلت فيه **ثلاثة مباحث**: أما **المبحث الأول** فهو في **مُتلقًى** العامي من المفتي أي هل سيتلقى منه الحكم فقط أو الحكم مع الدليل أو الدليل فقط. ثم بعدما عرف كل هذا، رأينا أن عليه أن يعرف مَنْ من أصناف الناس يمكنه أن يتلقى منه الحكم وهذا في **المبحث الثاني** معنى ذلك هل له أن يتلقى من المجتهد فقط أم يمكن أن يتلقى من طالب العلم والعامي كذلك، وسواء كان ذلك برأيهم أو بنقلهم، وكذلك ضوابط التلقي من خلال أقوالهم أو أفعالهم أو إقرارهم. وكما هو معلوم فإن التلقي عن المجتهد شيء عزيز، فرأينا أن نضع **مبحثا ثالثا** يبين الضوابط التي تلزم العامي في التلقي غير المباشر عن المجتهد وركزنا خاصة على ما يتعلق بوسائل الاتصال الحديثة.

- أما الفصل الثالث: ضوابط اجتهاد العوام عند اختلاف الأحكام فجعلت فيه خمسة مباحث:
- المبحث الأول** ضوابط ترجيح العامي بقول الجمهور، **والمبحث الثاني** في ضوابط ترجيح العامي بالنظر في أعيان المجتهدين (الأعلم والأورع)، **والمبحث الثالث** ضوابط ترجيح العامي بالنظر في أعيان الأحكام (الأحوط والأيسر)، **والمبحث الرابع** في ضوابط ترجيح العامي بالنظر في الدليل، **والمبحث الخامس** ذكرنا فيه المختار من كل هذه الاعتبارات السابقة ووضعنا منهجا متكاملا نأمل أن يساعد العامي في الخروج من هذا التعارض الظاهري ليصل للحكم الصحيح الموافق لواقعه.
- أما **الخاتمة** فذكرنا فيها أهم نتائج البحث ثم ثبتت بذكر **بآفاق** الدراسة **والمآلات** البحثية لمن شاء أن يبنى على ما وصلنا إليه وبالله التوفيق.

نتائج البحث

يمكن لنا أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من خلال الدراسة في النقاط التالية :

- أ. أن العامي من ليس له ملكة وعلم شرعي وهو قسمان عامي متعلم وعامي أمي.
- ب. وضعت تعريفا لاجتهاد العوام وهو: بذل العامي وسعه بغير طريق الاستنباط في طلب صواب حكم وتطبيقه.
- ت. الطرق المعتمدة عند الفقهاء لمعرفة أهلية المفتي قسمتها إلى نوعان أصلية هي خبر العدل أو امتحان المفتي من قبل العامي بالاختبار أو بالتحليف. وتبعية لا يمكن اعتمادها استقلالا وهي استفاضة حاله بين الناس وانتصابه للفتوى بغير نكير أو إخبار المفتي عن نفسه أنه مفت.
- ث. على العامي أن يتلقى الأحكام الشرعية من الفقهاء وهو غير ملزم بطلب الدليل ولا يمنع من ذلك خاصة للعامي المتعلم ولا المفتي ملزم ببيان الدليل. ويحرم على العامي استنباط الأحكام من النصوص مع وجود المجتهد أو من ينقل عنه.
- ج. لا يلزم العامي الاستمرار على مذهب واحد بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر بشرط الالتزام به لا تتبع الرخص
- ح. مذهب العامي هو مذهب من يفتيه
- خ. الفتوى غير ملزمة للعامي إلا إذا كان المفتي واحدا أو تعدد المفتون لكن الحكم واحد، أو اعتقد صحة الفتوى أو عمل بها.
- د. يجوز للعامي التلفيق بين الأحكام ما لم يقصد التحلل من عهدة التكليف.

- ذ. كل حكم يعلمه العامي ليس صادرا من مجتهد فهو لغو ولا عبرة به.
- ر. الأصل أن يتلقى العامي الأحكام من المجتهد ويجوز التلقي عنه بواسطة وما كان بخلاف ذلك فهو لغو.
- ز. العامي لا يجوز له التلقي عن طالب العلم إلا بشرطين أن يعجز عن الوصول للمجتهد، وأن يحكي طالب العلم القول عن المجتهد لا من رأيه.
- س. العامي لا يجوز له أن يفتي من خاصة نفسه بالاتفاق.
- ش. لا يجوز للعامي أن يتلقى الأحكام من عامي مثله يفتي برأيه.
- ص. يجوز للعامي تلقي الأحكام من فعل وإقرار المجتهد إذا انتفت الموانع .
- ض. لا يجوز تلقي الأحكام من أفعال وإقرارات طلاب العلم والعوام.
- ط. إذا كان المرجع الميت أعلم من كل الأحياء الموجودين يستمر العامي على تقليده.
- ظ. إن وجد مرجعا أعلم من الميت عليه العدول إلى تقليد الحي في كل المسائل دون استثناء.
- ع. إذا استمر العامي على تقليد الميت بفتوى من المجتهد الحي الأعلّم ثم مات هذا المجتهد، فإن على المقلد أن يستفتي مجتهدا آخر أعلم من الأحياء في بقائه على تقليد الميت.
- غ. إذا استمر العامي على تقليد الميت بصورة اعتباطية دون الرجوع إلى أعلم المجتهدين، فإنه يكون كمن يعمل بدون تقليد.
- ف. يجوز للعامي نقل الفتوى عن المجتهد في حالة عدم وجود العالم المجتهد وعدم إمكان الاتصال به عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وحصول الحاجة الحاضرة للفتوى وأن يكون الناقل عدلا ضابطاً لما ينقله من الفتوى.
- ق. يجوز تلقي الفتوى من مترجم عدل ضابط لما يترجمه.
- ك. يجوز للعامي تلقي الأحكام من الكتاب وورقة الاستفتاء إذا حصلت له الثقة بصحة ذلك الكتاب ونسبته لمؤلفه.
- ل. يجوز للعامي تلقي الأحكام من المفتي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بعد التحقق من موثوقيتها.
- م. يجوز للعامي تلقي الأحكام من المواقع الإفتائية الموثوق بها دون معرفة عين المفتي.
- ن. لا يجوز التلقي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إذا كانت غير موثوق بها أو مجهول حالها.
- هـ. لابد من اعتقاد السؤال والسعي إلى العلماء للحصول على حكم شرعي.
- و. إذا تعارضت على العامي الأحكام الشرعية فعليه اتباع منهج واضح معلوم في الترجيح :

- أن يتأكد أن الحكمين معتبران، وإلا أخذ بالمعتبر، وترك الآخر لزوما ولو كان الذي تركه الأحوط.
- إذا لم يطلع على أحد من المرجحات فإن الأفضل في حقه أن يأخذ بالأحوط.
- إن اطلع على أحد المرجحات في حكم والآخر ليس فيه مرجح فإن كان المرجح مع حكم الأحوط لزمه ذلك وإن كان مع الأيسر الأفضل أن يأخذ بالحكم الأيسر.
- فإن جاءت المرجحات في كلا الحكمين فإنه يقدم الحكم الذي فيه قول الجمهور أو الأعلمية على القول الذي فيه الدليل.
- فإن تعارضت الأعلمية مع الجمهور قدم ما ظهر معه الدليل فإن لم يظهر له الدليل قدم قول الجمهور.

هذا... وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد فما كان صوابا فمن الله وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم نبتغي به مرضاته والفوز بجنانه والنصر على أعدائه إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير نعم المولى ونعم النصير.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من فضل الله علينا أن أكرمنا بنعمة الإسلام، وفرض علينا تلقيه عن فقهاء الكرام، ورثة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. ومع ندرتهم في هذه الأيام، وكثرة النوازل وقلة الأحكام، انقدح في ذهننا وجوب السعي لوضع نظرية لاجتهاد العوام، قائمة على إيجاد توازن وتكامل بينهم وبين الفقهاء المجتهدين الذين يختصون بالاستنباط، ويشترك معهم العوام في تحقيق المناط. فيلزم من ذلك إيجاد أصول لاجتهاد العوام، ومعايير تضبط لهم تلقي وتطبيق الأحكام، لتتكون لهم ملكة فقهية نسبية، تمكنهم من مواكبة الحياة العصرية، متأصلين بالمبادئ الإسلامية، منفتحين على غيرهم من الثقافات الإنسانية، خاصة وأن جزءا من العوام اليوم لهم ثقافة عالية، بخلاف ما كان عليه الحال في العصور الماضية. فعقدنا العزم قبل البحث عن الأصول أن نبحث عن ضوابط لاجتهاد العوام في تلقيهم وتطبيقهم للأحكام وماذا يفعلون إذا لم يجدوا من يستفتون؟^١

لكننا أثناء تحليل المعطيات وتحرير البحث وجدنا أن الموضوع بحر لا ساحل له، عميق لا حد له، لا يمكن لغطاس متربص أن يسبح فيه فضلا عن أن يستخرج منه اللؤلؤ والمرجان. وكذلك مع الانشغال بالمواد المقررة وتحديد البحث بحجم معين من الصفحات، ولو أننا قد تجاوزنا الحد بكثير، اقتصرنا في بحثنا على ضوابط وأحكام لاجتهاد العوام في تلقي الأحكام ووضعنا حدودا للبحث نبينها كالتالي:

^١ وقد كانت الرحلة الزمنية للبحث على النحو التالي:

من ٢٠١٢ - ١٢ - ٠٩ إلى ٢٠١٤ - ٠٣ - ١٢ كانت هذه مرحلة جمع المادة العلمية فكلما صادفتنا في هذه الفترة أو خطرت ببالنا معلومة جعلناها في دفاترنا مرسومة.

من ٢٠١٤ - ٠٣ - ١٢ إلى ٢٠١٤ - ٠٩ - ٢١ بداية هذه الفترة هو نفس اليوم الذي تم فيه قبول البحث من اللجنة فرتبنا المضامين والمعلومات وفق الخطة المقترحة .

من ٢٠١٤ - ٠٩ - ٢١ إلى ٢٠١٥ - ٠٣ - ١٥ هي فترة صياغة البحث.

- البحث يقتصر على العوام فقط فلا يشمل المجتهد ولا طلاب العلم الشرعي.
- البحث يشمل كل ما يحتاجه العامي في تلقيه للأحكام فلا يدخل فيه كيفية تطبيق العامي لهذه الأحكام أو ماذا يفعل إذا لم يصل للحكم الشرعي.
- لا يدخل في البحث المسائل المتعلقة بكيفية التلقي في غير الأحكام الفقهية كالعقيدة أو كل ما يتعلق بالدعوة والصحة الإسلامية والتطبيقات العملية لها.
- لم نتوسع في ضرب الأمثلة التطبيقية لكل ضابط والاستدلال عليه بالمنقول والمعقول وإنما اكتفينا بنصوص الفقهاء وهي عندنا كالأدلة وتعليقاتهم والضوابط التي ذكروها.

هذا... وإن الموضوع في الحقيقة مع هذه الحدود هو أوسع بكثير من مجال هذا الفضاء البحثي المتاح لي كباحث مبتدئ، ولهذا فإني أعتبر نفسي كصاحب أهلية أداء ناقصة يتوقف نفاذها على إجازة وليها، فإن أولياءنا هم الفقهاء المجتهدون، فإن أصبت فيه الحق فهذا فضل من الله، وإلا فهو لغو أسأل الله أن لا يجرمني أجر النية والجهد. ولعله يكون فيه إثارة للمشكل وتحسيس بقيمة الموضوع ولفت الانتباه إليه عسى أن يكون مدعاة للاهتمام من الفقهاء المجتهدين والباحثين الجامعيين والحمد لله رب العالمين.

محمد بن البشير القطوفي

Mohamed.gattoufi@gmail.com

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع في:

- أن الفئة المقصودة من هذا البحث هم العوام وهم الأغلبية الكبرى في الأمة الإسلامية كلهم يحتاجون إلى منهج للوصول للحكم الشرعي.
- أن كل عامي لابد له من آلية يعرف بها أهلية المفتي.
- أن كثرة وسائل الاتصال الحديثة تلزم وضع ضوابط لكيفية تلقي العوام الأحكام عن طريقها.
- أن علاقة العامي بالمفتي قائمة على السؤال، وعدم ضبطها يجعل عملية التواصل بين الطرفين غير مجدية.
- أن اختلافات الفقهاء وظهورها للعوام تجعلهم في حيرة لا حل لها إلا إيجاد ضوابط تبين لهم المخرج من هذا الاختلاف.

منهج البحث

منهج البحث هو منهج وصفي استقرائي تحليلي مع الخصائص التالية:

- محاولة استقراء لأغلب المواضيع المتعلقة بالعوام في تلقيهم للأحكام.
- استقراء ناقص في مضامين كل موضوع.
- حصرت كل الجزئيات المتعلقة بالعامي في تلقيه للأحكام ثم استخرجت كل الضوابط التي وضعها الفقهاء للعوام سابقا وقارنتها بالتقسيم الذي وضعتها للعامي، فالضوابط التي تنتمي لهذا التقسيم أبقيتها والتي لا تنتمي لهذا التقسيم أبعدها وحاولت أن أجد لها بديلا يواكب صفة العامي المتعلم والواقع المعاصر.
- حاولت أن أرتب المواضيع ترتيبا منهجيا منسجما متناسقا.
- لم أترجم لكل للأعلام لشهرتهم وكثرتهم في البحث وأيضا طلبا للاختصار وإنما ترجمت وبيّنت من لا يتبين للقاري معرفته عند نقلنا لأقوال الفقهاء كقولهم (قال القاضي) و(قال الأستاذ)

بدون أن ينص عليه من هو، فحاولت بالتتبع والاستقراء التعرف عليهم من مواضع أخرى من الكتاب نفسه أو كتب مذهب الناقل.

- اكتفيت بأقوال الفقهاء وابتعدت عن الاستدلال لكل جزئية طلبا للاختصار ولأن كثيرا منها مبني على الرأي لا على الدليل النصي.
- اختصرت البيان في المسائل التي بُحثت كثيرا إلا إذا احتاج الأمر إلى مزيد بيان وحاولت أن أطيل في المسائل التي لم تبحت.
- حاولت في كل مسألة أن أجمع بين أقوال القدامى والمعاصرين.

الدراسات السابقة للموضوع

قمت في بداية البحث بجمع المادة العلمية، وحاولت جاهدا أن أجد من سبقني بالتصنيف في هذا الموضوع استقلالا، فلم أظفر ولو بكتاب واحد يخص العوام فقط بالذكر عموما وفي كيفية تلقيهم للأحكام خصوصا، والغالب عليهم أن يضيفوا إلى ذلك مسائل في الاجتهاد أو مسائل تخص المفتي وعلى هذا الاعتبار كُتبت كثيرا من الكتب المستقلة. أما كتب الأصول فلا يخلو آخر كل كتاب من باب في الاجتهاد والتقليد. على أنه يوجد من خص التقليد بالتأليف ككتاب فتح المجيد بأحكام التقليد لابن جمال وكتاب "تقليد شخصي كي شرعي حيثيت" بالأردو أي "التقليد الشخصي من حيث الشرع" لمحمد تقي العثماني لكن الكلام على التقليد عندهم يشمل تقليد العامي وتقليد المجتهد للمجتهد أيضا^٢.

وهذه أهم الكتب التي تناولت بعض مواضيع اجتهاد العامي نذكرها فيما يأتي:

^٢ ولقد بحثت عن المصادر والمراجع في عدة أماكن فقامت باستقراء مكتبة كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، قسم الفقه وأصول الفقه كتابا كتابا -العنوان، الفهرس، أهم المواضيع- حوالي ثلاثة آلاف كتاب وكانت لي زيارة لمكتبة الحرم المدني والمكي ومكتبة الجامعة الإسلامية بماليزيا وكذلك بعض المكتبات في تركيا وقامت باستقراء حوالي مائة جيجابايت (100GB) من الكتب الالكترونية PDF من خلال العنوان فقط لا النظر داخل الكتاب، كذلك البحث بالبرامج والموسوعات الالكترونية والانترنت وهذه لا حد لها.

- الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور الذواودي بن بخوش قوميدي، تناول فيها في ١٥ صفحة تقريبا تعريف العامي وهل يلزم العامي بالاجتهاد وما حظ العامي من الاجتهاد واجتهاد العامي في الترجيح بين أشخاص المفتين. فهذا الكتاب الوحيد الذي وجدته ينص صراحة على اجتهاد العامي من المعاصرين يبحث بعض مضامينه وإن كنت قد اطلعت عليه بعد انتهائي من كتابة البحث.
- اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (موصولا من أدلة الوحيين)، للشريف حاتم بن عارف العوي، بيّن في حوالي ٦٠ صفحة من الكتاب منهج تعامل عوام المسلمين مع اختلاف العلماء وكان عرضه ممتازا مدعما بالأدلة، وقد وضع منهجا واضحا وميسرا للعوام لكيفية خروجهم من اختلاف الفقهاء.
- نظرية التخرّيج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشلي، تحدث فيه عن التلقي من فعل والمجتهد وإقراره في حوالي ١٠ صفحات.
- بحث بعنوان النوازل الأصولية، لأحمد بن عبد الله الضويحي، أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تناول فيه كيفية تلقي العامي الأحكام عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في الواقع المعاصر.
- بحث بعنوان الفتوى وأهميتها، لعياض بن نامي السلمي بيّن فيه طرق معرفة العامي لأهلية المفتي في واقعنا المعاصر.

الجدة والاضافة في البحث

تتمثل أهم الإضافات الجديدة في النقاط التالية:

- فرقت بين العامي المتعلم للعلوم العصرية والعامي الأمي.
- فصلت بين مباحث ما يسمى بالتقليد ومباحث الاجتهاد ليتسنى للعامي الرجوع إلى المطلوب بسهولة. كذلك فصلت مباحث تقليد المجتهد عن تقليد العامي لتفادي الالتباس.
- وضعت تعريفا خاصا لاجتهاد العوام.
- أشرت خلال البحث إلى المواضيع التي لم تبحث أو بحثت قليلا.

- تحرير محل النزاع في كثير من القضايا والمسائل التي إلتبست في الأقوال على العوام.
- وضعت كل الاحتمالات الواردة في تلقي العامي للأحكام وربطت بينها في هيكلية مُنسِجة ومتناسقة.
- إبراز أهمية اجتهاد العوام وتوسيع دائرته لأن السابقين أغلبهم حصروه في مسألة التحري كاجتهاده في تحري القبلة والهلل أو في مسألة الاجتهاد في اختيار أي المجتهدين يقلد.
- حاولت أن أكون أكثر واقعية وعملية وكذلك أقرب إلى العوام من طلبة العلم، وذلك في بعض المواضيع التي بحثت من قبل وخاصة بحث الشيخ الشريف حاتم العوني في كيفية تعامل العامي مع اختلاف الفقهاء.

صعوبات البحث

أهم الصعوبات التي واجهتني خلال البحث تتمثل فيما يلي:

- صعوبة وضع ضوابط لشيء متحرك غير ثابت تتعدد فيه العوامل فكل عامي له حالاته وبيئته الخاصة التي تميزه عن غيره ويصعب افتراض قواسم مشتركة لإيجاد ضوابط لهم.
- تشبُّت مضامين البحث في كتب الأصول وذلك لأن البحث يُعنى بالنظر في جميع ما يتعلق بالعامي في كيفية تلقيه الأحكام مما كلفني جهداً مُضنياً ووقتاً كبيراً في سبيل الحصول على المادة العلمية.
- عدم تطرق العلماء لبعض المسائل التي تخص العامي وفي الجانب الآخر كثرة المعلومات في بعض المسائل الأخرى.
- بعض الكتب تحصلتُ عليها باللغة الأردية ككتاب الشيخ تقي العثماني وكان صعباً علي ترجمتها فاستعنت في ذلك ببعض طلبة العلم الباكستانيين.
- صعوبة التعامل مع بعض المخطوطات. كمخطوطة (كبح كاسد الأفهام على إيجاب الاجتهاد على العوام) لسقاف علوي بن أحمد.

- صعوبة التعرف على بعض الأعلام كقولهم قال القاضي وقال الأستاذ بدون أن يبين من يقصد.

- توفر المادة العلمية المتناثرة في بطون كتب الأصول مع اختلاف كبير في بعض مضامينها ومدى إمكانية تطبيقها.

- في اعتقادي أن غياب هذا المنهج من الأسباب الرئيسة في انحطاط المسلمين وعدم قدرتهم على استئناف الحياة الإسلامية.

- قلة الزاد العلمي وصعوبة الوصول إلى المعلومة في مضامها وتحليلها ومقارنتها بغيرها لأني لأول مرة أكتب بحثاً بهذا الحجم.

فصل تمهيدي: التعريف بمصطلحات موضوع البحث

من الطبيعي أن لا يفهم الأعجمي كلام العربي لعدم اشتراكه معه في نفس اللغة، كذلك من لم يفقه لغة المصطلحات وخاصة في هذا العصر وهو السبب الرئيس لعدم تواصلنا مع تراثنا كما أكد ذلك العلماء المعاصرون حيث قالوا أن: "لكل عصر ولكل مذهب ولكل علم مصطلحاته الدقيقة، التي إذا ما فقدتها القارئ المعاصر، أو طالب العلم، أو الباحث فإنه لا يدرك كثيراً مما أمامه، ويقف هذا حجر عثرة دون الفهم العميق"^٣، وسواء بقصد أو بغير قصد فقد "شاع التلاعب بالمفاهيم بإزاء المصطلحات شيوعاً كاد أن يقضي على الهوية وأصاب الأمة بحالة من الفوضى تعكس الأزمة الفكرية التي تمر بها"^٤ وهذا مشاهد في الواقع ومقرر عند أهل الاختصاص لهذا السبب وغيره أفردت لمصطلحات البحث فصلاً تمهيدياً يتم التعريف فيه بمفردات البحث بدءاً بالعوام مروراً بالاجتهاد ووصولاً إلى الضوابط ليكتمل البناء المنشود: ضوابط اجتهاد العوام.

^٣ علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٩.

^٤ علي جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ

المبحث الأول: مفهوم العامي

المطلب الأول: العوام لغة

تطرق أرباب المعاجم واللغة إلى تعريف لفظ العوام في أغلب كتبهم، وأقتصر في هذا المطلب على ذكر أهمها تفاديا للتكرار.

فالعوام جمع عامة، واشتقاقه من عم الشيء يعُمُ عموما إذا انتشر في كل مكان، ويفهم من كلامهم أن الناس ينقسمون إلى صنفين عامة وخاصة، فإذا دُكر لفظ العامة يراد بها خلاف الخاصة وإذا دُكر لفظ الخاصة يراد بها خلاف العامة. قال ابن منظور في لسان العرب: "والعامَّةُ: خِلافُ الخاصَّةِ"^٥ ومثله في المصباح المنير قال: "العامة خلاف الخاصة والجمع عوام"^٦، وذكر الرازي في مختاره تعريفا قريبا منه، إذ قال: "العامة ضد الخاصة"^٧. ولعل مما يعزز هذا المعنى اللغوي جواب الإمام علي للإمام الحسين رضي الله عنهما عندما سأله في حديث طويل عن رسول صلى الله عليه وسلم فقال: "ثم جَزء جزؤه بينه وبين الناس فيرد ذلك على العامة بالخاصة"^٨ مع الاختلاف في معنى الحديث -ليس هنا مجال ذكره- فإن الشاهد تقسيم الناس إلى صنفين عامة وخاصة، فإذا تعرفنا على إحداها بانت لنا الأخرى والعكس بالعكس. لكن ماذا نقصد بالعامية؟ هذا ما سنعرفه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تعريف لفظ العوام في اصطلاح الفقهاء

الفرع الأول: تعريفات القدامى

بالتتبع والاستقراء لكلام الفقهاء رأينا أنهم يميزون العوام دائما بمن فقد آلة الاجتهاد، أو بالجاهل الذي لا يعرف شيئا، وفي الحقيقة لم أقف على تعريف حدّي للعامي عند القدامى لكن هذه نبذة من أقوالهم تبين لنا مقصودهم وهي كالآتي:

^٥ (لسان العرب) ابن منظور ، مادة: (عامة).

^٦ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) الفيومي ، مادة: (عامة) .

^٧ (مختار الصحاح) للرازي ، مادة: (عامة).

^٨ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الهاء، رقم الحديث ٤١٤، ج ٢٢، ص ١٥٥ .

- من أقدم التعريفات تعريف لابن عقيل حيث عرف العامي أنه: "من عُدم في حقه ما قدمناه من المعرفة بطرق الاجتهاد، أو قَصَّرَ عنها تقصيرا يُخرجه عن^٩ أن يجوزَ أن يُستفتى في حكم الحادثة، فذاك العاميُّ بعينه، وفرضه فيما يتلى به من النوازل الدينية والحوادث الحكيمة سؤال المجتهد الذي وصفناه فيما قبل، فهذا هو المستفتي، وسؤاله للمجتهد هو الاستفتاء"^{١٠}.
- قال أبو إسحاق الشيرازي: "العامي هو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية"^{١١} ويقصد بها طرق استنباط الأحكام، ومن ثَمَّ فهو الفاقِد لأهلية الاجتهاد.
- قال التسولي في شرحه على التحفة: "ومراده بالعوام المقلدون"^{١٢} وبَيَّن ابن الرحال معنى المقلد في حاشيته على شرح ميارة للتحفة قال: "ولا خلاف في جواز تعقب أحكام المقلد وهو الذي يعبر عنه في كتب أئمتنا بالجاهل"^{١٣}، وبالجمع بين الكلامين يتبين لنا أن المراد بالعامي الجاهل. وقال في موضع آخر: "والعامي من ليس له ما ذكرنا من آلة الاجتهاد، فالمقلد والجاهل والعامي عندهم ألفاظ مترادفة، وبهذا تعلم أن المراد بالجاهل في قول خ^{١٤} - أو جاهل لم يشاور - المقلد"^{١٥}.
- قال صالح الفلاني: "أن المراد بالعامي الجَاهِل الصَّرَف"^{١٦}، وفيما نقله أيضا عن الحميدي قال: "وفي الحميدي العامي مَنسُوب إلى العامة وهم الجُهَّال"^{١٧}، ثم بعد كلام طويل قال: "العوام الذين هم كالهوام لا يفهمون معنى الحديث ومراده ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه ومؤخره ومجمله

^٩ هكذا ثبتت في أكثر من نسخة ولعله الصحيح : (من) في مقابل (عن)

^{١٠} (ابن عقيل) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٢٨٧.

^{١١} (أبو اسحاق الشيرازي) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ص٢٥٢.

^{١٢} (أبو الحسن التسولي) علي بن عبد السلام (ت: ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح تحفة الحكام، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج١ ص٤١. وكذلك طبعة دار الفكر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥١م، ج١، ص٢٢.

^{١٣} (ابن الرحال) أبي الحسن بن الرحال المعداني (ت: ١١٤٠هـ)، حاشية على شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، المكتبة التوفيقية، ج١، ص٢٢.

^{١٤} يرمز إلى قول خليل في مختصره

^{١٥} أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح تحفة، دار الكتب العلمية، ج١ ص٣٨، ودار الفكر، ج١ ص٢٠.

^{١٦} (صالح الفلاني) صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري (ت: ١٢١٨هـ)، إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة - بيروت، ص٣٩.

^{١٧} صالح الفلاني، إيقاظ هم أولي الأبصار، ص٥١.

ومفسره وموضوعه وغير ذلك من أقسامه بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فهم يعتمدون عليه^{١٨}.

- قال اللكنوي في ذكره لطبقات المجتهدين والمقلدين عند الأحناف وَصَفَ آخر طبقة بقوله: "والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل"^{١٩}، فهذا يبيّن لنا أن لفظ العوام يطلق ويراد به أيضا لفظ المقلدين والعكس صحيح.

نخلص مما تقدم أن العامي عند الفقهاء القدامى هو من فقد آلة الاجتهاد أو هو الجاهل.

الفرع الثاني: تعريفات المعاصرين

لا يختلف اثنان في أن بين الماضي والحاضر بونا شاسعا في تركيبة المجتمع، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يكون العامي اليوم هو نفسه العامي بالأمس، وهذا ما أشار إليه الصديق بشير بن نصر في حديثه عن وضع أصول لغير الأصوليين من العوام حيث قال: "ولعل قائلًا يقول ما شأن عامة الناس بمثل هذه الموضوعات؟ ولكن ينقضي العجب إذا علمنا أن مفهوم العامة في العصر الحديث ليس هو المفهوم عينه كما هو عند السلف المتقدمين هم الدهماء من الناس وهي تقابل الخاصة وهم صفوة المجتمع من أهل العلم والسلطان"^{٢٠}، ومن هنا نعلم أننا أمام تركيبة اجتماعية جديدة تحتاج عمقا وتجديدا في البحث. وبهذا الاعتبار، سنورد بعض السياقات التي تبين مفهوم العوام لدى الكُتّاب المعاصرين:

- قال وهبة الزحيلي: "العامي هو من لم تتوفر لديه ملكة الاستنباط، سواء أكان غير عالم أصلا أم عالما بفن غير معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية. فالمهندس مثلا عامي بالنسبة للفقهاء ومعرفة طرق استنباط الحكم الشرعي من المصادر الشرعية"^{٢١}، والملاحظ هنا أنه أدخل المهندس في جملة

^{١٨} صالح الفلاني، إيقاظ هم أولي الأبصار، ص ٥٥.

^{١٩} أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م ص ١١.

^{٢٠} الصديق بشير بن نصر، الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ١٣٧٧ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ١٣.

^{٢١} وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، ج ١، ص ٤٩٩.

العوام، لأنه فاقد لأهلية استنباط الأحكام من النصوص وهذا فيه نظر سيعالج لاحقاً، لأننا لا يمكننا أن ننفي وجود ملكة عقلية عند المهندس تميزه عن بقية العوام.

- قال مصطفى بشير: "ويلاحظ أن كلمة العامي الواردة في النص السابق^{٢٢}، قد جاءت على مصطلح علماء الأصول، أي من لم تكتمل فيه آلات البحث ولو كان حافظاً للقرآن والحديث ودارساً للأحكام وليس مرادهم غير المتخصص في الشريعة"^{٢٣}.

- قال الذواوي قوميدي: "العامي إذن فاقد لأهلية الاجتهاد، ولو كان مجتهداً في فروع من المعرفة كالمهندسة والطب وغير ذلك، مثلما أن الفقيه قد يكون عامياً في مثل تلك الفنون. يتبين مما سبق أن الوصف الضابط لمفهوم العامي هو فقدان أهلية الاجتهاد وملكة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"^{٢٤}.

- وكذلك علي بن شريف العلوي من المعاصرين أشار أيضاً إلى مفهوم العوام عند الأصوليين في تقسيمه لدرجات المستفتين والمقلدين فقال: "أما الطبقة الخامسة وهم من لا يكتبون ولا يقرؤون وهذه الطبقة يطلق عليهم اسم العوام عند رجال الأصول وهذه الطبقة كثيرة جداً في المجتمع^{٢٥} بعيدة كل البعد عن المعرفة"^{٢٦}.

نرى من خلال تحليلنا لتعريفات المعاصرين التي نقلناها أنها متطابقة مع تعريفات القدامى للعوام. فعلي العلوي عرفه بالجاهل وربما نقل قول القدامى فقط ولم يضع تعريفاً من عنده حسب ما يظهر لي من سياق كلامه، أما وهبة الزحيلي ومصطفى بشير والذواوي قوميدي فقد عرفوه بأنه من لم تتوفر فيه ملكة الاستنباط،

^{٢٢} يقصد في النص السابق قول الشعراني: "وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه" وتعليق الشعراني هذا على قول الإمام أحمد: "خذوا علمكم من حيث أخذ الأئمة ولا تقنعوا بالتقليد". مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين الأستاذان سيد سابق والقرضاوي نموذجاً، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن، ط ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ٢٢٦.

^{٢٣} مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٧.

^{٢٤} الذواوي بن بخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ-١٤٠٩م، ج ٢، ص ٩٠٩.

^{٢٥} لكن كثرت المذكورة أصبحت اليوم إلى اندثار ونرى ظهور واتساع طبقة العوام المتعلمين.

^{٢٦} علي بن الشريف العلوي، أبواب الدخول لفهم علم الأصول، مطبعة النجاح الجديدة توزيع دار الثقافة، ط ١، الدار البيضاء، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٣٨٨.

لكن أشاروا إلى شيء مهم وهو أنهم أدخلوا الناس المتعلمين ومن مثلهم في دائرة العوام ولم يجعلوا العوام قسمين وهذا فيه نظر سيأتينا لاحقا إن شاء الله.

الفرع الثالث: تعريف العوام باعتبار غيرهم

الأمر الأول: التقسيم الثنائي (مجتهدون، عوام)

بالنظر في كلام الفقهاء وجدت أن هناك من يعرف العوام بتقسيم الناس إلى صنفين مجتهدون وعوام ويلاحظ أن هذا التقسيم مبني على مدى وجود ملكة الاستنباط لدى الفرد من عدمها، ولعل أصحاب هذا التقسيم استندوا إلى قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} النحل (43) باعتبار أن عندنا سائل ومسؤول لا ثالث لهما، كذلك يلاحظ أن هذا التقسيم يُذكر عادة عند تعريف الطائفة المعتبرة في الإجماع فيخرجون منها العوام الذين هم ما دون المجتهد ويمكننا أن نرى هذا التقسيم من خلال كلام الفقهاء والأصوليين كالآتي:

- قال أبو بكر الجصاص في باب القول في تقليد المجتهد: "إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة"^{٢٧}. نرى من خلال كلامه أنه ميز العوام بأنهم كل من لم يكن من أهل الاجتهاد.
- قال ابن رشد الحفيد: "ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء، فينبغي أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم، وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام، وأنهم مقلدون"^{٢٨} ويفهم من كلامه أنه جعل الناس صنفين مجتهدين وعوام.
- قال الغزالي عند كلامه على من يعتد به من الناس في الإجماع: "أما النحوي والمتكلم فلا يعتد بهما لأنهما من العوام في حق هذا العلم"^{٢٩}، فنلاحظ أنه جعلهم كلهم في طبقة واحدة أي طبقة العوام وفي مقابلها طبقة الفقهاء وأن كل من لم تكن له ملكة استنباط فهو في عداد العوام.

^{٢٧} (الجصاص) أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م ج ٤، ص ٢٨١.

^{٢٨} (ابن رشد) أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، جمال الدين

العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ص ١٤٤.

^{٢٩} (أبو حامد الغزالي) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفي، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب

العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٤٤.

- قال محمد يحيى بن عمر المختار في "إيصال السالك" عند تعريفه للإجماع: "ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين، والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد"^{٣٠}.
- قال اللكنوي في تعريفه للعوام باعتبارها فئة غير معتبرة في الإجماع: "اعلم أن المراد من لفظ العوام: عامة أهل العلم، وربما يدخل في هذا اللفظ المقلدون لأئمة الفتوى والاجتهاد هذا هو المراد من لفظ العوام في اصطلاح الفقهاء"^{٣١}.
- قال أحمد بن علوي السقاف: "والعامي في عرفهم كل من لم يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية في الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } النحل ٤٣. وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد"^{٣٢}.
- ومن المعاصرين محمد عوام بيّن معنى العوام عند علماء الأصول في نقله لكلام ابن حزم قال "ومن الضروري جدا أن يتنبه القارئ الكريم لقول ابن حزم رحمه الله "وإن خفي دليله على العوام" فإن كلمة العوام جاءت منه على مصطلح علماء الأصول الذين يُطلقون وصف العامي على كل من لم يكن مجتهدا مهما بلغ من الاطلاع والمعرفة وليس المراد منه ما يُريده نحن: كل من لم يكن طالب علم"^{٣٣} نلاحظ من كلامه أن علماء الأصول يُعبّرون عن العامي بأنه كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد. ثم أشار إلى تقسيم آخر مفاده أن العامي هو كل من لم يكن طالب علم يعني يكون عندنا تقسيم آخر ثلاثي وهو مجتهد وطالب علم وعامي وهذا ما سنبحثه في الأمر التالي:
- نستخلص من هذا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى تقسيم الناس إلى قسمين "مجتهدون" و"عوام" والوصف الضابط لهذا التقسيم هو فقدان آلة الاجتهاد.

^{٣٠} محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله (ت: معجم المؤلفين: ١٣٢٩ هـ و في الأعلام ١٣٣٠ هـ)، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، المطبعة التونسية، تونس نهج سوق البلاط ١٣٤٦ هـ، ص ١٧.

^{٣١} وإن كان هذا التعريف يدخل في هذا التقسيم الثنائي إلا أنه فيه نظر لأنه أخرج فئة المجتهدين وفئة الناس الذين لم يتعلموا فكأنه يقصد من كلمة العوام فئة طلبة العلم فقط ولم أجد غير هذا التعريف بهذا المعنى. محمد بركت الله اللكنوي، أحسن الحواشي شرح أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي ٣٢٥ هـ، مكتبة البشري، كراتشي باكستان، ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ١٨٩.

^{٣٢} السقاف علوي بن احمد، ١٣٣٥ هـ، كبح كاسد الافهام على إيجاب الاجتهاد على العوام (مخطوط).

^{٣٣} أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ، محمد عوام ، دار السلام ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م،

الأمر الثاني: التقسيم الثلاثي (مجتهد، طلبة علم، عوام)

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى تقسيم العوام بالنظر إلى غيرهم إلى ثلاثة أصناف: عالم وطالب علم وعامي، أو مجتهد ومتبع ومقلد، ويلاحظ أن هذا التقسيم راعى الحصيلة العلمية لكل صنف، بخلاف التقسيم الأول الذي راعى الملكة الفقهية فحسب. وهذا واضح جلي من كلام بعض المتقدمين والمعاصرين وسنوردها كالتالي:

- نقل الخطيب البغدادي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن أحوال الناس في طلب العلم وتركه قال: "...الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا، أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق"^{٣٤}.
- قال الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه: "الناس ثلاثة عالم ومتعلم وغثاء والمقلد ليس عالماً ولا متعلماً بل غثاء يذهب وراء كل ريح... يأخذ بلا دليل ولا برهان"^{٣٥}، وواضح أن المقلد الذي يقصده الإمام الصادق هو المراد بالعامي عند القدامى الذين يعرفونه بالجاهل.
- وقريب من هذا ما ذكره الإمام النووي^{٣٦} في الروضة تبعاً للرافعي: "المنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف: أحدها: العوام. الثاني: البالغون رتبة الاجتهاد، واستعمال الأدلة، وترتيب بعضها على بعض. والصنف الثالث: المتوسطون. وهم الذين لا يبلغون رتبة

^{٣٤} (الخطيب البغدادي) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، الفقيه و المتفقه، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ، ص ١٨٢. وروي مثله عن "أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «الناس عالم، ومتعلم، ولا خير، فيما بعد ذلك»" علق عليه المحقق أن إسناده ضعيف. (الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرم بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م ج ١، ص ٣١٢. وعن "عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول: (اغد عالماً، أو متعلماً، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك)". انظر (أبو جعفر الطحاوي) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م ج ١٥، ص ٤٠٨. وفي معنى الإمعة قال "أبو عبيد رحمه الله: أصل الإمعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم فيه فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء". (أبو بكر البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ) المدخل إلى السنن الكبرى، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ج ١، ص ٢٦٧.

^{٣٥} (البرقي) أبو الفضل ابن الرضا البرقي (توفي في السجن زمن الثورة الإيرانية فلا يعلم تاريخه)، كسر الصنم نقض أصول الكافي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده لبلوشي، مراجعة: عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٥٨.

^{٣٦} وللأسف أنه لم يعرف العوام تصريحا وإن كان يفهم أنهم ما دون الأصناف التي ذكرها في تقسيمه

الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب وتمكنوا من قياس ما لم يجده منصوصاً له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له^{٣٧}.

- وتبعه في هذا التقسيم من المعاصرين محمد حسن عبد الغفار ولكنه عرف فئتين ولم يعرف العوام قال: "والناس ثلاثة أصناف باعتبار الاجتهاد والتقليد: علماء مجتهدون، طلبة العلم، عوام"^{٣٨}.

نخلص من هذا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام مجتهد وطالب علم وعوام^{٣٩}.

^{٣٧} فوزان بن سابق بن فوزان (ت: ١٣٧٣هـ)، البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ٢٢٩ (بتصرف للاختصار)

^{٣٨} محاضرة بعنوان : تيسير أصول الفقه للمبتدئين - الاجتهاد والتقليد . الرابط:

<http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=179798>

^{٣٩} وهناك معنى آخر وقفت عليه في مفهوم العوام أحسبه بعيداً عن موضوع البحث. وهو تقسيم الناس إلى ثلاث طبقات أحدهما العوام وهم أرباب النفوس المعبر عنهم في القرآن بـ"يا أيها الناس" ثم الخواص وهم أرباب القلوب المعبر عنهم بـ"يا أيها الذين آمنوا" ثم أخص الخواص وهم أرباب الأحوال المعبر عنهم في القرآن بأولياء الله. وأرى أن هذا التقسيم يعالج الناحية الروحية الإيمانية أو النفسية للإنسان لا الجانب الفقهي العملي. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ق ١٢هـ، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١٦٤. ومثال آخر لمعنى العامة عند الشيعة أنهم يقصدون به مذهب أهل السنة، وقطعا ليس هذا المعنى مراداً به في دراستنا. أنظر البرقي، كسر الصنم نقض أصول الكافي، ص ١٢.

الأمر الثالث: التقسيم الرباعي (مجتهدون، طلبة علم، عوام متعلمون، عوام أميون) ^{٤٠}

بفضل الله ومّنه علينا أن نشأت العلوم الحياتية جنباً إلى جنب مع العلوم الشرعية في المساجد ^{٤١} بخلاف ما كان عليه الأمر عند الكنيسة وقصة جاليليو أكبر دليل وشاهد على هذا الفرق.

بذلك نرى أن العالم المسلم يجمع في صدره وفكره بين الخطاب الإلهي والسنن الكونية وهذا هو الغالب الأعم في التاريخ الإسلامي إلى أن عُطلت أحكام الشريعة التي تسوس الناس، فانفصل العلمان عن الشخصية الإسلامية الواحدة، وظهرت لنا في المجتمع فئة متعلمة من ناحية العلوم الحياتية باختلاف تخصصاتها مع قلة المعرفة الشرعية أو انعدامها، ولهذا السبب تطور مفهوم العوام أو تعددت أصنافه في الواقع المعاصر. لكن المشاهد اليوم من الفقهاء والباحثين والدعاة أنهم يعاملون كل العوام متعلمهم وجاهلهم بنفس الدرجة كما قال أحد المعاصرين: "لا يقتصر المراد بالعامي على غير المتعلم بل يشمل أيضاً من عدا العالم الشرعي أو طالب العلم الشرعي فالعالم في فن النحو أو الفلك أو الطب أو الهندسة هؤلاء عوام بالنسبة للعلوم الشرعية فهم مستفتون" ^{٤٢}.

^{٤٠} الوحيد الذي رأيت ذكر تقسيماً رباعياً هو الشيخ محمد سعيد الباني حيث قال أن طبقة غير المفتين -أي المجتهدين- ثلاثة أقسام فيفهم من كلامه أنه جعل الناس أربعة أقسام أما القسم الأول -أي بعد المجتهدين- متفقهة المذاهب ويقصد بهم طلبة العلم وأنكر على من نسبهم للعوام حيث قال: "ونعتهم أنفسهم بكونهم عواماً أسارى النقول" ثم قسم طبقة العوام إلى صنفين لكن ليس بالاعتبار الذي قسمنا به نحن طبقة العوام حيث قال: "القسم الثاني: طبقة العوام الذين هم دون جميع هذه الطبقات وفوق طبقة أرباب الجهل المطبق: وهؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من أحكام الحلال والحرام والصحيح والفساد وغيرها من متعلقات خطاب الله تعالى سواء كان من الأحكام التكليفية أو الوضعية سماعاً من المتفقهة لكن لا قدرة لهم على فهم الأحكام من الكتب لجهلهم بالمصطلحات الشرعية وفقدانهم الملكة العلمية. القسم الثالث: طبقة العوام من أرباب الجهالة المحضة كالأميين ومن كان على شاكلتهم وهم البعيدون عن مجالسة المتفقهة وغيرهم من أهل العلم والذكر كأخلاق الناس من الصناعات والزراعة وأهل البوادي ويدخل في عدادهم بالأولوية المهتدي إلى الإسلام حديثاً والجاهل بجميع تكاليفه سواء كانت من قبيل الأصول أو الفروع" ص ٢٣٠. لكن في موضع آخر مشى على التقسيم الثلاثي حيث قال: "أما الطبقة الثالثة: فهي طبقة العوام اتباع كل ناعق أو هم أرباب الجهالة المحضة الذين شبههم العلماء بالأنعام أو الهوام، لأن كلمة تأخذهم وكلمة تجيء بهم". ولم يبين محقق الكتاب كيفية الجمع بين هذا التعارض في الكلام. محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني، (ت: ١٢٩٤هـ-١٣٥١هـ)، عمدة التحقيق في التلقيد والتلفيق، حسن السماحي سويدان وعبد القادر الأرنؤوط، دار القادري، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ١٧٠.

^{٤١} العلوم حياتية تجمع بين العلوم الكونية والإنسانية.

^{٤٢} هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، الدار العالمية، الاسكندرية، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ١٦٠.

لكن مع التطور العلمي والمعرفي في الواقع المعاصر لا نستطيع أن نتعامل مع طبقة العوام بنفس الطريقة والأسلوب المتعامل به في السابق ووصفها بتلك الأوصاف (دهماء، هوام، جهال، أميون، جُلَف) وذلك لأسباب منها:

أ. أن طبقة العارفين معرفة حياتية هي طبقة واسعة شاسعة وكبيرة لها نسبة من الوعي والفهم والإدراك لحقائق الأشياء، ولها نسبة عالية من التمييز والتفكير المنطقي والتحليل العلمي والنظر في العواقب والمآلات، وكما قال بعض المفكرين "لا يمكن أن ننفي قدرا من الفهم والفحص والتفرّس من العامي"^{٤٣}.

ب. أنها تسيطر على مفاصل كل مجتمع في أغلب مجالات الحياة.

ت. أنها في اتساع دائم وأما غيرها كطبقة المجتهدين قليلة أو كطبقة الأميين فهي إلى اندثار^{٤٤}.

ث. أن غيرها من الطبقات قد أطنبوا الكلام سواء في الذين سلكوا طريق العلم الشرعي ولم يبلغوا درجة الاجتهاد أو في من يوصفون بالجهل.

ج. أن دائرة الاجتهاد عند الطبقة المثقفة أوسع من الأميين، فعلى سبيل المثال لا الحصر في تحقيق المناط اجتهاد العارفين بالعلوم الحياتية معتبر ولعله يكمل اجتهاد الفقيه كما قال الشاطبي: "أن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط"^{٤٥} بخلاف الجاهل الأمي.

ح. أن الناظر إلى واقع المسلمين في العصر الحاضر يجد أن أغلب المتفوقين والمتميزين يتجهون إلى الدراسات غير الشرعية في حين أن أغلب المتجهين للشرعية هم من تركوا دراستهم أو لم يجدوا مقعدا في الجامعات غير الشرعية أو لم يتفوقوا فيها، إلا القليل النادر من جمع بين العلمين أو ترك دراست العلوم الحياتية لدراسة العلوم الشرعية، وهذا سبب وجيه يحتاج إلى بحث وله تأثير على الصحة الإسلامية لأن تساوي العلم في جزئية معينة يجعل في كثير من الأحيان المثقف بالعلوم الحياتية أقدر

^{٤٣} يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، مصطفى سعيد الخن، دمشق سوريا، ١٤٦١هـ - ٢٠٠٠م

^{٤٤} نظريا هي في اندثار بسبب التطور المعرفي ولو كانت نسبتها عالية في عالمنا العربي إلا أن بعض الدول الغربية قد محت الأمية في استعمال الحاسوب فالعالم اليوم أصبح يتكلم على أمية الحاسوب لا على الأمية الأبجدية.

^{٤٥} إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي) (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،

على الاستنباط في بعض المسائل من عالم الشريعة لتفوقه عليه بالملكة العقلية وهو كثير لكنه غير مطرد، وهذا ما يجعلهم في بعض الأحيان لا يقتنعون بأحكامهم لأن العامي المتعلم يستصحب في تحليله للمادة الدينية ثقافته وعقليته العلمية^{٤٦}.

إذن بعد ما رأينا الترابط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي في لفظ العوام وتطابقهما فإننا إذا نزلنا هذا التعريف على واقعنا اليوم بعد استصحابنا للأسباب المذكورة نجد أن هذه الطائفة التي لديها معرفة حياتية لا شرعية تعتبر من العامة من جهة أنها تجهل أغلب أحكام الشريعة وضوابطها. ومن ناحية أخرى تعتبر من الخاصة لأنها عادة يكون لها تخصص وظيفي أو علمي مما يدل على وجود ملكة عقلية (أستاذ جامعي، طبيب، مهندس، تقني حتى ولو درس بعض المراحل الإعدادية الثانوية أو المهنية) يجعلها ترتفع عن التعريف الذي درج عليه القدامى وربما يعتبر هذا احتقارا لها واستنقاصا من حقها إذا وصفناها بتلك الأوصاف. وقد ذكر هذه الطبقة علي بن شريف العلوي من ضمن طبقات المستفتين والمقلدين لكنه لم يدرجها داخل طبقة العوام بمنطوقه لأنه مشى على التعريف القديم حيث قال: "وهناك درجة رابعة وهو الفرد الجاهل بالأحكام الشرعية وهو ذو علم ومعرفة في جانب من الجوانب العلمية الشائعة في عصرنا مما يتعلق بالنواحي التقنية"^{٤٧}. ومن ثم، فإن جمع هذه الطائفة بين الخصوصية والعمومية يجعلها جدية بإفرادها عن غيرها^{٤٨}، كما يتبين هذا من خلال الجدول التالي:

^{٤٦} يقول عبد المجيد النجار بخصوص هذا الموضوع: "نقصد بالمعرفة العقلية ما يكسبه العقل بنظره الذاتي من معارف وعلوم تتعلق بالكون والإنسان فهل من دور للعلوم العقلية في فهم الهدي الديني؟ إن العقل لما يباشر النص الديني لاستجلاء معانيه فإنه سيعتمد المبادئ المنطقية العامة للفكر التي بني عليها النص الديني نفسه وهي القاسم المشترك الأصلي بين الخطاب الديني وبين المخاطب بالتكليف ولكن عقل الإنسان معمور أيضا بمحصيلة من المعارف المكتسبة عن الكون والإنسان وهذه المعارف تتدخل حتما عند مباشرة النص الديني أو أي نص غيره بالفهم وذلك من طبيعة عملية الإدراك العقلي نفسها إذ ليس من الممكن التخلي على المكتسبات المعرفية للعقل عند فهم الخطاب. وإذا فإنه يكون من الضروري ومن المشروع أن يكون للمعارف العقلية دور في فهم الدين إلا أنه من الضروري أيضا أن يكون ذلك الدور سالكا مسلك الرشد في استخدام هذه المعارف في تحديد المراد الإلهي" عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة، ط ١، ١٤١٠ هـ، ج ١ ص ٩٩-١٠٠.

^{٤٧} علي بن الشريف العلوي، أبواب الدخول لفهم علم الأصول، مطبعة النجاح الجديدة توزيع دار الثقافة، ط ١٨، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧، الدار البيضاء، ص ٣٨٨.

^{٤٨} لقال أن يقول ما فائدة هذا التقسيم؟ من أهداف البحث الإجابة عن هذا السؤال لأن هذا التقسيم حاصل في الواقع ليس نحن من نسعى لإيجاده وإنما نحن نصف ماهو موجود ثم نريد أن نرى من خلال البحث هل هناك فرق بين العامي المتعلم والأمي عندما نطبق الضوابط التي وضعها الفقهاء القدامى للعوام في جانب تلقي الأحكام وستأت معنى آثار هذا التقسيم لاحقا.

	الفقيه المجتهد	طالب العلوم الشرعية	عامي متعلم	عامي أمي
له ملكة شرعية	نعم	لا	لا	لا
له ملكة عقلية تخصصية	نعم	لا	نعم	لا
له علم شرعي	نعم	نعم	لا	لا
له علم حياتي دنيوي	لا	لا	نعم	لا

وهنا المقارنة بين الأربع فئات باعتبار الأصل والأغلب أما غيرها من الاحتمالات فيمكن أن تحصل ولسنا نحن ننفىها أو في صدد وضع كل الاحتمالات لأن الفقيه مثلاً يمكن أن يجمع بين العلوم الشرعية والحياتية، والعامي الجاهل ربما في بعض الأحيان له ملكة عقلية أكبر من العامي المتعلم وطالب العلم يمكن أن تكون له ملكة عقلية نسبية لكن ليست كقوة الدارس للعلوم الحياتية مثلاً، وغيرها من هذه الاحتمالات، لكن نحن بنينا هذا الجدول على الغالب الأعم.

إذن فالتقسيم المعتبر هو التقسيم الرباعي والبحث يخص العامي بنوعيه المتعلم والجاهل الأمي.

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة

لا ريب أننا عندما نسمع كلمة الاجتهاد يتبادر إلى ذهننا كلمة الجهد أو الجهاد ذلك لأنهما اشتقتا من مادة واحدة هي (ج ه د)^{٤٩} والاجتهاد هو مصدر اجتهد في الأمر^{٥٠} وأغلب المعاجم وكتب المصطلحات الفقهية وما ذكر من تعريفات في كتب أصول الفقه التي اطلعت عليها تدور حول معنى بذل الوسع في طلب الأمر^{٥١} وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل^{٥٢} قال الآمدي في تعريفه للاجتهاد:

^{٤٩} يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٣١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٥.

^{٥٠} محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٣.

^{٥١} ابن منظور، (لسان العرب) مادة: (جهد). انظر أيضاً علي بن محمد بن علي الزين (الجرجاني) (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات،

دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٠٤.

^{٥٢} أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية، وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية سلطنة عمان، ص ٩.

"فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة"^{٥٣} كإتاعاب الفكر في إحكام الرأي، وعُبر عنه ببذل المجهود في طلب المقصود^{٥٤}. ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ولهذا يقال: اجتهد في حمل الرحي، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة^{٥٥}. ومنه قوله تعالى: {جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} (المائدة ٥٣) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. هذا معنى الاجتهاد في اللغة فهل يُحمل هذا المعنى على الفقهاء فقط أم يدخل فيه العوام؟

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً

الاجتهاد لون من الجهاد العلمي والجهاد نوع من الاجتهاد العملي^{٥٦} وبهما قوام الدين وديمومته. لأهمية هذا الاجتهاد انبرى الفقهاء لتعريفه وبيان حقيقته قال الباجي في تعريف الاجتهاد هو: "بذل الوسع في طلب صواب حكم"^{٥٧}، وقال الزركشي: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"^{٥٨}. بهذين التعريفين يتضح لنا المعنى الاصطلاحي للاجتهاد، فبين الباجي أن المكلف إنما كُلف طلب صواب الحكم ولم يكلف إدراكه كما ذكر في شرحه لكن لم ينص على طريقة الوصول إلى ذلك الحكم ولا يعتبر نقصاً لأنه داخل فيه ضمناً. لكن نرى في تعريف الزركشي أنه يكون بطريق الاستنباط، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الذي لا يُبقي في دائرته إلا الفقهاء المجتهدون الذين اكتملت لديهم الملكة الفقهية مع العلوم الشرعية لاستنباط الأحكام من الأدلة. وقد اخترتُهما من بين عشرات التعاريف لما فيهما من تكامل وأيضاً لأنهما يخدمان موضوع البحث في اتجاه ما يسمى باجتهاد العوام. وهنا مظنة سؤال أن التعريفين يدخلان في

^{٥٣} أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ج ٤ ص ١٦٢.

^{٥٤} زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ص ٣٨.

^{٥٥} (ابن قدامة المقدسي) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج ٢ ص ٣٣٤.

^{٥٦} يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٥.

^{٥٧} (الباجي) أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ)، الحدود في أصول الفقه، مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ص ٩٨.

^{٥٨} (الزركشي) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتيب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٨ ص ٢٢٧.

قسم واحد من التقسيم المعاصر^{٥٩}، وهو المعبر عنه بما كان مصدرا دالا على فعل المجتهد بلفظ "بذل" ونحوه و القسم الثاني لم آت له بتعريف وهو الدال على صفة المجتهد بلفظ "ملكة"^{٦٠}، والقسم الأول هو الذي نحاه نحوه الجمهور، ثم إننا لم نرى فرقا لأن كليهما قائمان على الجهد الذهني لا الحسي الذي ربما كان سببا في حصول اللبس. وإن كان البعض يفرق بأن الملكة لا تتجزأ، ومن ثمّ فالاجتهاد لا يتجزأ وهو مخالف لقول الجمهور. أما بالنسبة للعامي فلا دخل لهذا الموضوع فيه ولعل هذا التقسيم هو الذي أدى إلى ظهور الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي الذي سنشير إليه لاحقا. كما أن التعريف بصفة المجتهد يكون لنا حاجزا أمام الوصول إلى تعريف لاجتهاد العوام فصفة المجتهد لازمة له لا يشترك معه فيها غيره لكن التعريف بفعل المجتهد يمكن للعامي أن يدخل فيه باعتبار آخر، ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه هل العوام يجتهدون؟

المطلب الثاني: الاجتهاد الخاص بالعوام

الفرع الأول: إثبات إمكانية نسبة الاجتهاد للعوام

أغلب من عرضت عليه عنوان البحث أو استشرته في الموضوع من أهل العلم تظهر عليه ملامح التعجب ثم يسألني وهل العامي يجتهد؟ لهذا السبب كتبت هذا الفرع وأظن أن السؤال راجع إلى أن الذي اعتادوا عليه تركيز الأنظار على المجتهد وأحكامه وعدم التوجه إلى التأصيل الفقهي والأصولي للعوام. وفي ما يلي نبين مدى صحة نسبة الاجتهاد للعوام من خلال كلام الفقهاء والعلماء أما أحكامه وكيفيته وضوابطه وحدود اجتهاده فسنعالجها في لاحقا إن شاء الله.

^{٥٩} علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢

ص ٥٤.

^{٦٠} مثاله التعريف التالي: (ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية) وعادة هذا التعريف يقصد به المجتهد والتعاريف الأخرى التي فيها معنى البذل يقصد بها تعريف الاجتهاد. ويعتبر هذا أيضا من تعاريف عند متأخري علماء الشيعة. أما القدامى توقفوا لاعتقادهم بالعصمة وعدم اعتبارهم بالظن مطلقا فالاجتهاد عندهم سواء مقابل النص أو غير مقابل النص محرم فمن باب أولى العامي. عبد المجيد الخوئي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين الاجتهاد في الإسلام، بحوث الندوة التي عقدت في مسقط، سلطنة عمان ٢٣-٢٥ شعبان ١٤١٩-١٢-١٤ ديسمبر ١٩٩٨ ص ١٤٦-١٥٣. قال أبو زهرة: "والشيعة الإمامية يقولون أن الاجتهاد أبوابه مفتوحة عندهم". محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي ص ٣٩٢.

- قال شمس الدين الأصبهاني: " الاجتهاد أصل، والتقليد بدل" ^{٦١} .
- ويقول زكريا الأنصاري: "الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتميم" ^{٦٢} .
- يقول العقاد في كتابه الممتع "التفكير فريضة إسلامية" أن: "التفكير في أمور الدين أصل من الأصول المقررة أما التقليد فهو حالة من حالات الضرورة التي تعفي من الاجتهاد بالفهم من يعجز عنه ولا يستطيعه" ^{٦٣} .

من هنا نفهم أن الاجتهاد بأنواعه عموماً وحتى في استنباط الأحكام خصوصاً هو الأصل وهو فرض على جميع المسلمين ^{٦٤} والتقليد استثناء وضرورة ^{٦٥} لمن عجز عن الاجتهاد. كذلك فإن الفقهاء قد استعملوا هذا المصطلح للعوام ولم يكن مقصودهم بذلك اجتهاد الاستنباط فلا إشكال في استعمال اللفظ باعتبارين مختلفين وهنا بعض الأمثلة على ذلك:

^{٦١} (شمس الدين الأصبهاني) محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٣ ص ٣٣٠.

^{٦٢} (زكريا الأنصاري) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول دار الكتب العربية الكبرى ج ١ ص ١٥٨.

^{٦٣} عباس محمد العقاد، التفكير فريضة إسلامية، أسعد السحمراني، دارالفائس، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ١٤٣.

^{٦٤} وهذا القول نقله القرافي عن جمهور العلماء بوجوب الاجتهاد حيث قال: "مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم". أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين أبو العباس القرافي) (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٤٣٠. وقد استثنى مالك رحمه الله من ذلك أربع عشرة صورة لأجل الضرورة" ذكر منها تقليد العامي للمجتهد، وأنا تعجب ممن ينقلون عن القرافي هذا القول على إبطال التقليد ولا يكملون بقية النقل أنه استثنى تقليد العامي للمجتهد ثم يبنون عليها استنتاجات مخالفة لمрад الإمام مالك. انظر حسين محمد ملاح، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون ط، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج ١، ص ٣٨. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، الدار الأثرية عمان الأردن، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٦١٠.

^{٦٥} (أبو المظفر المروزي) منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م ج ٢ ص ٣٤٣.

- ذكر ابن القصار في مقدمته في باب القول فيما يلزم المستفتي العامي قال: "يجب عند مالك على العامي إذا أراد أن يستفتي ضرباً من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه، ولا يسأل جميع من يلقاه"^{٦٦}.

- قال القرافي في نقله عن ابن القصار فيما نسبته^{٦٧} إلى الإمام مالك وهذا يفسر لنا المقولة السابقة حيث قال: "يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة"^{٦٨}، وقد أكد القرافي هذا الاجتهاد حيث قال: "فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك"^{٦٩}، وهنا المعنى واضح في إيجاب الاجتهاد على العوام.

^{٦٦} (ابن القصار) أبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت: ٣٩٧)، المقدمة في الأصول، محمد بن حسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٦. الرجوع إلى كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي، حيث وجدت أنه يأتي بكلام ابن القصار حرفياً وبنفس ترتيب الأبواب ولا أدري لماذا لم يشر المحقق لهذا في تحقيقه لكتاب الإشارة. (أبو الوليد الباجي) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهني، الإشارة في أصول الفقه، ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠١٠هـ، ١٤٣١م، ص١٧.

^{٦٧} حاولت أن أبحث عن صحة هذه النسبة للإمام مالك فوجدت أهل النقل اتفقوا على نسبة معنى هذا الكلام للإمام مالك أما نسبته باللفظ ففيه نظر عند أهل التحقيق. أغلب من روى هذه المقولة إن لم نقل كلهم نقلوها عن ابن القصار لهذا السبب أعرضت عن ذكر كثير منهم طلباً للاختصار ورجعت للأصل فقد نقله القرافي عن ابن القصار عن مالك في شرح تنقيح الفصول، رسالة علمية، كلية الشريعة-جامعة أم القرى، ج٢ ص٤٤١. وقال المحقق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي: هذا النقل عن ابن القصار من مواضع متفرقة، ضمنها المصنف هنا باختصار. وقال إن جزء منها ساقط في مخطوطة أخرى. ونقله أيضاً القرافي في الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ج١ ص١٤٠. ونسبه إلى مالك ولم ينكر تلك النسبة وأقرها لعله حصل عليها من مصادر أخرى لم تصل إلينا. كما نقل هذا القول المحقق طه عبد الرؤوف سعد لشرح التنقيح طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج١ ص٤٣٠. وكذلك سعد فيصل الحريلي النجدي في مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، ص٢١ بحذف: "يجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين" وقال المحقق أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني: "لم أجد من ذكره على طول بحث". ونقل محمد بن الحسين السليماني في تحقيقه لمقدمة ابن القصار طبعة دار الغرب الإسلامي في موضعين الأول عن القرافي عن ابن القصار عن مالك ص٢١ أثبت فيها النسبة للإمام مالك والثاني في ص٢٧ قال أن ابن الماياني نسب هذه المقولة لابن القصار نفسه بحذف الجزء الأول في كلا النقلين: "يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام" ولم يعلق على هذا التعارض في النقل وفي نظري مع أن ابن القصار المشهور عنه كثيراً ما يروي بالمعنى لو ثبتت عنده بالنص لوضعها في كتابه المقدمة في الأصول لكن اكتفى بنقل المعنى وهو المتفق فيه.

^{٦٨} (أبو العباس القرافي) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م ج١ ص١٤٠.

^{٦٩} أبو العباس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٢.

- قال الزركشي: "إن أخذ العامي بقول المجتهد، هل يسمى تقليدا أم لا؟ فقليل: ليس بتقليد، لأنه لا بد له من نوع اجتهاد، وبه جزم القاضي^{٧٠} والغزالي والآمدي وابن الحاجب. وحكاية العبادي^{٧١} في زيادته عن الأستاذ أبي إسحاق^{٧٢}، لأنه بذل مجهوده في الأخذ بقول الأعلام^{٧٣}.
- قال أبو المظفر المروزي بعد ذكره فساد القول بإيجاب اجتهاد النظر في الأدلة على العوام: "وعلى أنا لا نخليه من نوع اجتهاد نوجه عليه وهو بقدر طاقته واتساع باعه له هو أن يختار من أعيان العلماء أعلمهم عنده وأوثقهم في نفسه فيرجع إلى قوله ويقلده"^{٧٤}.
- وقال الشاطبي: "تقدم التنبيه على طرف من الاجتهاد الخاص بالعلماء والعام لجميع المكلفين"^{٧٥}. وله نصوص أخرى تأتي في موضعها إن شاء الله تبين اجتهاد العوام.
- وذهبت القدرية ووافقتهم المعتزلة البغدادية إلى أبعد من ذلك في إيجاب الاجتهاد على العوام في النصوص لتمكنهم من كثير من وجوه النظر^{٧٦}. قولهم هذا فيما سبق من العوام، فلو كانوا مع العوام

^{٧٠} بالتبع والاستقراء لكلام الزركشي فهمت أنه يقصد القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣)، لأنه يقول في غير موضع قال القاضي في التقريب ومعروف أن القاضي أبو بكر له كتاب التقريب والإرشاد في ثلاث مجلدات وفي الأماكن الأخرى يذكر القاضي ويضيف له كنية كالقاضي أبو زيد الدبوسي والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي يعلى وغيره فإن لم يكن مضافا علمنا أنه يقصد الباقلاني كذلك ترتيبه قبل الغزالي يوحى بما قلنا.

^{٧١} يفهم من كلام الزركشي من هذا الموضع وغيره حيث يقول قال العبادي في الطبقات وقال العبادي من أصحابنا أي الشافعية أنه يقصد القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي (ت: ٤٥٨) من تصانيفه طبقات الفقهاء للشافعية والزيادات وزيادة الزيادات و أدب القضاء والمبسوط والهادي إلى مذهب العلماء. (ابن خلكان) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ج ٤، ص ٢١٤.

^{٧٢} الظهار والمشهور أنه يقصد الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. (ت: ٤١٨هـ) من تصانيفه كتاب جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمس مجلدات. (الذهبي) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ١٣، ص ١٠١.

^{٧٣} الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٢٠.

^{٧٤} أبو المظفر المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ٣٤٤.

^{٧٥} الشاطبي، الموافقات ج ٥، ص ٢٣٤.

^{٧٦} (شمس الدين السفاريني) أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، سوريا، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ج ٢، ص ٤٦٤.

المتعلمين اليوم فمن باب أولى. وإن كان قولهم يعتبر شاذاً عن الجمهور لكنهم يوافقون هذه الدراسة في جزء منها لهذا أوردته.

- قال محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي في سياق كلامه عن الاجتهاد للعوام: "أما حظ العامي المطبق من الاجتهاد فهو بما يختار به من يستفتيه.... لا يصل الإنسان إلى مستوى من الجهل لا يكون له حظ من الاجتهاد يختار به من يستفتيه فهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته"^{٧٧}.
- كذلك نسب للقرضاوي الاجتهاد للعوام حيث قوله: "اجتهاد العوام في العلماء، اجتهاد العلماء في الأدلة"^{٧٨}.

نستخلص من هذا صحة نسبة مصطلح الاجتهاد إلى العوام من كلام السلف والمعاصرين وأن استعمالهم له لا إشكال فيه إذا حدد المعنى المقصود ومجال تطبيقه. فإذا كان العامي يجتهد فما الفرق بين اجتهاده و اجتهاد الفقيه؟

الفرع الثاني: الفرق بين اجتهاد الفقيه واجتهاد العامي

إذا أردنا وضع تعريف لاجتهاد العوام فلا بد من التفريق بينه وبين اجتهاد الفقيه وإن كان كلاهما يسعى باستعمال فكره للوصول إلى صواب حكم لكن الفقيه يكون سعيه عن طريق الاستنباط من النصوص في حين أن العامي كما قال علي بن الشريف العلوي: "يستعمل فكره باحثاً عن العالم الذي هو أحق بالتقليد"^{٧٩} وهذا هو الفرق الأساس بينهما لأن العامي عاجز عن استنباط الأحكام من الأدلة كما قرر ذلك الأرموي^{٨٠} وهذا النوع من الاجتهاد هو ما نقلناه من كلام السلف في الفرع السابق لكن هناك فروقا أخرى تحتاج إلى استحضار معنى الاجتهاد لكل صنف حسب مجاله ليتضح الأمر. ومن هذه الفروق:

^{٧٧} (في محاضرة صوتية عن الاجتهاد <https://www.youtube.com/watch?v=PpW2sNfYSe0&feature=youtu.be>)

والتقليد) هذا رابط الفيديو المسجل للدرس.

^{٧٨} القرضاوي، الشريعة والحياة، لقاء مصور في قناة الجزيرة مع أحمد منصور بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٨ الرابط:

<http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife>

^{٧٩} علي بن الشريف العلوي، أبواب الدخول لفهم علم الأصول، ص ٣٨٧.

^{٨٠} سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، (ت: ٦٨٢هـ)، التحصيل من المحصول، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨ ج ٢ ص ٣٠٨.

- أولاً: إن الفقيه لا يجتهد في القطعيات لأن معرفتها لا تفتقر إلى بذل جهد بينما العامي يجتهد في كل أبواب الدين، وخاصة القطعيات يجتهد في الوصول إليها عن طريق الفقهاء، أما من صرح باجتهاد الفقهاء في القطعيات بمعنى الكشف عنها لا في ذاتها فهذا المعنى هو الذي يتفق مع معنى الاجتهاد للعامي^{٨١} وإن كان يبقى الاختلاف في الوسيلة، قال الزركشي: "العلوم نوعان: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامية، ويعلم من الدين بالضرورة، كالمتواتر، فلا يجوز التقليد فيه لأحد"^{٨٢} وقال ابن مفلح: "لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام الخمس"^{٨٣} وبهذا أخذ بعض المعاصرين منهم الجيزاني قال: "موضع التقليد هو موضع الاجتهاد، فما جاز فيه الاجتهاد من المسائل جاز فيه التقليد، وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد. والمقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، يلزمه تقليده، وليس له أن يرجح أو يصب أو يخطئ، إذ لا قدرة له على ذلك، لذلك ساغ تسمية التقليد تقليدًا، فكأن المقلد وضع أمره وفوضه إلى المجتهد كالقلادة إذا جعلت في العنق"^{٨٤}.

- ثانياً: إن دائرة الاجتهاد عند العامي أوسع فمع اجتهاده في تلقي الحكم يجتهد أيضاً في تطبيق هذا الحكم على نفسه، في حين أن المجتهد يكتفي باستنباط الحكم وتطبيقه النظري للمسألة، أما في التطبيق العملي فهو كالعامي في التكليف.

- ثالثاً: عند عجز المجتهد عن الوصول إلى حكم يتوقف وذلك كما سئل الإمام مالك بن أنس عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري^{٨٥}. أما العامي فقد اختلف فيه

^{٨١} ولعله هذا مراد أبو علي الجبائي أحد أئمة المعتزلة لأنه ألغى التقليد في القطعيات وسوّى بين العامي والمجتهد فيها ويعتبر توسط في قوله عن سائر المعتزلة باثباته للتقليد في الظنيات فقال: "شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لنصب الاجتهاد، فلا حاجة إلى التقليد فيها كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك، وأما الأمور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيها بالضرورة ولا نزاع في ذلك، لأن تحصيل الحاصل محال ولا سيما التقليد إنما يفيد الظن، وهو دون الضرورة بكثير ومالم ينته إلى حد الضرورة يتعين التقليد فيه لحاجة النظر إلى آلات مفقودة في العامي "شمس الدين، أبو العون السفاريني، لوايح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، ج ٢ ص ٤٦٤.

^{٨٢} الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٣٢.

^{٨٣} (المرداوي) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٨ ص ٤٠٢٩.

^{٨٤} محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧هـ، ص ٤٩٠.

^{٨٥} (ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٣٨.

فقل يتوقف وقيل يجتهد برأيه حتى يتسنى له سؤال المجتهد أو من ينقل عنه وهذه مسألة خارجة عن حدود البحث.

- رابعا: اجتهاد الفقيه متعدٍ لغيره أما اجتهاد العامي فقاصر على نفسه.
- خامسا: المجتهد نائب عن الشارع في الحكم^{٨٦}، وهو قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم^{٨٧}، وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره^{٨٨}، وقد سمي ابن القيم كتابه: "اعلام الموقعين عن رب العالمين"^{٨٩}، ولذا شبه القراني المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى^{٩٠}، أما اجتهاد العامي فهو كيفية الوصول إلى تلقي الحكم وتطبيقه.
- سادسا: الفقيه لديه ملكة وعلم شرعي تمكنه من الاستنباط، لذا فإن دائرة الظن عنده ضيقه أقرب منها لليقين في حين أن العامي ملكته وعلمه نسبي لا يمكنه من ذلك على الوجه المطلوب، ومن ثم فإن دائرة الظن عنده أوسع، وإن كان كلاهما يشتركان في جلب حكم ظني لكن الفارق في نسبة درجة الظن.
- سابعا: اجتهاد الفقيه متقطع بحسب النوازل والأحداث، أما العامي فاجتهاده متواصل كامل اليوم في حياته يسعى لتلقي الأحكام وتنزيلها على واقعه.
- ثامنا: اجتهاد الفقيه مبني على الأدلة والعلم التفصيلي بينما العامي اجتهاده ظاهري مبني على الأمارات والدلائل الإجمالية.

هذا... وهل يعتبر اتباع الهوى فرقا بين العامي والفقيه فتذكر بعض الأحكام للفقهاء ولا تذكر للعوام لأنهم يتبعون أهواءهم؟ في نظري أنهم في ذلك سواء والعصمة إلا للأنبياء، ويفهم هذا من كلام الشاطبي حيث قال: "وإن كان مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه"^{٩١}، فقد نص على المكلف الذي

^{٨٦} الشاطبي، الموافقات ج ٥، ص ١٧٩.

^{٨٧} الشاطبي، الموافقات ج ٥ ص ٢٥٣.

^{٨٨} الشاطبي، الموافقات ج ٥ ص ٢٥٧.

^{٨٩} قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمثل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات" (ابن قيم الجوزية) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ١ ص ٩.

^{٩٠} الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ج ٣٢ ص ٢٣.

^{٩١} الشاطبي، الموافقات ج ٥ ص ٢٨٥.

يشمل العامي والفقير. ولا شك أن أسباب التقوى عند الفقيه أقوى، لكن من كان يريد اتباع الهوى فلن يقدر عليه أحد إلا الله عز وجل لأنها مسألة قلبية. فإذا أراد العامي أن يتبع هواه فلن يأتي إلى مجتهد ليأخذ منه العلم ويسأله. فلا فرق بينهم من ناحية خطاب الله الموجه لهم بالابتعاد عن اتباع الهوى، وإنما الفرق في الملكة والعلم وهذا شبيه بما قاله الشاطبي من لزوم مطابقة الفعل للقول بين المفتي والعامي "وأن الناس في أحكام الله سواء"^{٩٢}. كذلك شرط العدالة في المجتهد يختلف فيه^{٩٣} كما هو مشهور، والصحيح وجوبه فاحتمال اتباع الهوى وارد في حقه^{٩٤} والحجر على المفتي الماخن^{٩٥} عند الأحناف أكبر دليل على ذلك، وقد ذكر الشاطبي في كلامه عن خصائص أهل البدع أن اتباع الهوى أمر شخصي إذ قال: "إلا أن هذه الخاصية راجعة إلى كل أحد في خاصة نفسه، لأنها أمر باطن، فلا يعرفها غير صاحبها"^{٩٦}. فلا تعتبر فرقا بين العامي والفقير لتغير من أجله الأحكام العامة، اللهم أن تكون فتوى مباشرة يتفرس فيها الفقيه العامي فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقليل ما هم، كما حصل مع ابن عباس رضي الله عنه في قصة القتال. على أن لا يحمل كلامنا هذا استنقاصا من حق الفقهاء ويوضع في إطاره فالعلماء ورثة الأنبياء وهم صمام الأمان في الأمة. إذن فهذه بعض الفوارق -ولعله يوجد غيرها- تقرب لنا معنى اجتهاد العامي وتمهد لتعريفه في الفرع التالي.

الفرع الثالث : التعريف اللقي لاجتهاد العوام

بحثت طويلا لأجد تعريفا لمصطلح اجتهاد العوام حتى ولو تعريفا لنفس المعنى فلم أقف على شيء فيما وقع بين يدي من مراجع. وما دمت قد اخترت هذه المفردة بنفسني عنوانا لبحثي فقد احتجت أن أضع لها تعريفا، ولا شك أنني سأستفيد مما سبق وأبني على ما وصل إليه الباحثون المعاصرون، ولعل الفقهاء دائما يعرفون الشيء المحصور القليل ويعرف الباقي بضده كما رأينا في التقسيمات السابقة، لهذا السبب كان التركيز على تعريف المجتهد. ولقائل أن يقول: أن الاجتهاد اصطلاحا يختص به المجتهد فكيف نضيف للعامي؟ أقول نعم هذا إذا كانت كلمة الاجتهاد مجردة، أما ما دمنا قد خصصناه بكلمة العامي فالحد يتغير

^{٩٢} أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٢٧١.

^{٩٣} نقل المرداوي عن الطوفي قوله "ولا تشترط عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه وخبره". علاء الدين المرداوي، التعبير شرح

التحرير، ج ٨، ص ٤٠٤٢.

^{٩٤} "لغلبة الفسق حتى على العلماء فإنه يشترط البحث عن العدالة الباطنة" عياض بن نامي السلمي مؤتمر الفتوى وضوابطها،

مجمع الفقه الإسلامي، بحث الفتوى وأهميتها، ص ٦٠.

^{٩٥} "المفتي الماخن: هو الذي يُعلم الناس الحيل، وقيل: الذي يفتي عن جهل". الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢٣.

^{٩٦} أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ١٦٥.

ولا إشكال في ذلك، لأننا أخذناه من معناه اللغوي واستفدنا من معناه الاصطلاحي ثم خصصناه وقد استعمله السلف كما بينا سابقا، فاتضحت بذلك الرؤية. ويمكن أن نعتبر ما سبق من التعاريف إنما هو التعريف الإضافي لهذا المصطلح وما سيأتي معنا هنا هو التعريف اللقي.

فالملاحظ أن المعنى اللغوي للتعريف السابق للاجتهاد يتفق مع المعنى اللغوي لاجتهاد العوام وهذا ما ذكره الزركشي في شرحه لتعريفه السابق عند قوله: "بطريق الاستنباط" فقال: "ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل واستعلامها من المعنى أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا"^{٩٧} فمعلوم أن من خرج بطريق الاستنباط هم العوام وذكر أنه يسمى اجتهادا لغة لذلك فإن قولنا لاجتهاد العوام لغة معتبر^{٩٨}.

أما من الناحية الاصطلاحية فإن كل التعاريف التي وضعت للاجتهاد يقصد بها المجتهد سواء صرح بذلك أصحابها أم لا. والمهم عندنا من لم يصرح كالشافعي والبيضاوي والآمدي^{٩٩} والباقي والزركشي ضمنا لا نصا. وإذا رجعنا إلى تعريف الباقي السابق وهو: "بذل الوسع في طلب صواب حكم" فإنه يقصد به اجتهاد الفقيه لكن يمكننا أن نقول أنه يشمل اجتهاد العوام بالمعنى الاصطلاحي إذا كان بغير طريق الاستنباط. والسؤال الذي يطرح نفسه هو أين جانب التطبيق؟

للإجابة عن هذا السؤال، بحثت كثيرا في تعريفات القدامى للاجتهاد ولم أجد أحدا ينص على مسألة التطبيق^{١٠٠}، ولعل هذا هو السبب الرئيس لظهور ما يسمى بالاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي. ذلك كأنهم أحسوا أن هذا الجانب مفقود. فعمدت طائفة من المعاصرين إلى تعريف الاجتهاد وتعديله وأدخلت عليه لفظ التطبيق كما فعل بعض الباحثين بتعريف ابن الهمام بعد تعديله قال: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي وتطبيقه عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا"^{١٠١}. وهناك من وضع تعريفا مستقلا

^{٩٧} الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨ ص ٢٢٧.

^{٩٨} ومن المعاصرين الذين أخذوا بهذا المنحى الداودي بن بخوش قوميدي قال في خلال كلامه على حظ العامي من الاجتهاد: "إنما سموه اجتهادا تجوزا أي توسعا في المعنى اللغوي لا باعتبار الاصطلاح الأصولي"، الداودي بن بخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٩١١.

^{٩٩} علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٧.

^{١٠٠} أقصد نصا في التعريف لا البعد التطبيقي في التنظير الأصولي فهذا كثير وهو ما اشتهر عن الإمام الشاطبي.

^{١٠١} علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٩.

وعرفه بأنه "الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على مستوى الأفعال^{١٠٢} وتكييف السلوك به"^{١٠٣}، وهذا في نظري يخرج من دائرة اجتهاد الفقيه لتوقف اجتهاده على الجانب النظري ويدخل بالضبط في دائرة اجتهاد العامي لأنه هو المقصود بتطبيق الأحكام وكأنهم عرّفوا جانباً من اجتهاد العامي بدون أن يشعروا. ولكن يبقى هذا التعريف ناقصاً بالنسبة للعامي لأنه لا يتضمن تلقيه للأحكام. وبإليتهم التفتوا إلى اجتهاد العامي في الحالتين، وكما كنت أتمنى أن أجد ولو إشارة في كتب المعاصرين إلى تعريفه. لا شك أن ما يسمى بـ"الاجتهاد التطبيقي" يدفع الفقيه إلى الابتعاد عن المسائل النظرية واجتهاده بما هو واقع، لكن اجتهاد الفقيه لا يتعدى ذلك إلى الجانب العملي الفعلي الحسي، إنما هو جهد ذهني من الألف إلى الياء سواء في استنباطه للأحكام من النصوص أو في تصوره للواقع^{١٠٤}، أما فعله هو في نفسه فلا دخل له في عملية الاجتهاد وإنما هذا موضوع آخر يشترك فيه مع العامي سواء بسواء^{١٠٥}، في نفسه لا في تقليد الأفعال كما سيأتي معنا في البحث، ولهذا قال الشاطبي: "وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم، أو عن أمر، أو عن نهي، فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة"^{١٠٦}. أما العامي فهو الذي يُنزل هذه الأحكام في ذهنه فإن طبقها وعمل بها في الواقع فبها ونعمت، وإلا بقيت حبيسة ذهنه اللهم في الاجتهاد القضائي فهذا خارج عن موضوع الدراسة. وهذا مراد الإمام الشاطبي بقوله في المسألة الرابعة: "المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"^{١٠٧}، وهذه الجملة وجدتها كثيراً ما تُنقل في تعريفات الاجتهاد التطبيقي للمجتهد، لكن المخاطب بتطبيق هذه الأحكام هو المكلف والذي يشمل العامي فهو يجتهد في تحقيق ذلك المناط ليتصوره الفقيه أو ليطبقه على نفسه بعد تلقيه للأحكام. فالمقصود بالكلام العامي والفقيه على حد سواء بخلاف ما استدل به كثير من المعاصرين.

^{١٠٢} عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١٣٢٢هـ - ١٩٩٣م، ص ١٢٤.

^{١٠٣} بشير بن مولود جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، كتاب الامة عدد ٩٣، ص ١٩.

^{١٠٤} قال شويات في كيفية عمل المفتي: "أولا تحصيل الحكم الشرعي للواقعة في ذهن المفتي، ثانيا معرفة الواقعة المسؤول عنها، ثالثا يتحقق من وجود المناط الحكم الشرعي الذي تحصل في ذهنه" نقلته باختصار وواضح جلي أن المسألة تتعلق بالجانب الذهني النظري لا بالجانب العملي. محمود سليمان شويات، الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٧.

^{١٠٥} بفضل الله بعد كتابة البحث وجدت الداودي قد نص على هذه الفكرة: "وأن مسؤولية الفتوى والتوجيه في جانب الاستنباط تقع على عاتق المفتي لا العامي المستفتي مع أنهما يشتركان فيها في جانب التطبيق أعني إيقاع الحكم على المسألة الواقعة" لا بد للعامي من أصول لاجتهاده في تطبيق الأحكام. الداودي بن باخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، ج ٢ ص ٩٢٠.

^{١٠٦} الشاطبي، الموافقات، ج ٥ ص ٢٦٩.

^{١٠٧} الشاطبي، الموافقات، ج ٣ ص ٢١٧.

وبالاستقراء يتضح ذلك جليا لأنه فصل بينه وبين الاجتهاد في استنباط الأحكام^{١٠٨} وجعل الاجتهاد التطبيقي علما مستقلا، لذا جاز هذا الوصف في حق العامي مع دخول اجتهاد الفقيه وهذا لا خلاف فيه. والكلام يفسر بعضه بعضا وضربه للمثال بالعامي أكبر دليل على ذلك حيث قال الشاطبي وهو يعرف تحقيق المناط: "ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله.... فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه، فإن العامي إذا سمع في الفقه أن في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال صلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقع له في صلاته زيادة، فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قِسْمُها تحقق له مناط الحكم، فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن"^{١٠٩}. كلام يكتب بماء الذهب، كالماء البارد على الضم، لا يحتاج إلى أكثر بيان. وكلامه أيضا واضح جلي في المسألة السادسة التي ذكر فيها الشاطبي أمثلة عملية على الخمر والوضوء والخطاب موجه فيها للمكلف، قال في سياق حديثه: "فقد تحقق مناطه عنده"^{١١٠}، أي المكلف وقطعا ليس كل المكلفين مجتهدين فيدخل في ذلك عوام المسلمين، وثبت اجتهادهم لأن تحقيق المناط من المطالب الأصولية لكن لا يختص بالمجتهدين. من هنا نفهم أنه لا إشكال في عدم ذكر التطبيق في تعريفات الفقهاء لاجتهاد الفقيه.

نستنتج مما سبق أن تعريف اجتهاد العوام يجمع بين نوعين من التعاريف السابقة التي ذكرناها، ولهذا السبب اخترت تعريف الباجي مع تعديل فيه لأنه يقرب إلى المعنى اللغوي ويشمل العامي اصطلاحا فيكون تعريف اجتهاد العوام كالتالي: "بذل العامي وسعه بغير طريق الاستنباط في طلب صواب حكم وتطبيقه". ولا شك أن هذا التعريف يحتاج إلى تحليل فنقول فضلا عما سبق ذكره من شرح وبيان :

- خرج بقولنا: "العامي" كل من المجتهد وطالب العلم.
- خرج بقولنا: "بغير طريق الاستنباط"^{١١١}، أداة المجتهد في الوصول إلى الحكم الشرعي.

^{١٠٨} قال الشاطبي: "أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه" الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٤٧.

^{١٠٩} الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ١٧.

^{١١٠} الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٢٣٢.

^{١١١} كما هو معلوم أن الاستنباط خاص بالمجتهد لهذا ادرجنا هذا الحد في التعريف وهو الأصل لكن يوجد استثناء وهو أن يستنبط العامي الحكم عند عدم وجود المفتي من أي أمانة تظهر له ولو رؤية منام. هذا قول قد أخذ به ابن القيم وتبعه الإمام السالمي

- خرج بقولنا: "في طلب صواب حكم" صفة طالب العلم لأنه لا يلزم من طلبه أن يصل إلى حكم واحد بل يدرس كل المذاهب والأراء الفقهية في حين أن العامي يريد حكما واحدا. كذلك يفهم أن الحكم الصائب واحد لا يتعدد مع الاختلاف المشهور في المسألة^{١١٢}، لكن هذا أعقل للعامي إذ لا يتحصل له فهم التكليف بقول الشارع له: "افعل ولا تفعل". كذلك إخراجهم عن داعية هواه كما قرر الشاطبي^{١١٣}.
- نقصد بقولنا: "وتطبيقه"، أن العامي كما يبذل وسعه ويجتهد في تلقي الأحكام فإن عليه أن يبذل وسعه ويجتهد في تطبيق هذه الأحكام^{١١٤}.

لكن لا شك أن هذا الاجتهاد يحتاج إلى ضوابط وهو ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد

المطلب الأول : تعريف الضوابط

الفرع الأول :تعريف الضوابط لغة

نسمع في واقعنا قولهم ضابط شرطة وضابط فقهي والفرق بينهما أن الثاني يجمع على ضوابط والأول يجمع على ضباط، فيتبين لنا أن المعنى اللغوي المقصود من الضوابط في البحث هي: "جمع ضابط،

والجمهور على أنه يتوقف ويسقط عنه التكليف لعدم وجود مصدر لتلقيه للأحكام وهذه المسألة لوحدها تحتاج بحث مستقل كنت قد ضمنيتها في خطة بحث لكن لطولها حذفها.

^{١١٢} ويسمى كما ذكر وهبة الزحيلي: "مذهب المخطئة وهم جمهور المسلمين منهم الشافعية والحنفية على التحقيق الذين يقولون بأن المصيب واحد من المجتهدين وغيره مخطيء لأن الحق لا يتعدد" وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا، ط ٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢، ج ١ ص ٨٨. كذلك ص ٩٢ أعاد فيها نفس الكلام ويقابل مذهب المخطئة مذهب المصوبة. أنظر (ابن أمير حاج) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحجير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، ت ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ج ٣، ص ٣٠٠.

^{١١٣} الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٧٧.

^{١١٤} يمكن أن يقول قائل أنه لا يلزم من تلقي الحكم تطبيقه. أقول أن التطبيق لازم في الحال أو المال لهذا السبب أوردت لفظ التطبيق أما عدم التطبيق مطلقا فلم يأت الإسلام بأحكام بدون تطبيق. ولا تدخل هنا مسائل العقائد أو الأغاير الفقهية والأحكام الافتراضية لأنها دونة لتدريب طلاب العلم على تحصيل الملكة وهذا غير داخل في بحثنا.

والضابط مأخوذ من الضبط، والضبط تدور معانيه اللغوية حول الحفظ والحزم والقوة والشدة والإحكام والإتقان^{١١٥}، وجاء في المعجم الوسيط: "الضَّابُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ"^{١١٦}.

الفرع الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحاً

لم يول العلماء القدامى اهتماماً كبيراً بهذا المصطلح تأصيلاً له وتفرعاً عليه لذلك يسمونه أحياناً بالشروط أو القيود أو بغير ذلك مما يدل على الحصر والضبط بخلاف المعاصرين. والتعريفات موجودة كثيرة بحسب المجال المستعمل فيه، والمهم عندنا هو التعريف الأصولي وهو: "نظم صور متشابهة أو هو ما عمّ صوراً أو ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط^{١١٧} من غير نظر في مأخذها"^{١١٨} بمعنى أن المسألة التي تتعدد صورها يمكن أن نضع لها ضابطاً يحصر ويحدد لها هذه الصور، أو يمكننا القول أن لنا مسألة كلية تحتها صورة لكل واحد منها ضابط. إذن نخرج من ذلك بعنصرين:

- الأول هو الحصر، أي حصر كل الجزئيات تحت كلية
- والثاني هو الإلتواء أي إثبات إلتواء تلك الجزئيات إلى تلك الكليات^{١١٩}.

ولعل الأمر يلتبس بتعريف القاعدة؟ وهو كذلك لأن القدامى ما كانوا يفرقون بين الضوابط والقواعد غالباً، لذلك "ضمت كثير من كتب القواعد الفقهية الضوابط الفقهية بل هذا هو الشائع عندهم كقواعد ابن رجب والمقري وإيضاح المسالك للونشريسي"^{١٢٠} وهذا لا يمنع أنه يوجد فرق بينهما وإن كان الكلام أغلبه يدور على الجانب الفقهي لا الأصولي لكن ليتبين لنا المعنى الاصطلاحي للضابط. ومن أشهر من فرق بينهما ابن نجيم حيث قال: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى،

^{١١٥} نور الدين الخادمي، علوم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص ٢٦١

^{١١٦} المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة: (ضبط).

^{١١٧} يمكن أن يلاحظ الدور الحاصل في التعريف.

^{١١٨} محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة ص ٤٠٤.

^{١١٩} ومن هنا يتخرج عملنا في البحث وهو حصر كل الجزئيات المتعلقة بالعامي في تلقيه الأحكام ثم استخراج كل الضوابط التي وضعها الفقهاء للعوام سابقاً ومقارنتها بالتقسيم الذي وضعناه للعامي فالضوابط التي تنتمي لهذا التقسيم ابقينها والتي لا تنتمي لهذا التقسيم أبعدناها وحاولنا أن نجد لها بديلاً يواكب صفة العامي المتعلم والواقع المعاصر.

^{١٢٠} عبد القادر داوودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص ١٦.

والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل^{١٢١}. وعلى كل حال فإن الاختلاف لفظي على مستوى المصطلحات أكثر منه في الثمرة وكما يقال لا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط اجتهاد العوام

الفرع الأول: المراد بضوابط اجتهاد العوام

بناء على كل ما سبق وبعد أن عرّفنا "الضوابط" وقبلها "العوام" ثم "اجتهاد العوام"، يمكن تعريف هذا الاسم المركب: "ضوابط اجتهاد العوام"، وهو أن تكون هذه الضوابط الاجتهادية كلية^{١٢٢}، متعلقة بالعوام فقط لأن إضافة قيد العوام يخرج الضوابط الاجتهادية المتعلقة بالمتجهدين، ومن ثمّ يمكن أن نقول: "ضوابط اجتهاد العوام" هو اسم أو مركب لقي علمي يطلق على مجموعة ضوابط شرعية يُعنى بها حصر كل الصور المتعلقة بالعامي والغرض منها توجيه العملية الاجتهادية للعامي في مختلف مراحلها من تلقيه للأحكام والنصوص، والاجتهاد في تطبيقها، وكذلك عند غياب مصادر تلقي الأحكام وبمراعاة حاجة المجتهد للعامي في تصوره للواقع العام أو واقعه الخاص أو فهم السنن الكونية مع العوام المتعلمين. ونحن في بحثنا هذا سنقتصر على جانب التلقي فقط كما بيّنا سابقا.

الفرع الثاني: ضرورة وضع ضوابط لاجتهاد العوام

إن المجتمع الإنساني يبحث دائما عما يضبط سلوكه وسلوك غيره لحسن التعايش، وفي واقعنا المعاصر أصبح لكل شيء قانون يضبطه فتقف الحريات العامة أمام هذه القوانين لذلك تقرر عند المناطق أن: "من طبيعة الفكر ميله دائما إلى إدراك كليات الأحكام، وكليات القضايا، ليوفر على نفسه حفظ كل جزئي وصفاته وخصائصه، وليستوعب في أقصر مدة، أوسع ما يمكن من معرفة، ولتيسر له تطبيق ما استوعب من أحكام كلية على كل جزئي يتعرض له من الجزئيات الداخلة في عموم ما ينطبق عليه الحكم

^{١٢١} (ابن نجيم) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٣٧.

^{١٢٢} واحتمال خروج بعض المسائل من هذه الضوابط بالاستثناء لا ينفي عنها صفة الكلية. ويقاس هذا على ما يقولون في القواعد: "من القواعد عدم اطراد القواعد". محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤، ص ٤١.

الكلي"١٢٣. ولعل سائلا يسأل: لماذا الفقهاء القدامى لم يضعوا هذه الضوابط في كتب أو مباحث مستقلة؟ فمن المعلوم أن الحياة لم تكن معقدة بالشكل الذي هي عليه الآن وهذا مشاهد إلى زمن قريب كما يروى لنا آباؤنا وأجدادنا، وأكبر مثال على ذلك الفرق بين العقود السابقة والمعاصرة في المعاملات وكذلك قلة النوازل وكثرة الفقهاء والمفتين في السابق، ثم عدم الحاجة الداعية إلى ذلك. لهذه الأسباب ولعله يوجد غيرها لم يحتج الفقهاء ليصنفوا كتباً لوضع ضوابط لتصرفات العوام في السابق إلا ما تناثر في بطون الكتب الفقهية والأصولية، وهذا بخلاف ما عليه واقع المسلمين اليوم فإنهم -شئنا أم أبينا- يجتهدون لتلقي الأحكام ويُعملون عقولهم في فهمها بالعقل المحض أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية لسهولة الوصول إليها، ولا نستطيع في ذات الوقت إلغاء عقول العوام فهذا مناف لروح الشريعة ومقاصدها، يقول العقاد عند ذكره لباب الاجتهاد في الدين: "والفهم واجب على المسلم في الأخذ من جميع هذه المصادر والعمل بها فلا تعارض بين النص والاجتهاد في وجوب الفهم في كل منها لأن المسلم -بعد ما تلقاه من الأوامر الإلهية التي توجب عليه التفكير والتدبير والاحتكام إلى العقل والبصيرة- لا يستطيع أن يعتقد أنه مطالب باتباع النص بغير فهم ولا تفرقة بين مواضع الاتباع وأسبابه، ومن قال إن العمل بالنص يعني العمل بغير فهم فليس هو من الإسلام في شيء"١٢٤. كذلك وسائل الاتصال الحديثة أعطت نوعاً ما من الاستقلالية للعوام في تلقيهم للدين من العلماء، وأظهرت كثيراً من الاختلاف كان الناس في كل قطر في غنى عنها فطبقوا الأحكام في فوضى عارمة يغلب عليها الحيرة والارتباك والتردد مع سوء فهم الطرف الآخر، لا لشيء إلا لغياب ضوابط تضبط سلوكهم، فلئن كان الإمام الشافعي رضي الله عنه قد وضع أصولاً لضبط اجتهاد الفقهاء فإن ضبط اجتهاد العوام من باب أولى. وإن جرت العادة أن يكتب الأصوليون للفقهاء ويكتب الفقهاء للعوام فمن الضرورة بمكان في هذا الزمان أن يكتب الأصوليون للعوام. وقد أشار بشير بن نصر إلى هذا حيث قال: "فما الضير إذن أن يكون ثمة أصول فقه لغير الأصوليين إن الجمهور الذي يطلق عليهم اسم العامة هم الوسط الحقيقي الذي يزدهر فيه الفقه... ويمثل هذا يمكن خلق لغة مشتركة بين أهل الاختصاص وغيرهم وهو ما نحن في أمس الحاجة إليه اليوم"١٢٥. وقال غيره تعقياً ونقداً للقائلين بأن علم أصول الفقه قد نضج واحترق وفي الحقيقة أنه على العكس من ذلك يمكن تجديده: "بنقل علم أصول الفقه من علم خاص

١٢٣ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط ٤ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

ص ١٣٨.

١٢٤ عباس محمد العقاد، التفكير فريضة إسلامية، ص ١٤٤

١٢٥ الصديق بشير بن نصر، الاختلاف الفقهي أسبابه وأدابه، ص ١٣

بدقائق الاستنباط لأحكام الشريعة إلى علم يمكن لجميع شرائح المجتمع ونخبه المثقفة من الاستفادة منه وتطبيقه في سائر شؤون الحياة المعاصرة"^{١٢٦}. نعم، إن الانحرافات في كثير من تصرفات الملتزمين والتشوه الفكري لكثير من شباب الصحوة ناتج عن عدم وجود ضوابط تحكم أفعالهم، ومن المعاصرين من وضع ضوابط اجتهادية والله الحمد لكن وضعها كالعادة للمجتهدين ولم يكن للعوام لهم نصيب واضح، مثل ما ذكره الشيخ القرضاوي في كتابه: "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" مبحثاً سماه: "معالم وضوابط لاجتهاد معاصر قويم"^{١٢٧}، ذكر فيه عدة ضوابط لمن يروم الاجتهاد من الفقهاء في هذا الزمان. كذلك الشيخ نور الدين الخادمي عقد مبحثاً سماه: "الضوابط الاجتهادية"^{١٢٨}، ولعلها تكون هذه كمرحلة أولى تتبعها إن شاء الله ضوابط لاجتهاد العوام. أيضاً، بسبب عدم وجود هذه الضوابط ظهرت الثقافة الغربية في الجبة الإسلامية. وبما أنها صارت سلعة رائجة في هذا الزمان حيث تتم إعادة تغليب المفاهيم العلمانية المادية في ثياب إسلامية، بدعواهم أن كل الناس في درجة واحدة يجتهدون برأيهم كما هو الحال في النظم الديمقراطية، فقد تتبعت كلامهم فوجدت أنه دعوة مجردة عن التأصيل العلمي الشرعي غير مكتملة المعالم والمقاصد. وإن كان كل الناس سواسية في الاجتهاد كما يذكرون فالجواب بسيط، إن كان العامي يريد الاجتهاد فليدرس دراسة المجتهد. ولكن هل يعقل أن نسوى بين الدكتور وغير الدكتور، هل يعقل مثلاً أن نعرض معادلة رياضية على العامة ونسويهم بالرياضي في حلها؟ وربما يقيس بعضهم دين الإسلام على ما حصل في التجربة الغربية مع الكنيسة النصرانية. أقول أننا في الإسلام ليس لدينا رسائل غفران ولا كاهنوتية. فلا وساطة بين العبد وربّه، معيارنا قول الله عز وجل: {... عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي} يوسف ١٠٨، إذ يقول عبد المجيد النجار: "ليس في النظام الإسلامي طبقة كهنوت يعهد إليها على وجه التخصيص بفهم الدين وتفسيره كما في أغلب الأديان بل فهم الدين من مصادره قدر مشترك بين المسلمين جميعاً، لا يشترط فيه إلا تحصيل الوسائل الموضوعية اللازمة للفهم"^{١٢٩}. ثم من أين يتلقى العوام دينهم إن لم يتلقوه من الفقهاء؟ هل جاء يطير في الهواء أو يسبح في الماء! ولو فرضنا عدم وجود الفقهاء وتجرد العوام في اجتهادهم عنهم لأصبحوا في حلقة

^{١٢٦} مسفر بن علي القحطاني، رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بحث بعنوان ملامح

التجديد في علم أصول الفقه، ص ٨. http://www.alwaa.net/cms/files/research_018.pdf

^{١٢٧} يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية دار القلم الكويت، ط ٢، ١٣١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٧٣.

^{١٢٨} نور الدين الخادمي، علوم القواعد الشرعية، ص ٢٦١.

^{١٢٩} عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلاً، ج ١ ص ٦٥.

مفرغة كما قال الرازي في العامي: "لا بد من انتهاء السائلين إلى عالم وإلا لزم الدور أو التسلسل"^{١٣٠}، ولربنا بذلك قطع الرؤوس بقوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} {محمد؛ وتحليل الخمر بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} النساء ٤٣. هل سيتحملون بدعوتهم هذه نتاج هذا الفكر السقيم؟ لهذا قال المنيأوي: "أن الاجتهاد في الإسلام محكوم بموازن دقيقة يجب اتباعها وإلا كان الاجتهاد بلا ضوابط لونا من العبث"^{١٣١}. ومن أشهر من دعا إلى اجتهاد العوام ووضع ضوابط له هو حسن الترابي^{١٣٢} في كتابيه "النظم السلطانية"^{١٣٣} و"تجديد الفكر الإسلامي" حيث قال: "وحيثما نحي الأصول الواسعة التي عطلت في الفقه الإسلامي التقليدي تنشأ لنا الحاجة إلى ضبط نتائج الاجتهاد فيها"^{١٣٤}. مع كثرة الردود عليه والطعن فيه فإنني باستقراء كتبه وجدت حديثه يدور حول علاقة المجتمع المسلم بالدولة الإسلامية وهذا خارج عن نطاق بحثي. وهناك من المعاصرين^{١٣٥} من قال أن فكرة المجتهد والمقلد لا سند لها شرعا ومنطقا وجعل البديل هو العمل المؤسسي التمثيلي كما هو الحال في القوانين الوضعية. ومع اختلافنا في زوايا النظر للموضوع فإن القاسم المشترك بيننا، أن ضوابط اجتهاد العوام ضرورة عقلية وحتمية واقعية وفريضة شرعية لننال رضى رب البرية.

^{١٣٠} أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (فخر الدين الرازي) (ت: ٦٠٦هـ) الحصول في علم أصول الفقه، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ج ١ ص ١٧٠.

^{١٣١} (أبو المنذر المنيأوي) محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة مصر، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٧٧.

^{١٣٢} ليست الدراسة نقدية لشخصه أو فكره عموما أو حتى في الموضوع خصوصا لأنني ما سمعت دعوته هذه إلا بعد ثلاث سنوات أو أكثر من بداية جمع وكتابة هذا البحث وقد راسلته على حسابه في الفايس بوك وهذا نص السؤال والاجابة: "السلام عليكم هل هذه الصفحة الرسمية للشيخ؟ عندي سؤال ماذا يقصد الشيخ بدعوته العوام للاجتهاد؟ وجزاكم الله عنا خيرا 13- 12- 2014 م وكان رده كما يلي: "وعليكم السلام، نعم هي الصفحة الرسمية. أقصد أن الاجتهاد ليس حكرا على طبقة أو فئة مخصوصة ويمنع منه عامة الناس، فالدين فضاء خاص وعام يشمل حياة البشر ويؤسس لنظمهم الاجتماعية والسياسية والمعيشية والمعرفية وغير ذلك، وقد يكون من بين عامة الناس من هو أدرى بعلم من العلوم الإنسانية أو الطبيعية من فئة ما يسمى برجال الدين، فيستطيع ذلك الداري أن يفتي في شأن اجتماعي أو سياسي أو غير ذلك يحيط به، وقد يعجز عن ذلك من يحتكرون الفتوى والرأي من التقليديين الذين يحفظون فقط كتب التراث أو يعكفون على مواضيع فقه الحياة الخاصة. الأدمن. اسم الحساب على الفايس بوك: المفكر الإسلامي د. حسن الترابي

dr.Hassan Al-Turabi

^{١٣٣} حسن الترابي، السياسة والحكم النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، دار الساقى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤ ص ٢٢٠ -

٢٢٢

^{١٣٤} حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلام، دار القرافي للنشر والتوزيع المغرب ط ١، ١٩٩٣ ص ٤٦ .

^{١٣٥} أحمد الخليلشي، الاجتهاد تصورا وممارسة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٧٠.

الفصل الأول: الضوابط الذاتية للمفتي والمستفتي وضوابط السؤال والجواب

المبحث الأول: الضوابط الذاتية للمفتي^{١٣٦} والمستفتي

المطلب الأول: ضوابط المفتي الواجب معرفتها من المستفتي

الفرع الأول: ضوابط اجتهاد العامي في معرفة أهلية المفتي

يُبين الفقهاء شروط المفتي^{١٣٧} الواجب توفرها فيه ليكون أهلاً للإفتاء، لكن هذه الشروط من منظور المفتي لنفسه لا من منظور العامي لكي يتعرف على أهلية من يفتيه، ولعل هذا يرجع إلى أن بعض الفقهاء يرى أن العامي ليس أهلاً للتعرف حقيقة على أهلية المفتي^{١٣٨}. ولكن ليس العامي من يقرر أن فلان أهل للفتوى أو غير أهل، وإنما هو في حالة اكتشاف كما يسعى في حياته اليومية لتمييز الطبيب الماهر من غيره فهل العامي من يقرر أن فلان طبيب؟ قطع لا كذلك في المفتي. ولهذا نرى في المقابل أنهم يوجبون^{١٣٩} على العامي أن يبحث عن أهلية المفتي وقالوا: "لا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق لأنه ربما استفتي من لا يعرف الفقه بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة"^{١٤٠} ولقد ذكر القدامى بعض الطرق للتعرف على أهلية المفتي وقليل من المعاصرين من حاول التجديد و التطوير في هذه الطرق مع شدة الحاجة

^{١٣٦} أي ضوابط المفتي من منظور المستفتي أما ضوابط المفتي في ذاته فهذا خارج عن موضوع البحث .

^{١٣٧} نقصد هنا بالمفتي المجتهد لا طالب العلم وهذا المعنى هو المقصود من أهل العلم كما عقد الغزالي في منخوله فصلاً في ذلك حيث قال: "المبحث الرابع فيما يجب على المقلد أن يراعاه ليستبين كون المفتي مجتهداً" في نظري لأبأس في استعمال نفس الطرق لمعرفة غير المجتهد. (الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) المنخول من تعليقات الأصول، محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٥٨٩.

^{١٣٨} قال الجويني: "وليس للمستفتي سبيل إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عروه عن مواد العلوم، سيما إذا فرض القول في غبي عري عن مبادئ العلوم، والاستئناس بأطرافها". (إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي الجويني) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١ هـ، ص ٤٤٠.

^{١٣٩} الذوايدي بن بخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩١٢.

^{١٤٠} الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٥٦. ونقل عنه القرافي كلاماً قريباً من هذا " قال الشيخ: أبو إسحاق: لا يجوز للمستفتي أن يستفتي كل من يتزيا بزي أهل العلم، ويدعيه، ويعتري إليه، كالقضاة، وغيرهم، لأننا لا نأمن أن يكون المسؤول غير فقيه، أو غير أمين يتساهل في الأحكام، بل لا بد أن يعرف حال المفتي في الفقه والأمانة". شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٩ ص ٣٩٧٠.

الداعية إلى ذلك، واكتفى بعضهم بالقول "أن يغلب على ظنه - أي العامي - أن هذا الشخص من أهل الفتوى فهذا هو الذي يسأله الناس ويأخذون بقوله وفتواه"^{١٤١} لكن كيف يغلب على ظنه، وماهي الطرق التي ذكرها القدامى، وهل هي صالحة لزماننا؟ لأن الظاهر أن هذا كان سهلاً في زمانهم، كما قال القرافي: "ومدرك العامي في أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع: الإخبار، وقرائن الأحوال، فذلك عند العامة متيسر"^{١٤٢} لكن هذا المتيسر عندهم أصبح صعباً عندنا خاصة مع غياب سلطان الشريعة وضعف المسلمين. لهذا السبب وغيره احتاج العامي إلى منهجية للتعرف على أهلية المفتي الذي سيتلقى منه الأحكام وكلامنا هنا محصور في المفتي الذي له علاقة مباشرة مع العامي لا الميت أو الذي يسمع عنه ولم يلتق به أو الذي يتصل به عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فهذه الطرق يصعب معها معرفة أهلية المفتي، بل لعلها تُلَبِّس عليه فتزعم قوماً وتخفص آخرين. على أن البحث عن أهلية المفتي لا يتكرر دائماً في كل حكم شرعي إنما يكفيه مرة واحدة يجتهد في البحث ثم بعدها يكتفي العامي بالتلقي دون بحث إلا في حالة انعدام المفتي الذي اختاره أولاً. لكن كيف يعرف العامي أهلية المفتي؟ هذا ما سنعرفه في الأمور التالية:

الأمر الأول: خبر العدل

يعتبر خبر العدل من أكثر الطرق التي أشار إليها الفقهاء للتعرف على أهلية المفتي "فذهب كثير من الأصوليين إلى أن الخبر من العدول الثقات أن هذا أهل للفتوى يكفي العامي ويجوز له سؤاله"^{١٤٣} واختلفوا بعد ذلك في العدد وبعض الشروط. أما الباجي فلم يحدد عدداً بل قال: "ويكفيه في تعرف حال العالم أن يخبره بذلك عدول يغلب على ظنه صدقهم كما يكفي العالم أن يعمل بخبر يخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم من يغلب على ظنه صدقه"^{١٤٤} وذهب ابن عقيل والموفق^{١٤٥} وأبو إسحاق الشيرازي^{١٤٦}

^{١٤١} هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص ١٦١

^{١٤٢} القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج ٢ ص ٤٨٣

^{١٤٣} عياض بن نامي السلمي مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، بحث الفتوى وأهميتها ص ٧٣.

^{١٤٤} أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١٤١٥هـ، ٣-١٩٩٥م ص ٧٣٥. لكن القرافي نقل عنه القول بخبر العدل الواحد قال: "ويكفيه في ذلك خبر عدل، لأن طريقه الخبر، وكذلك قاله الباجي". القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٩ ص ٣٩٧٠.

^{١٤٥} موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي،

الصالح، الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) صاحب المغني. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٢ ص ١٦٦.

^{١٤٦} الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٥٦.

وجمع أنه يكفيه قول عدل خبير، وعند الباقلاني: لا بد من عدلين^{١٤٧} وهو المختار عند الغزالي^{١٤٨} وزاد عليه شرط أن يسمع عنه قوله إني مفت^{١٤٩}. واعتبر عياض بن نامي السلمي طريق الشهادة من أقوى الأدلة في واقعنا الحاضر لمعرفة العامي لأهلية المفتي واستدل على ذلك بما روي عن الإمام مالك أنه قال "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أُنِي أهل لذلك"^{١٥٠}.

وفي نظري هذا استدلال في غير موضعه، لأننا نريد كيفية تعرف العامي على أهلية المفتي لا كيف يعرف المفتي نفسه أنه أهل للفتوى. لكن يمكن إدخال هذا المثال فيما سيأتي معنا في طريقة إخبار المفتي عن نفسه أنه مفت وهو قول الغزالي سابقا. ثم ذكر أن العلماء الثقات هم الذين يشهدون لغيرهم بالأهلية فتحصل المعرفة بذلك للعامي لكن كيف يعلم العامي أن هؤلاء العلماء ثقات؟ قال عياض السلمي وأن هذه المشكلة ينبغي أن تقوم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بدراستها وتقديم الحلول المناسبة^{١٥١}. من ثم هذا الحل يدور في حلقة مُفرغة ليس فيه كثير فائدة للعامي خاصة من ناحية إخبار العلماء بعضهم عن بعض أما من ناحية إخبار العدول فيحتاج للعامي أن يعرف أولا كيفية التعرف على العدل^{١٥٢}، إذا لم يكن عنده معرفة مسبقه به ولا شك أن هذا أصعب من البحث عن المفتي نفسه.

^{١٤٧} الفتوحى، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٥٤٢

^{١٤٨} أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٥٨٩

^{١٤٩} وواضح من الغزالي أنه جمع بين التحقق من (العدالة) بخبر عدلين، و (العلم) بقوله: إني مفت. هذا ما أشار إليه الزركشي

، البحر المحيط، ج ٨ ص ٣٦٣

^{١٥٠} عياض بن نامي السلمي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، بحث الفتوى وأهميتها ص ٧٥

^{١٥١} ذكر عياض بن نامي السلمي أن له اقتراحات لم يذكرها لأن بحثه لم يكن من أهدافه دراسة هذه المشكلة لكن موضوعه

المطروح يدرس هذه المشكلة وباليته ذكر هذه الاقتراحات للاستفادة منها.

^{١٥٢} وصفة العدل وحدها تحتاج ضابط ليُعرف العامي مامعنى انسان عدل، قال ابن حمدان "وينبغي أن يكون عند العدل من

العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك". (ابن

حمدان) أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري (ت: ٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، محمد ناصر الدين

الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ص ٦٩. وقال النووي: "وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها التلبيس من غيره". (ابن

النجار) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، محمد الزحيلي ونزيه

حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٤ ص ٥٤٢.

الأمر الثاني: استفاضة حاله بين الناس وانتصابه للفتوى بغير نكير

ذهب كثير من الأصوليين كالنووي وابن حمدان وابن الصلاح والزركشي^{١٥٣} إلى اعتبار استفاضة حال المفتي وتواتره بأنه أهل للفتوى دليل على أهليته بالنسبة للعامي^{١٥٤} وانتقد إمام الحرمين^{١٥٥} والغزالي^{١٥٦} هذا الرأي لأن المخبرين لا يخبرون عن شيء محسوس وإنما يخبرون عن قول تلقوه من مخبرين آخرين أخبروا عما يعتقدونه والتواتر في مثل ذلك غير ممكن كذلك انتقده أصحاب النووي كما نقله عنهم "لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس"^{١٥٧}. ويلزم من هذا أنه قد انتصب للفتوى وإلا فما متصور أن يكون استفاضة أمره بغير ذلك. أما إذا انتصب للفتوى ولم يشتهر أمره بين الناس فقد جعله بعضهم قرينة على أهليته في حين لم يعتبر النووي وغيره ذلك دليلاً على أهليته حيث قال: "فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه"^{١٥٨}. أما بغير استفاضة ولا انتصاب للفتوى فقد نقل الآمدي الاتفاق^{١٥٩} والغزالي الإجماع^{١٦٠} على عدم جواز استفتائه.

ومن المعاصرين من نحا نحو القدامى في اشتراط هذه الشروط مع ملاحظة بعض الضوابط منها ما قالوا أنه "يمكن التعرف على حال المفتي إما بالتواتر أو الاستفاضة والشهرة على أنه أهل لذلك أو بتصريح المفتي بذلك مع شهادة الناس له بالأهلية وليس المراد بذلك بلوغ درجة اليقين فهو أمر متعسر متعذر سيما إذا كان المستفتي عامياً صرفاً بل العبرة في ذلك بغلبة الظن... مع العلم أن في زماننا هذا بإمكانه التعرف على أهل الفتوى إذا قصد الهيئات المختصة بذلك مع التحفظ شيئاً ما إذ ليس كل من ولي منصب الإفتاء

^{١٥٣} الزركشي ، البحر المحيط، ج٨ ص ٣٦٢.

^{١٥٤} هنا أجيب على سؤال مقدر وهو كيف نثبت أهليته باستفاضة أنه أهل للفتوى ؟ والجواب أننا نريد كيف يتحقق العامي من أهلية المفتي لا المفتي نفسه كيف نتحقق من أهليته ابتداء في نفسه.

^{١٥٥} عياض بن نامي السلمي مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي ، بحث الفتوى وأهميتها ص ٧٢.

^{١٥٦} أبو حامد الغزالي الطوسي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٥٨٩.

^{١٥٧} ويفهم من كلام النووي أنه يفرق بين من انتسب للتدريس وغيره ممن انتسب للفتوى فلا بد للعامي أن يستفتي الثاني لا الأول ، فبهذا المعنى يكون استشهادنا بكلام النووي ليس في موضعه (النووي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨ ص ٧٢.

^{١٥٨} النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص ٧٢.

^{١٥٩} الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ٤ ص ٥٤٢.

^{١٦٠} أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص ٥٨٩.

هو مفت ولكن على الأقل يسهل عليه الطريق ويخفف عنه حرج التنقيب وينفي عنه مشقة البحث^{١٦١} وهذا التحفظ قد عبر عنه بعض الباحثين بعبارة أوضح وهي أن يكون الإسلام ظاهرا في تلك البلاد لأن مراد الأصوليين تمهيد العذر للعامي إذا سألته ولا يتمهد العذر إلا إذا غلب على ظنه أنه لو لم يكن أهلا لما سكت عنه الناس ولأنكر عليه العلماء والأعيان أو منعه الوالي المسلم من ذلك^{١٦٢} وهذا الأخير غير متصور إلا في دولة تطبق شرع الله عز وجل وليس الحال كذلك في واقع المسلمين اليوم إجمالا إلا من رحم الله. ثانيا هناك معايير جديدة لمعرفة الاستفاضة كالشهرة الإعلامية وغيرها تظهر بها رموز ليس لها علاقة بالعلم والتقوى. من أجل ذلك لا يمكننا اعتماد الشهرة دليلا على أهلية المفتي، وعدم اعتمادها لا لأنها لا تصلح لذاثها، إنما لعدم تحقق مناطها أو صلاحيتها في واقعنا المعاصر إلا إذا صلح حال المسلمين وعسى أن يكون ذلك قريبا.

الأمر الثالث: امتحان المفتي من قبل العامي بالاختبار أو بالتحليف

اشتراط بعض المحققين وعلى رأسهم الباقلاني، أن يُختبر المفتي ويُمتحن من قبل العامي ليتأكد من أهليته للإفتاء، ويفهم من كلام بعضهم وجوب ذلك ويتنوا كيفية الاختبار: "بأن يلفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا وقلده وإلا تركه"^{١٦٣}، أو "أن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه"^{١٦٤}. وزاد بعضهم تشديدا أكثر فقال عليه أن يُجْلِفَه فإن فعل قلده وإلا فلا^{١٦٥}. وانتقد إمام الحرمين هذه الطريقة لمعرفة أهلية المفتي حيث قال: "أما اشتراط الامتحان فلا وجه له فإننا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة^{١٦٦} وما كانوا بمختبرة لهم"^{١٦٧} ووافقه من المعاصرين عياض السلمي وبين أنه

^{١٦١} يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص ١٣٠.

^{١٦٢} عياض بن نامي السلمي مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، بحث الفتوى وأهميتها، ص ٧٢.

^{١٦٣} الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٦٣.

^{١٦٤} الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤.

^{١٦٥} ذكر هذا القول القراني في معرض عرضه للأقوال في هذه المسألة حيث قال: "وقيل: يحلفه على ذلك، وقد كان على بن أبي طالب -رضي الله عنه- يحلف الرواة عن رسول الله عليه السلام". القراني نفائس الأصول في شرح المحصول ج ٩، ص ٣٩٧٠. الذواودي بن بخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩١٣.

^{١٦٦} لم يفعل الصحابة لأهم عندهم علم مسبق بمن يستفتون وعدم ورود شيء من هذا لا ينفي عدم وقوعه في الواقع كما يقال عدم العلم ليس علما بالعدم وحتى ولو فرضنا لم يحصل منهم ذلك لا يعني أنه لا يجوز.

لا ينبغي أن يكون العامي بمنزلة الأستاذ والعالم بمنزلة الطالب لكنه لم ينكر مثل الجويني أصل الطريقة وإنما قال إن الاختبار لابد أن يكون من العلماء الثقات^{١٦٨}. وفي نظري طريقة الاختبار من أقوى الطرق لمعرفة أهلية المفتي ، كيف لا وأن الاختبارات هي الأسلوب المتبع في كل مؤسسات التعليمية اليوم، وقد أثبتت نجاحتها بعد إنعدام الثقة في أغلب المجتمعات، فلا يوجد دكتور ولا بروفيسور إلا وخضع للاختبار هذا من حيث الطريقة في ذاتها. أما من جهة ممن يقع هذا الاختبار فإن اقتراح عياض السلمي هذا ليس في محل النزاع لأن الحديث دائر من وجهة نظر العامي لا من وجهة نظر العلماء. وهو يريد أن يصل إلى العلماء الثقات ولا علم مسبقه عنده بأحدهم ليؤدله على الآخر ، وكذلك حصولها من العامي لا إشكال فيه إذا كان يتحلى بالآداب والأخلاق العامة.

وأما انتقاد إمام الحرمين فيمكن أن يعارض باحتمالات منها: أولا أن عوام الصحابة عندهم علم مسبق بأهلية المفتي لهذا لا يحتاجون إلى الاختبار. وثانيا ربما حصل الاختبار ولم يصل إلينا نقله، وكما يقال أيضا "عدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم". وثالثا يحتمل أن سؤالهم هذا الذي وصل إلينا في ذاته جاء في محل اختبار لأن المسألة قلبية لا يمكننا أن نطلع عليها. لهذه الاحتمالات - ولعل يوجد غيرها - يصعب أن نستدل بهذا القول على رد هذه الطريقة، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال كما هو مقرر.

أما طريقة التحليف فضررها أكبر من نفعها، لأن فيها استصغارا لجانب المفتي وإهانة له من قبل العوام، ومعروف أن التحليف من طرق الاثبات لدى القضاة لا العوام وكذلك التحليف علني والاختبار سري وهذا ما لا يليق بمقام الإفتاء .

و من الآداب التي يتحلى بها العامي أولا أن لا يُشعر المفتي أنه يختبره والعوام المتعلمون لهم قدرة على ذلك. ثانيا الأفضل أن لا يكون هذا الاختبار في مرة واحدة أو في مسألة واحدة و إنما يكررها معه

^{١٦٧} (إمام الحرمين الجويني) أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: ٤٨٧هـ)، البرهان في أصول الفقه ، عبد العظيم الديب ،دار الانصار -القاهرة، الطبعة الثانية ج٢ ص١٣٤١ .

^{١٦٨} عياض بن نامي السلمي ، مؤتمر الفتوى وضوابطها ،مجمع الفقه الإسلامي ، بحث الفتوى وأهميتها ص٧٧ .

لأن مع التكرار تظهر القدرات و"بجبرته وممارسته الشخصية عن طريق الاطلاع على الفتاوى والآراء التي يصدرها المجتهدون"^{١٦٩} يمكنه أن تكون له خبرة أكبر في معرفة أهلية المفتي.

نخلص من هذا أن طريقة الاختبار قوية يمكن للعامي أن يعتمد عليها بشرط أن يتحلى بالأخلاق و الآداب العامة^{١٧٠}.

الأمر الرابع: الإخبار عن نفسه أنه مفت

ذهب بعض الأصوليين^{١٧١} إلى اعتماد هذه الطريقة في معرفة أهلية المفتي كما نقلنا عن الغزالي سابقا، ونسب الجويني هذا القول -ورجحه- إلى الأستاذ بن فورك حيث قال: "إذا قال المفتي أنا مجتهد، اعتمده واتبعه ويكتفي بإخباره"^{١٧٢} ولعلنا نلاحظ فرقا بين القولين في أن إمام الحرمين اشترط معرفة مُسبقة لدى العامي بعدالة المفتي، في حين أن الأستاذ لم يشترط ذلك. لكن الجويني ذكر في "الغياثي" ضابطا مهما وهو أن يكون هذا العالم قد ظهر منه التقوى والورع حيث قال: "والذي أراه أن من ظهر ورعه من

^{١٦٩} سميج عاطف الزين، أصول الفقه الميسر المقدمة لموسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة مجمع البيان الحديث، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٢٠٥.

^{١٧٠} ولعلنا نرى أن يعترض بما نقلناه عن الإمام مالك سابقا أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها "لا أدري". وفي الحقيقة هذا اعتراض في غير محله لأن:

- أولا: الإمام مالك لم يجب وليس أجاب بالخطأ.
- ثانيا: هو غير ملزم بالإجابة كما سيأت معنا.
- ثالثا: نحن لا نعلم سبب عدم الإجابة.
- رابعا: عندما نرى جواباته المتواترة لنا في المدونة والعتبية وغيرها من الكتب نعلم أنه كان يوفي السؤال حقه.
- خامسا: لعل الأسئلة كانت في النوازل وطبيعي أن لا يجيب حتى يستفرغ الوسع ويبدل الجهد والذي بينه الباقلاني أن تكون مسائل قد ثبتت في الكتب وسبق من تكلم فيها.
- سادسا: يحتمل أن يكون ذلك في بداية افتائه وتدربه على الفتوى.
- سابعا: عدم الإجابة ليس معناها عدم الأهلية مطلقا إنما عدم ثبوتها عند السائل وهذا لا ينفي ذاك وإمام دار الهجرة قد تجاوز القنطرة رضي الله عنه وأرضاه.

^{١٧١} وهذا ما ذكره النووي عن أصحابه النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٧٢.

^{١٧٢} قال الجويني ترجيحاً لهذا القول: "لعل المختار أن المفتي إذا قال: أنا مفت صدق إذا كان عدلا واتبع". أبي المعالي عبد

الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج٢، ص١٣٤١.

العلماء، وبعد عن مظان التهم، فيجوز للمستفتين اعتماد قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى... فإذا كان الغرض حصول غلبة ظن المستفتي، فهي تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه^{١٧٣}. وهناك من قال إن على العامي أن يسأله هل أنت من أهل الاجتهاد أم لا؟ وبناء عليه يقلده^{١٧٤}. ومن المعاصرين من لم يعتبر هذا القول لتغير الواقع وحال الناس وقلة الورع واستسهال الفتوى من بعض طلبة العلم لأن من سهل عليه الإفتاء سهل عليه ادعاء الأهلية^{١٧٥}.

نخلص من هذا أن طريقة إخبار المفتي عن نفسه ليست قوية في اثبات أهليته لتغير الزمان

الأمر الخامس: المختار في طرق معرفة أهلية المفتي

في نظري أن هذه الطرق لا تتعارض فيما بينها، ومن ثم لا إشكال عند العامي أن يجمع بينها فإن استعملها كلها كان له ظن راجح يقرب إلى اليقين أن هذا العالم أهل ليتلقى منه الأحكام. ويمكننا تقسيم هذه الطرق إلى أصلية في معرفة أهلية المفتي وتبعية يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن الاعتماد عليها استقلالاً. أما الأصلية فهي خبر العدل و الاختبار فإنه يكفيه لمعرفة أهليته وإن كانا معا فهذا أفضل وأرجح، وأما التبعية فهي الإخبار عن نفسه واستفاضة حاله بين الناس فإنه لا يعتمد عليها لوحدها لمعرفة أهلية المفتي وإنما تقوي عند العامي الظن إذا عضدت الطرق الأصلية. ويمكننا أن نضيف طريقة تبعية ثالثة وهي حصوله على الشهادات الجامعية كالماجستير و الدكتوراه فإنها تعزز ثقة العامي بعلم المفتي وأهليته.

وسبب اختيارنا لطريقتي إخبار العدل والاختبار؛ أنها تتماشى مع العامي الأمي فيكفيه أن يخبره ثقة عدل أن فلانا مفت فيقلده، أما العامي المتعلم فلديه ملكة عقلية إذا أضيف لها علم بمسألة معينة جزئية تمكن بذلك من اختبار المفتي والتعرف على أهليته. وهذه الطرق لا بد أن لا يستقل العامي بالنظر فيها دون غيرها من الاعتبارات والضوابط التي سنذكرها في البحث. والحق كما يقولون قيمته ذاتية تنبع من نفسه لا من قائله. إذن مهما التبس على العامي حال المفتي فإنه لا يلتبس عليه الحق، والموفق من وفقه الله.

^{١٧٣} إمام الحرمين الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٤٤٠.

^{١٧٤} قال ابن برهان في الوجيز: " قيل: يقول له: أجتهد. أنت فأقلدك؟ فإن أجابه قلده. وهذا أصح المذاهب " الزركشي ، البحر

المحيط، ج ٨، ص ٣٦٣.

^{١٧٥} عياض بن نامي السلمي مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي ، بحث الفتوى وأهليتها، ص ٧٤.

المطلب الثاني: ضوابط وآداب المستفتي

هذه الضوابط والآداب الذاتية من الأفضل للعامي أن يلتزم بها لتساعده على الوصول إلى الحكم الصحيح المناسب لواقعه، وكلامنا هنا ليس مثل الكلام على آداب طلاب العلم وضوابطه أو العلماء بين بعضهم البعض، لأن كثيرا من الأشياء تجوز في حق العامي ولا تجوز في حقهم وهناك فروق أخرى كثيرة ليس مرادنا من البحث أن نتبعها، لكن المقصود بيان ضوابط من منظور العامي تجاه المفتي، وقليل من بحث هذا الموضوع، واستثني في هذا المقام ما يتعلق بالسؤال والجواب لأنني أفردت له فصلا كاملا سيأتي معنا لاحقا، وهذه الضوابط والآداب أصيغها من خلال الواقع وكلام العلماء في ضوابط المفتي لأن كثيرا من الكلام الموجه إليه الأولى أن يوجه إلى العوام لتحسن بذلك عملية الإفتاء، ولنذكر الضوابط والآداب كالآتي:

أ. أهم ضابط ذاتي للعامي هو تقوى الله عز وجل، وأن يصدق مع نفسه أنه يريد الحق الذي يتعبد به ربه وتبرا به الذمة، ولا بد أن يعلم العامي أن الفتوى لا تُحل حراما ولا تحرم حلالا، فعليه أن يتقي الله إن كان يعلم الحكم مسبقا.

ب. أن يصلي صلاة الاستخارة خاصة إذا كانت المسألة مصيرية للعامي.

ت. أن تكون عنده حاجة أو مشكلة حقيقية يريد إيجاد حل لها.

ث. أن لا يكون له أي مقصد سيئ كإفحام المفتي ليظهر نفسه أو ليظهر للناس عجز هذا العالم.

ج. أن لا ينطق باللفظ ويكون وراءه مرمى مقصود فيتوهم المفتي غير المعنى المراد فلا تطابق الفتوى واقع العامي، فلا بد الوضوح والبيان بحيث يعبر بالألفاظ الصريحة عن مدلول لفظه.

ح. على العامي إحاطة المفتي بعلم الواقعة التي يسأل عنها والظروف التي تكتنفها ولا يخفي شيئا، ليفهمها على حقيقتها فإن ستر العامي حقيقة المسألة أو بيّن حقيقة ناقصة وكان الجواب غير مناسب فإنما إثمه على نفسه.

خ. أن يتبين من كلام المفتي جميع تفاصيل الفتوى وقيودها، فقد يجيب المفتي بكلام عام ثم يُبين أثناء فتواه أو آخرها قيدا أو شرطا.

د. إذا قال المفتي لا أدري، أو أحال العامي إلى شخص آخر أعلم منه في تلك الجزئية، فلا يُخرجه بالسؤال مرة أخرى إلا إن ظن ظنا راجحا أنه قالها من باب الورع والتواضع فيسأله مرة ثانية أو ثالثة ولا يزيد على ذلك.

ذ. إذا رأى المفتي يجيب في كل أحواله عن جميع الأسئلة، فالأولى أن يعرض عنه، كما قال ابن مسعود "من أفق الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون" ١٧٦.

ر. أن يبين العامي للمفتي عرف بلده المتعلق بتلك المسألة إن لم يكن المفتي من بلده.

ز. على العامي المتعلم عدم إحراج المفتي بسؤاله عن بعض العلوم الحياتية أو الأحكام المبنية على هذا العلوم ما لم يكن المفتي متخصصا في ذلك.

س. ألا يستحي من تعلم ما أشكل عليه من أمر دينه وكذلك أن لا يتكبر لأنه جاء محتاجا إلى هذا العالم فلا يليق به أن يترفع عنه.

ش. أن يتواصل مع المفتي وهو صافي الذهن، فلا يكون مشغول البال "غضبان، تاعب تعباً شديداً، مريض ونحوها" أي من كل ما يخرج عن حد الاعتدال أو في وقت ضيق لا يمكنه أن يجيبه فيخرجه بذلك.

ص. مراعاة التفريق بين مسائل الفتوى ومسائل القضاء، وكذلك ما كان يهم شأنه الخاص من الشأن العام فليحق كل مسألة بأهل اختصاصها.

ض. الاستعانة والمشورة بأهل الاختصاص وخاصة طلبة العلم قبل طرح السؤال على المفتي.

ط. ألا يستعجل عند عدم فهم الفتوى لأن بعض الأحكام تحتاج وقتاً لفهمها واستيعابها، وخاصة في مجال العبادات لأنها غير معقولة المعنى ومبنية على التسليم، وليس هذا دعوة أيضاً إلى التقليد الأعمى.

ظ. أن يبحث مع المفتي عن البديل الحلال إن أفناه بالحرمة في خصوص مسألته.

ع. أن يوضح له بعض المعلومات الشخصية إذا كانت الفتوى لها تعلق بذلك (السن، مكان الإقامة، الحالة المدنية متزوج أعزب، جنسه ...)

غ. إذا كان العامي فهمه بطيء فليصرح بذلك للمفتي لكي يأخذ معه وقتاً أكثر في التبيان له.

ف. أن يلتزم بالأدب العام مع المفتي.

١٧٦ (ابن بطة) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي (ت: ٣٨٧هـ) الإبانة الكبرى ، رضا معطي،

وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية، الرياض، ج ١، ص ٤١٨.

المبحث الثاني: ضوابط السؤال والجواب^{١٧٧}

يُعَدُّ السؤال الطريقة التي يتعرّف بها الناس من خلالها على العالم المحيط به، وتتأكد هذه الأهمية في ديننا أكثر، لأنها الوسيلة التي تضمن للمكلف تعلم دينه: "وهو -أي المكلف- إما أن يكون عامياً أو لا يكون فإن كان عامياً ففرضه السؤال"^{١٧٨}، وهذا يمنع كثير من العوام الذين يظنون أنهم مخيرون في السؤال أن يصلوا إلى الأحكام بمحض تفكيرهم. كذلك يقطع على الذين أعرضوا عن سؤال أهل العلم وأخذوا يفسرون النصوص برأيهم، ولا ريب أن هذا مطلوب إذا كان من المجتهد لا العامي، من أجل هذه الأهمية وجب على العامي الاجتهاد في كيفية طرح السؤال، ووجب على الفقهاء وضع ضوابط وشروط لهذا السؤال، فقد روي عن أئمة السلف "أنه كان إذا جاءه الإنسان يسأله فخلط عليه قال: "اذهب فتعلم كيف تسأل ، فإذا تعلمت فسل"^{١٧٩}،

إذن فماذا يجب على العامي أن يتعلمه ليعرف كيف يسأل؟ هذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: اعتقاد السؤال

لا ريب أن العقيدة الإسلامية تنبني عليها حياة المسلم اليومية في جميع مجالاته، وأن السؤال باعتباره جملة لسانية تُطرح بصيغة استفهامية لا يكون لها أثر إذا لم تنبني على شعور داخلي يدفع إلى معرفة الجواب، وكما عُرِفَ السؤال: أنه طلب أحد من آخر بذل شيء أو إخباره بخبر^{١٨٠} فإن هذا الطلب لا يكون إلا باستشعار السائل لمشكلة محيرة أو موقف مربك يحتاج له في حياته، وإلا فلا فائدة للسؤال لأن السؤال عبارة عن حل لمشكلة، فإن لم يتبين هذه المشكلة فلا يحتاج إلى سؤال. ثم هذا لا يكفي فإن كثيرا من الناس عندهم مشاكل ولا يسألون، ولا شك أن أسبابه كثيرة، لكن من أهمها غياب مفهوم اعتقاد السؤال عند عوام المسلمين الذين يوصلهم إلى الشعور الذاتي بالحاجة للحصول على المعرفة، لأن السؤال حال في القلب

^{١٧٧} كلمة السؤال أدق من الاستفتاء لأن الاستفتاء: "هو السؤال عن الحكم عند الجمهور لأجل العمل بقوله سواء أكان المسؤول هو المجتهد نفسه أو من نقل عنه نقلاً صحيحاً ولو بواسطة" وسنعرّف السؤال في المطلب التالي ليتضح الفرق وكذلك اخترنا كلمة السؤال لبركة ورودها في القرآن الكريم. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ج ١، ص ٩٧.

^{١٧٨} الرازي، المحصول، ج ١ ص ١٧٠.

^{١٧٩} الخطيب البغدادي، الفقه والمتنفة، ج ٢ ص ٦٥.

^{١٨٠} عمر بن سعود بن فهد العيد، شرح لامية ابن تيمية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

والقلب معقود عليه، وربما أيضا يسمى بالوازع الديني أو هو نفسه العزيمة على السؤال، وقد عرفه الشيخ ناصر المسروري أنه: "مصطلح مركب يشير إلى الشعور الذاتي بوجوب امتثال الأمر الإلهي إضافة إلى ما يجب أن يتبعه سلوك عملي اختياري يتمثل في السعي إلى العلماء للحصول على حكم شرعي"^{١٨١} وهذا الشعور لابد أن يكون موجودا داخل صدر كل مسلم وخاصة العوام لا كما هو متصور وينحصر في كثير من الكتب عند الكلام على طلبه العلم فقط، وقد بينه القرآن في ثلاثة عشر موضعا بقوله: "يسألونك" وعمل به الصحابة والتابعون فقد كانوا يرحلون لطلب الحكم الشرعي في المسألة النازلة وهذا مشهور و الإطناب في هذا غير محتاج إليه^{١٨٢}.

ولا اعتقاد السؤال عناصر رئيسة لابد للعامي أن يستوعبها وهي كالآتي:

- أ. اعتقاد وجوب طاعة الله في كل فعل اختياري وأن عدم السؤال موقع في المعصية.
- ب. شعور الفرد بواجبه التعبدية تجاه ما يراه من تناقضات الواقع. لأن شعور المكلف بأنه يجهل ما خوطب به من الواجبات يدفعه إلى البحث والسؤال.
- ت. تحقيق مبدأ التعلم الذاتي وتعزيز دوافع استمرارية التعلم في نفس المتربي.
- ث. مهارات إلقاء السؤال، مهارة صياغة السؤال، ومهارة توجيه السؤال، ومهارة تصنيف السؤال^{١٨٣}.

المطلب الثاني: ضوابط وآداب السؤال والجواب

الفرع الأول: ضوابط السؤال الإيجابية وآدابه

بما أن السؤال هو أهم مرحلة في العملية الإفتائية لتلقي العامي الحكم من المفتي؛ فلا بد للعامي أن يتصف بأوصاف ويتحلى بآداب تضمن له سلامة سير هذا النوع من التخاطب، ولا شك أنها آداب وضوابط يستفيد منها العامي في حياته عموما وفي للاستفتاء خصوصا، فإننا نقتبس هذه الآداب والضوابط

^{١٨١} ناصر بن سعيد بن ناصر المسروري، الشروط المعرفية لاستقامة السلوك الإنساني وفق الخطاب الإلهي وتطبيقاتها التربوية، معهد العلوم الشرعية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص ٧٦.

^{١٨٢} انظر في البخاري: باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ١ ص ٢٩.

^{١٨٣} ناصر المسروري، الشروط المعرفية لاستقامة السلوك الإنساني، ص ٨٣.

من كلام العلماء وما استنبطوه خاصة من حوار سيدنا موسى مع الخضر التي تجلت فيها بصورة واضحة آداب السؤال.

١. الحرص على السؤال والتعلم:

بناء على مسألة اعتقاد السابقة فإن ثمرتها أن يحرص العامي على السؤال، ولنضرب مثالا على ذلك من قصة سيدنا موسى في حرصه على السؤال والتعلم قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ الكهف ٦٦ قال الإمام الرازي: "إن موسى عليه السلام مع كثرة علمه وعمله وعلو منصبه واستجماع موجبات الشرف التام في حقه، ذهب إلى الخضر لطلب العلم وتواضع له" ١٨٤ وقد أوصل الرازي الآداب المستفادة من هذه الآية إلى اثني عشره أدبا نذكرها اختصارا ليتحلى بها العامي: أحدها: أنه جعل نفسه تبعا له لأنه قال: هل أتبعك.

وثانيها: أنه استأذن في إثبات هذا التبعية فإنه قال هل تأذن لي أن أجعل نفسي تبعا لك.

وثالثها: أنه قال على أن تعلمن وهذا إقرار له على نفسه بالجهل وعلى الأستاذ بالعلم.

ورابعها: أنه قال: مما علمت وصيغة من للتبعية فطلب منه تعليم بعض ما علمه الله، وهذا أيضا مشعر بالتواضع.

وخامسها: أن قوله: مما علمت اعتراف بأن الله علمه ذلك العلم.

وسادسها: أن قوله: رشدا طلب منه للإرشاد والهداية.

وسابعها: أن قوله: تعلمن مما علمت معناه أنه طلب منه أن يعامله بمثل ما عامله الله به، وفيه إشعار بأنه يكون إنعامك علي عند هذا التعليم شبيها بإنعام الله تعالى عليك في هذا التعليم.

^{١٨٤} (فخر الدين الرازي) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث

العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، ج ٢١ ص ٤٧٧.

وثامنهما: أن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل كونه فعلاً لذلك الغير، وهذا يدل على أن المتعلم يجب عليه في أول الأمر التسليم وترك المنازعة والاعتراض.

وتاسعها: أن قوله: أتبعك يدل على طلب متابعته مطلقاً في جميع الأمور غير مقيد بشيء دون شيء. **وعاشرها:** كل من كانت إحاطته بالعلوم أكثر كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة أكثر فكان طلبه لها أشد وكان تعظيمه لأرباب العلم أكمل وأشد.

والحادي عشر: أثبت كونه تبعاً له أولاً ثم طلب ثانياً أن يعلمه وهذا منه ابتداء بالخدمة ثم في المرتبة الثانية طلب منه التعليم.

والثاني عشر: لم يطلب على تلك المتابعة على التعليم شيئاً من مال أو جاه، ولا غرض له إلا طلب العلم^{١٨٥}.

٢. احتمال عناء السؤال:

رأينا في التاريخ الاسلامي كيف كان الناس يرحلون من أجل المسألة الواحدة والحديث الواحد بل في بعض الأحيان لعلو السند فقط، واليوم قد تيسر حال الناس فلا يتذرع العوام إذا كان في الوصول للمفتي مشقة يسيرة أن يتركوا السؤال بل عليهم السعي بقدر الاستطاعة، وهذا بين من قصة سيدنا موسى عليه السلام وتحمله المشقة والتعب من أجل الالتقاء بالخضر عليه السلام والتعلم منه قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً﴾ {الكهف ٦٠}.

٣. السؤال عن العلم النافع:

من مكاييد الشيطان أن يصرف العوام عن السؤال عما لا ينفعهم، وضابط العلم النافع هو ما ينبنى عليه عمل أو اعتقاد يفصل بين أهل الكفر وأهل الإيمان، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^{١٨٦} ومن أمثلة العلم الذي لا ينفع سؤال اليهود عن الروح قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ {الإسراء ٨٥}.

^{١٨٥} فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٢١ ص ٤٨٤.

^{١٨٦} رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٤.

٤. التريث وعدم الاستعجال في السؤال:

يحذر أن لا يستعجل في طرح السؤال حتى تكتمل الصورة عند المفتي، ويستفاد هذا من قصة سيدنا موسى قال تعالى: {قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} قال القاضي أبو السعود: "{فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ} تشاهده من أفعالي أي لا تفتاحني بالسؤال عن حكمته فضلاً عن المناقشة والاعتراض {حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} ١٨٧

٥. حسن السؤال:

لا شك أن حسن السؤال يؤدي حتماً إلى حسن الإجابة والعكس بالعكس، ولذا قيل في الأثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن "حسن السؤال نصف العلم" ١٨٨ وإن كان فيه مقال ونظر في سنده ١٨٩ لكن معناه عقلاً صحيح، وقد نُقل عن محمد السفاريني الحنبلي أن مراتب العلم ستة أولها حسن السؤال وحرمانه منه حرمان من العلم ١٩٠.

٦. الندم و الاعتذار إلى المعلم عند سؤاله فيما لا يرغب أن يُسأل فيه:

وهذا من تمام فهم العامي لنفسية المفتي ولهذا ذكرنا سابقاً الموانع التي تمنع المفتي في بعض الأحيان من إجابة العامي، فإن سأل في موضع لا يرغب في الإجابة عنه، عليه أن يعتذر له كما فعل موسى عليه السلام قال تعالى: {قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} قال تعالى: {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ

١٨٧) (أبو السعود) العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٥، ص ٢٣٥.

١٨٨ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بكري حياي - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج ١٠، ص ٢٣٨.

١٨٩ قد ضعفه العيني حيث قال: "وقد ورد حديث مرفوع، وإن كان ضعيفاً: أن حسن السؤال نصف العلم" وحكم عليه الألباني أنه موضوع. (العيني) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢٤، ص ٤. كذلك انظر (الألباني) محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ١ ص ٣٣٧.

١٩٠ أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٣، ١٤٣١هـ

عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} قال وهبة الزحيلي في تفسير هذه الآية بمعنى أن موسى قال "قد أعذرت إلي مرة بعد مرة، حيث أكون قد خالفتك إلى الآن مرتين. وهذا كلام نادم شديد الندامة" ١٩١.

الفرع الثاني : ما يكره من السؤال

الأمر الأول : دفع وهم التعارض على العوام في الأدلة الواردة في مدح وذمه السؤال

وردت بعض الأدلة من الكتاب والسنة تنهى عن السؤال، وفي المقابل أدلة أخرى تحت على السؤال، وبين هذا وذاك ربما يختار العامي هل يسأل أو لا يسأل، ولهذا أوردنا في الأمر الثاني المواضع التي يكره للعامي أن يسأل فيها ويجتهد في غيرها من المواضع ويسأل. ومن هذه الأدلة قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} المائدة ١٠١ ١٩٣ وربما يتوهم بعض العوام التعارض مع قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} الأنبياء ٧ ولكن القرطبي قال في الجمع بين

١٩١ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ج ١٦ ص ٨.

١٩٢ قال القرطبي "قوله تعالى: (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ثم قال: (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) فأباحه لهم، فقليل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف. قال الجرجاني: الكناية في (عنها) ترجع إلى أشياء أخرى، كقوله تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) (المؤمنون: ١٢) يعني آدم، ثم قال: (ثم جعلناه نطفة) (المؤمنون: ١٣) أي ابن آدم، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله، وعرف ذلك بقرينة الحال، فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتهم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل، ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فتزل (واللائي يئسن من المحيض) (الطلاق: ٤). فالنهي إذا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا" (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج ٦، ص ٣٣٣-٣٣٤.

١٩٣ أورد الإمام ابن عاشور تأويلاً رائعاً وممتعاً لهذه الآية يحسن الرجوع إليه ولولا مخافة الإطالة لأوردته كاملاً لكن خلاصة الكلام للعوام في الآية قال: "فجعلهم مخيرين في السؤال عن أمثالها، وأن ترك السؤال هو الأولى لهم" ثم قال في آخر كلامه: "فهذا استقصاء تأويل هذه الآية العجيبة المعاني البليغة العبر الجديرة باستجلالها، فالحمد لله الذي من باستضوائها" محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ، ج ٧ ص ٧٠.

الآيتين: " أن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه. والله أعلم"^{١٩٤}.

ويشكل هنا أمر أن العامي لا يفرق بين ما وجب عليه وما لم يجب عليه فكيف يفعل؟ في نظري عندنا مرحلتين من السؤال: المرحلة الأولى أن يسأل عما يجب عليه أولاً، وهذا لا إشكال فيه وهو المقصود من الآية الثانية، ثم بعدما يعرف ما يجب عليه يأتي النهي في الآية الأولى أن لا يسألوا عما لم يجب عليهم وهي المرحلة الثانية وهذا ما ذكره القرطبي في جمعه بين الآيتين ليظهر معنى النهي في ذلك.

وأما الأحاديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وحث عليه حيث قال: "ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال"^{١٩٥} ونهى آخرين عن السؤال وزجر عنه، كما روي عنه أنه "وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"^{١٩٦}. وقد حاول الماوردي الجمع بينهما فقال: "ليس هذا مخالفاً للأول وإنما أمر بالسؤال من قصد به علم ما جهل، ونهى عنه من قصد به إعنات ما سمع، وإذا كان السؤال في موضعه أزال الشكوك ونفى الشبهة"^{١٩٧}. بهذا الجمع البليغ للفقهاء بين الآيات والأحاديث التي توهم في ظاهرها التعارض يتضح للعامي أن الأصل فيه سؤال أهل العلم إلا في بعض المواضع يكره فيها السؤال وهذا ما سنبحثه في الأمر التالي.

الأمر الثاني: المواضع التي يكره فيها السؤال

بما أن الأصل في العامي السؤال فإنه يوجد بعض المواضع التي يكره فيها السؤال جمعها الفقهاء و استنبطوها من جملة الآثار الواردة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعقول و بينها الشاطبي غاية البيان أذكرها هنا ملخصة ليسهل على العامي مراجعتها وحفظها وهي كالاتي:

- السؤال عما لا ينفع في الدين.
- أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته.

^{١٩٤} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٣٣٣.

^{١٩٥} سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب، المجدور يتيمم، ٣٣٦.

^{١٩٦} رواه البخاري، باب ما يكره من قيل وقال، رقم الحديث : ٦٤٧٣.

^{١٩٧} (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين ، دار

مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، بدون طبعة، ص٧٠.

- السؤال من غير احتياج إليه في الوقت.
- أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها.
- أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى.
- أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق.
- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي ولا بأس برفع التعارض الظاهر.
- السؤال عن المتشابهات.
- السؤال عما شجر بين السلف الصالح.
- سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام^{١٩٨}.
- السؤال عما يسوء وتشق إجابته.
- السؤال على سبيل الاستهزاء والعناد.
- الأسئلة التعجيزية.
- السؤال^{١٩٩} عن الحقائق بغرض التشكيك فيها أو الاستهزاء بها^{٢٠٠}.

الفرع الثالث: ضوابط تكرار السؤال

اشتد الخلاف بين العلماء في العامي الذي تكررت له نفس المسألة هل عليه أن يسأل نفس المفتي مرة ثانية أم لا؟

علينا أن نبيّن أولاً إذا لم تكن نفس المسألة أو مسألة تشبهها؛ فعليه أن يسأل مرة ثانية لأنها بمثابة المسألة الجديدة. وكذلك إذا سأل مفتي آخر بعد سؤاله المفتي الأول فلا يعتبر أنه كرر السؤال بل تدخل هذه المسألة في موضوع التزام العامي بفتوى المفتي وقد مر بنا سابقاً وهذه فروق مهمة وهكذا بيننا محل النزاع في مسألتنا. وهي أن تكون نفس المسألة بنفس الصورة والضوابط والشروط من نفس المفتي، وقد تردد ابن

^{١٩٨} إلى هنا الكلام ملخص من الشاطبي ثم الذي يأتي بعد ذلك لعبد الفتاح ضليحي. الشاطبي، الموافقات ج ٥ ص ٣٨٧.

^{١٩٩} في الكتاب مثبت "عدم السؤال" وأظن أن المعنى يستقيم إذا حذفنا كلمة "عدم".

^{٢٠٠} أحمد بن عبد الفتاح ضليحي، السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة

الثالثة والثلاثون - العدد ١١١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٢٧٧.

القصار فيها و الأقرب عنده إعادة السؤال^{٢٠١} ونقل كلامه القراني ولم يرجح كذلك ابن القيم نقل الخلاف في المسألة ولم يرجح.

فأما من ذهب إلى إعادة السؤال فعلى ذلك بأنه "إنما يعمل باجتهاد ذلك الفقيه ولعل اجتهاده في وقت إفتائه قد تغير عما كان أفتاه به في ذلك الوقت"^{٢٠٢}. وإذا دققنا النظر في التعليل رأينا أن بناء أفعال العوام على مثل هذا الاحتمال مؤداه تعطيل الأحكام، لأن احتمال تغيير الاجتهاد قائم في كل وقت ويلزم من العامي أن يسأل في كل لحظة، وهذا محال وغير متصور. وهناك من قال بإعادة السؤال "إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها. ويشق عليه في العادة إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة. حكاها السبكي"^{٢٠٣}.

وأما من رأى عدم إعادة السؤال فإنه علل ذلك بأنه "على الظاهر قد ساغ له ولو كلف ذلك لشق عليه"^{٢٠٤} وهذا إذا كانت المسألة الأولى بعينها وما لا إشكال فيه على أحد^{٢٠٥} وأيضا بناء على قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده"^{٢٠٦} وهذا ما ذهب إليه من المعاصرين هشام فوزي عبد الله السكندري^{٢٠٧} وأيضا الشيخ يوسف بلمهدي لكنه جعل إعادة السؤال فيما يوصف بالتغير كالمعاملات لا الثابت كالعبادات قال: "ولعل هذا الرأي أقرب لواقع الفتوى سيما فيما يتعلق بأمور المعاملات والحوادث التي لا تقف عند حد زمان ومكان ومن صفاتها التجدد والتطور أما الأحكام المتعلقة بالعبادات فغالبا ما يكون طابع الثبات أصدق بها"^{٢٠٨} وواضح أن التغير المقصود هنا ليس التغير في ذات المسألة لأنها إذا

^{٢٠١} وهو الصحيح المنقول عنه في مقدمته أما ما نقل في كتاب مراقي السعود إلى مراقي السعود عن ابن القصار أن الأصح لا يلزمه فقال المحقق عليه: "هذا القول ليس لابن القصار وإنما هو لابن الصلاح " محمد أمين ابن محمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد مختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٤٥٣.

^{٢٠٢} ابن القصار ، المقدمة في أصول الفقه ، ص ٣٣.

^{٢٠٣} هشام فوزي عبد الله السكندري ، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار ، ص ٨١.

^{٢٠٤} يراد هنا بالمشقة المطلقة في كل أحوالها، أما ما نقل عن السبكي إنما المشقة تكون في بعض الحالات لا في كل الحالات.

^{٢٠٥} ابن القصار ، المقدمة في أصول الفقه، ص ٣٣.

^{٢٠٦} ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العلمين، ج ٤ ص ٢٠٤ .

^{٢٠٧} قال: "والأقرب - والله أعلم - أن لا يلزمه السؤال مرة أخرى لأنه عرف حكم الواقعة عندما سأل أولا" هشام فوزي عبد الله

السكندري ، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص ١٦٣.

^{٢٠٨} يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص ١٣٦.

تغيرت لا شك أن عليه أن يسأل وإنما في المسائل التي تكون قابلة للتغير بحسب الزمان والمكان والمصلحة ولعله يكون هذا ضابطا تقريبا للعامي في ذلك مع ما أشرنا إليه في حالة المشقة أنه لا يكرر السؤال. لكن يمكننا أن نضع ضابطا أكثر دقة من هذا، وهو أن المسألة مبنية على معرفة العامي بالقياس^{٢٠٩} فإن العامي قديما لا يحسن القياس في حين أن أغلب العوام اليوم على خلاف ذلك خاصة المتعلمين منهم. ولا فائدة في اعتراض المعارض أن العامي ما دخله في القياس، وذلك لأن مسألة تكرار السؤال التي تحدث عنها الفقهاء لا يمكن تصورها من منظور العامي إلا في حالة أنه يجري بين الحكم السابق واللاحق قياسا ليعلم افتراقهما من تطابقهما وهذا مما يتطلب من الأصوليين وضع أصول لقياس للعوام وهو ما نفتقر إليه حتى الآن.

هذا من ناحية بحث المسألة مجردة عن الظروف والأحوال المحيطة بها، لكن إذا تراخمت على العامي مثلا المسائل أو ضاق وقت السؤال أو قلّ مثلا المفتون واجتمعت عليه مسائل في الفرائض والمحرمات وأخرى في السنن والمكروهات، فهنا يجب على العامي أن يعي معنى ما أسميه "ترتيب أولويات السؤال" وهو أن يقدم المسألة التي لم يسأل فيها على التي سأل فيها، ويقدم الأهم على المهم، و يقدم السؤال فيما يتعلق بحقوق الناس على ما يتعلق بحقوق الله، لأن الأول مبني على الشح والثاني على العفو، وهذه من المسائل التي تحتاج أن تفرد بالبحث ولم أقف على من بحثها مع أهميتها للعوام في تلقيهم للأحكام.

فالضابط الدقيق إذا كان العامي يحسن ويتقن قياس مسألته على المسألة السابقة التي علمها فإنه لا يعيد السؤال وإن كان لا يحسن ذلك فعليه إعادة السؤال

الفرع الرابع: مواضع عدم إجابة المفتي عن سؤال للعامي

بعدما علم العامي الطريق إلى كيفية معرفة أهلية المفتي لابد من معرفته بأن المفتي مُخير بين الإجابة وعدمها وكما يقال: لكل مقام مقال ولكل منزلة حال، وهذا الكلام من منظور العامي، أما من منظور المفتي لنفسه، فمعلوم قطعا أن الأصل في العلماء وجوب البيان وتحريم الكتمان قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ {آل عمران ١٨٧} لكن هذا لا يلزم في كل الحالات

^{٢٠٩} ولا نقصد هنا بالقياس الاصطلاحي وإنما أقصد بالقياس الذي يجريه العامي بين فتوى المفتي والواقع الذي حصل له ولا شك أنه يحتاج إلى تأصيل ولم أقف على من بحثه والنية والعزيمة موجودة لأبحثه بإذن الله.

بل يمكن للمفتي أن يمتنع عن الإجابة، وهذه الحالات مهمة أن يطلع عليها العامي لكي يعذر المفتي أو يتجنب السؤال فيها نلخصها من أقوال العلماء فيما يأتي:

- أن يقف عن الجواب لمهلة النظر، والمجتهد يحتاج أحياناً إلى وقت للنظر والتدبر.
- أن يكون السائل قد سأل عما لم يقع، فيترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان حينئذٍ، ولإشعار السائل بتكلفه^{٢١٠}.
- أن يخاف غائلة الفتوى، من ترتب شرٌّ أعظم من الإمساك عنها، فيترك الجواب ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما. ويمكن أن يحتج لهذا النوع، بتركه - صلى الله عليه وسلم - الأمر بنقض الكعبة لحداثة عهد قومه بالكفر^{٢١١}.
- أن يكون عقل السائل، أو عقل بعض السامعين، لا يحتمل الجواب، فيسكت عن جوابه لئلا يكون الجواب فتنة له.
- أن يترك الكلام أصلاً مع شخص ما، عقوبةً له على فعلٍ فعله. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة الذين خَلَفُوا.
- أن يعدل في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل مما سأل عنه. ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} البقرة ١٨٩ سألوا ما بال الهلال يبدو صغيراً ثم يكبر تم يعود كما كان فأجيبوا ببيان المصلحة في ذلك^{٢١٢}.
- أن يكون السائل متلبساً بمعصية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها وأهم منها.
- سكوت المفتي على سبيل الإنكار للسؤال نفسه، لأنه مما لا ينبغي السؤال عنه.
- ويكون السكوت أحياناً جواباً، فمن استأذن في فعل شيء، فسكت عن الإذن له، دلّ على عدم الإذن^{٢١٣}.

^{٢١٠} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها، المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

ج ٢ ص ٦٢٢

^{٢١١} حسين محمد ملاح . الفتوى نشأتها وتطورها ج ٢ ص ٦٢٢

^{٢١٢} حسين محمد ملاح . الفتوى نشأتها وتطورها ج ٢ ص ٦٢١

الفصل الثاني: ضوابط التلقي^{٢١٤}

لا ريب أننا نتلقى أحكام ديننا عن طريق العلماء الربانيين المتصل سندهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا محل إجماع^{٢١٥} في الأمة لا اختلاف فيه فالعامي " لا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع"^{٢١٦}. وبناءً على هذا علينا أن ننظر من زاوية العامي وكيفية تلقيه للأحكام في واقعنا المعاصر، لأن الإشكالية اليوم في كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يوافق واقع هذا العامي لا في الأحكام ذاتها لأنها أصبحت في متناول الجميع. ولا شك أيضاً أن معنى العوام اختلف على ما كان عليه في السابق لكن هذا الاختلاف في بعض الأحيان يكون له ثمرة وفي البعض الآخر لا يكون له ثمرة وسنبين ذلك في موضعه. على أن العوام عليهم أن يعلموا أن الفقهاء ليسوا هم من ينشئون الأحكام إنما هم يُظهرونها "فلا مشرع إلا الله والمجتهد مظهر للحكم.... فالمشرع على الحقيقة إذا هو الله وحده والرسول عنه مبلغ ومبين وصفة التشريع التي يتمتع بها أهل الحل والعقد والمجتهدون من الأمة في كل زمان ومكان وعصر لم تكن صفة إنشاء وإنما هي صفة إظهار"^{٢١٧}. وهذا من الأهمية بمكان أن يعرفه العامي لكي يفرق بين من يأتون بالأحكام بعقولهم المحضة وبين من يجتهدون ليظهروا الأحكام من النصوص الشرعية فالأخير "متحمل

^{٢١٣} محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: ١٤٣٠هـ)، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٢، ص٧٥-٧٨.

^{٢١٤} استعملنا كلمة التلقي عوض كلمة التقليد لأن التقليد على اختلاف في التعريفات التي ستأت معنا لاحقاً يقصد به أخذ لقول الغير بلا حجة" فخرج به أخذ غير القول من الفعل والتقدير" فليس بتقليد وليس هذا المراد من بحثنا لأننا نبحت كل أنواع التلقي التي يمكن للعامي أن يتلقى منها الأحكام كالتلقي من فعل الشيخ و تقريره وغيره . انظر ما وضع بين ظفرين إلى مخطوط كبح كاسد الافهام لسقاف علوي بن احمد ص ١٠ حسب ترتيب الصفحات لأنها غير مرقمة

^{٢١٥} " وأما رجوع العامي إلى قول المفتي، فالإجماع على ذلك "محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢ ص٢٣٩.

^{٢١٦} الشاطبي ، الموافقات ج٥ ص٣٣٧.

^{٢١٧} الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل دار ابن حزم، بيروت، ط١٤٦٧هـ، ٢٠٠٦م ص١١٠.

لأمانة إظهار الحكم^{٢١٨}، وبعدها عرفنا صفاتهم وكيفية التعرف على أهليتهم سابقا نرى هنا ممن يتلقى العامي وماذا يتلقى وماهية أهم الضوابط الشرعية لوسائل الاتصال الحديثة

المبحث الأول: ضوابط العامي في ماذا يتلقى من المفتي

بعد ما علمنا أن على العامي أن يتلقى أمور دينه من عالم يثق فيه، يبقى سؤال يطرح نفسه ماذا سيتلقى؟ اتفق العلماء على أنه يتلقى الأحكام الشرعية لكن اختلفوا في ما عدا ذلك على ثلاثة أقوال

أولا: أنه يتلقى الأحكام فقط.

وثانيا: أنه يتلقى الحكم مع الدليل

وثالثا أنه يأخذ الدليل فقط الذي بدوره يكون متضمنا للحكم^{٢١٩}.

وهذه هي الحالات المنطقية والخيارات المتاحة لدى. فأني مسلك يأخذ؟ هذا ما سنبينه في المطالب التالية

المطلب الأول: ضابط تلقي الأحكام بدون دليل

لا ريب أن تلقي الأحكام فقط هو الأصل وهذا ما تواتر عليه العمل من لدن السلف الصالح "فقد كان المجتهدون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم يفتون العامة من غير إبداء المستند فيتبعون في ذلك من

٢١٨ محمد مختار السلامي، بحث الفتوى الشاذة وخطرها على المجتمع، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلام، ص ٥.

٢١٩ هذا التقسيم وضعته بنفسني من خلال الاستقراء في الكتب و الواقع لكن هناك تقسيمات أخرى ذكرها هشام السكندري: "إن أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها: الأول أن يسأل عن الحكم فيقول ما حكم كذا وكذا. الثاني-أن يسأل عن دليل الحكم. الثالث-أن يسأل عن وجه الدلالة. الرابع-أن يسأل عن الجواب من معارضيه". هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط ص ١٨٦، وفي الحقيقة مثل هذا النوع من التقسيم موجود كثيرا منه في كتب المنطق والأصول وأكثره يدخل في باب المناظرة بل نص الباجي على نوعين آخرين خامس وسادس من الأسئلة فضلا عما ذكره الباحث ولم أوردته للاختصار ولأن أسئلة العامي غير أسئلة المناظرة. انظر أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ص ٦٤. وكذلك الخطيب البغدادي وضع بابا كلاما سماه "باب في السؤال والجواب وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحباب" وعند تتبع مضامينه وفصوله نجد أنه وضع تقسيما أغلب الكلام فيه يتجه إلى موضوع المناظرة والردود وبالتأكيد هذا ليس مدار بحثنا. الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ج ٢ ص ٦١.

غير نكير وشاع ذلك بينهم حتى تواتر^{٢٢٠} وهذا الذي اصطالحوا عليه فيما بعد بالتقليد^{٢٢١} كما عرفه الخطاب قال: "التقليد^{٢٢٢} هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله^{٢٢٣} والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم^{٢٢٤}". وكما نص على ذلك ابن القصار في باب القول في تقليد العامي للعالم قال: "فأما تقليد العامي للعالم فجائز عند مالك رحمه الله في الجملة^{٢٢٥}، والأصل فيه قول الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} الأنبياء^٧، وأيضا قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}

^{٢٢٠} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطبيقها، ج٢ ص ٦٩٠

^{٢٢١} علينا أن نفرق بين تعريف الخطاب للتقليد الذي ذكره وتعريف بعض العلماء كابن خوير منداد -لحصر النزاع في المسألة- حيث قال: "التقليد معناه في الشرع، الرجوع إلى قول لا حجة لقائله وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة" حسين محمد ملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج١ ص ٣٨١. وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد "العمل بقول الغير من غير حجة" زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص ١٨٥. والفرق واضح بين تقليد من لا حجة له وآخر له حجة لا يعلمها المقلد يقول يوسف بلهدي: "ويسمى أيضا الاستفتاء. والفرق بينهما أن المستفتي أخص من المقلد لتعلق الاستفتاء بالوقائع النازلة والحوادث الطارئة بخلاف التقليد فإنه وصف عام يتصف به من ليس بمجتهد سواء كان ثمة سؤال أم لا" ص ١٢٦ ثم قال: "الحديث عن المستفتي هو الحديث عن العامي" يوسف بلهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى. ص ١٢٨

^{٢٢٢} لا يلتبس هذا اللفظ مع المقلد وهو الذي له ولاية التقليد فهذا مجاله القضاء. انظر (ابن همام) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ). فتح القدير، دار الفكر، ج ٧ ص ٢٥٨. مثال ذلك أيضا قال وهبة الزحيلي "أما المقلد الذي تقلد القضاء مقيدا بمذهب معين فإنه يتقيد به" وهبة الزحيلي، تغير الاجتهاد، دار المكتبي، سورية دمشق، ط ١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٩. وإن كان في القضاء أيضا يستعمل لفظ المقلد أي غير المجتهد وذلك عند عدم وجود الفقيه يتولى القضاء أفضل المقلدين وهذا غير داخل في دراستنا لكن بيناه لكي لا تختلط المصطلحات لأني وجدت كثير من النصوص المتعلقة بالقضاء تنزل على العوام.

^{٢٢٣} قال عياض السلمى: "الجمهور فإنهم وإن عرّفوا التقليد بذلك لكنهم يقصدون به قبول القول من غير معرفة حجته معرفة تامة بحيث يتمكن من معرفة صحة إسناده إن كان خبرا ووجه دلالة ومعرفة الجواب عما يعارضه" عياض بن نامي السلمى، بحث الفتوى وأهميتها، ص ٥٠.

^{٢٢٤} (خطاب) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ١ ص ٣٠.

^{٢٢٥} حكم التقليد يختلف حسب الأحوال فمنها المحرم والواجب والأصل فيه الجواز كما قال الإمام مالك. أما التقليد المحرم هو (١) تقليد الأبناء كحال المشركين ٢) تقليد من تجهل أهليته للفتوى ٣) التقليد على خلاف الدليل بعد معرفته ٤) التقليد يحرم على العامة على قول ابن حزم. وأما التقليد الواجب (يكون في فروع الدين للقاصر عن بلوغ درجة الاجتهاد على قول الجمهور لأي مجتهد وخاص بالإمام المعصوم عند الإمامية). وأما التقليد الجائز (من طلب الحق ولم يظفر بالدليل ٢) من اجتهد وتكافأت عنده الأدلة ٣) المجتهد الذي ضاق عنه الوقت وقيل لا يجوز له التقليد. هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط، ص ٤٠ - ٦٤. (باختصار)

النساء ٨٣ وهذا ما لا خلاف فيه نعلمه^{٢٢٦}، فبين بذلك أن تقليد العامي للعالم حسب ما بلغه أنه متفق عليه وهو ما أكدته ابن عبد البر قال: "فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها^{٢٢٧}. وطُبق هذا الفعل عمليا في كل القرون الماضية أن العامي يكتفي بأقوال إمامه كما استشهد على ذلك الأرموي: "أن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على أقوالهم^{٢٢٨}"

وكذلك الحال في عصرنا الحاضر وهذا الذي يهمننا فالفقهاء المعاصرون لا ينكرون على العوام تقليدهم في المسائل الفقهية وهذا شبه مجمع عليه حتى عند من يلزمون العوام باتباع الدليل فهم أكثر من يقلدون علماءهم ونادرا ما يجيدون عن اتباع أقوالهم. ولا فرق في هذا التقليد بين العامي الأمي والمتعلم وأكد هذا المعنى العلوي حيث قال: "أما المهندس والفني فإنه يجهل مقاصد الشريعة ومراميها فهذا عليه أن يقلد العالم المجتهد في المذهب^{٢٢٩} ولعل بعضهم ينكر مسألة التقليد مستشهدا ببعض الآيات وفي الحقيقة التقليد المذموم ما كان في جانب العقيدة كما نص على ذلك الأرموي "دل القرآن على ذم التقليد في الشرعيات ولما جاز التقليد في الفروع انصرف إلى الأصول^{٢٣٠}".

وبهذا يتبين لنا أن العامي عليه أن يتلقى الأحكام الشرعية من العلماء

المطلب الثاني: تلقي الدليل مع الحكم

قد علمنا سابقا أن على العامي طلب الحكم الشرعي لكن هل يلزمه أن يطلب الدليل مع الحكم؟ قد توارد كلام أئمة الأصوليين والفقهاء أن العامي لا يلزمه طلب الدليل مع الحكم قال الرازي: "لا يجب

^{٢٢٦} أبي الحسن بن القصار، المقدمة في أصول، ص ٢١.

^{٢٢٧} (ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) جامع بيان العلم وفضله، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ج ٢ ص ٩٨٩. هذا لا يتعارض مع ترجمة الفصل الذي يستدل به كثير من الباحثين على أن ابن عبد البر يمنع التقليد حيث عنوانه بباب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع لأن هذا النهي محمول على تقليد العلماء للعلماء.

^{٢٢٨} سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول، ص ٣٠٢.

^{٢٢٩} علي بن الشريف العلوي، أبواب الدخول لفهم علم الأصول، ص ٣٨٧-٣٨٨.

^{٢٣٠} سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، التحصيل من المحصول ص ٣١٩.

على الناس بأسرهم طلب الأحكام بالدلائل المفصلة بل يجوز الاستفتاء^{٢٣١} وقد ذهب الشاطبي إلى أن وجود الأدلة وعدمها بالنسبة للعامي سواء لأنه جعل الأحكام الشرعية في حق العامي مثل الأدلة للفقهاء بذلك لا يحتاج إلى طلب الدليل حيث قال: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة^{٢٣٢}. لكن مع هذا كله فإنه لا يُمنع العامي القادر على الفهم وخاصة المتعلم منهم من طلب الدليل^{٢٣٣} على الحكم إذا أراد ذلك، ليطمئن على دينه ويأمن بالدليل، لأن النفوس تسكن إليه أكثر من سكونها إلى قول قائل، خاصة ما نراه اليوم من تحبط في الفتاوى، لا شك أنه يزيد يقيننا وحرصاً على تطبيق الأحكام، بل كما يقال: جمال الفتوى وروحها الدليل، لكن لا بد من أن يعلم العامي أن الفقيه غير ملزم بإعطائه الدليل كما يقال على "ليس كل سؤال يجاب عليه"، نقول ليس كل حكم يستدل عليه للعامي. فالفقيه إن أحس عدم فهم العامي له كالعامي الأمي مثلاً، لا يعطيه الدليل مخافة أن يفهمه على غير الفهم الصحيح، إلا ما كان في الواضحات القطعية فإن للعامي أن يلزمه بالدليل إذا شاء وهذا ما نقله الزركشي عن ابن السمعاني حيث قال: "ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب، لأجل احتياطه لنفسه. ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته. ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي"^{٢٣٤}.

والظاهر أن المقصود من العامي هنا هو الأمي الجاهل لأن العامي المتعلم له قدرة على فهم الدليل إذن احتمال عدم فهم الدليل معه أضعف. ويستشف من كلامه أيضاً أن العامي يقلد أيضاً في فهم الدليل فضلاً عن الحكم والدليل وهذا ما نص عليه بعض الباحثين حيث قال "إن ما يجعل المستفتي يقلده لا في

^{٢٣١} فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ١ ص ١٧١.

^{٢٣٢} الشاطبي، الموفقات ج ٥ ص ٣٣٦.

^{٢٣٣} بعض الباحثين نقل الإجماع عن الإمام أبي الحسن البصري على عدم طلب الدليل من للعامي وبالنظر في كلامه وجدت أنه ذكر الإجماع على جواز التقليد لا على عدم طلب الدليل عند التقليد والفرق بينهما دقيق. يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني في الفتوى ص ١٣٥. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ ج ٢، ص ١٦٣.

^{٢٣٤} الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨ ص ٣٦٤.

الحكم فحسب بل في طريقة فهم الدليل ومجرد المعرفة بالدليل لا تخرجه عن رتبة التقليد^{٢٣٥} وما يدل على ذلك إجماع الصحابة كما نقله الباجي وذلك أن كل من قصر منهم عن رتب الاجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة بل أفتوه فيما سأل من غير نكير عليه ولا أمر له بالاستدلال^{٢٣٦}.

نخلص من هذا أن العامي غير ملزم بطلب الدليل ولا المفتي ملزم ببيان الدليل أما العامي المتعلم فالأفضل له طلب الدليل لقدرته على الفهم.

المطلب الثالث : ضابط تلقي الدليل بدون حكم

كل ما مر كان في أخذ الحكم أو الحكم مع الدليل أما أخذ الدليل فقط فهذا مما شدد فيه الفقهاء وحذروا منه العوام. قال ابن عقيل الحنبلي " ولا عبرة بقول من زعم أن على العامي العلم بدليل يرشده إلى حكم الحادثة لأن ذلك يقطعه عن مصالحه، ولا يتأتى منه ولا له درك البغية، لكون ذلك يحتاج إلى تقدم معرفة أصول الفقه على ما قدمنا، وأنى ذلك للعامي^{٢٣٧}. وقال القرافي: " فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء يحرم عليه اتباع الأدلة^{٢٣٨}. وهذا ما بينه أيضا محمد بن القاسم القادري أن الدليل إذ لم يكن مقرونا بحكم شرعي لا يعمل به قال: " أما الدليل الأول فذكره غير واحد من العلماء أن المقلد لا يعمل بالآية ولا الحديث إذا لم يأخذ بذلك إمامه لأن الإمام لم يترك الأخذ به إلا لنسخ أو معارض وممن صرح بذلك الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد عlish^{٢٣٩} لهذا السبب اشتهر قول القائل: " الحديث مَضِلَّةٌ إلا للفقهاء^{٢٤٠} هذا كلام المتقدمين وكذلك أكد المعاصرون حيث قال حبيب أحمد الكيرانوي "ليس كل فقيه

^{٢٣٥} يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ١٣٦.

^{٢٣٦} أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٧٣٤.

^{٢٣٧} ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ج ١، ص ٢٨٧.

^{٢٣٨} أبو العباس شهاب الدين القرافي. الذخيرة، ج ١٠، ص ٣٣٨٩.

^{٢٣٩} واكتفيت بذكر دليل واحد ويحسن الرجوع إلى باقي الأدلة. محمد بن القاسم القادري الحسني المغربي الفاسي، (ت) 1331هـ)، رفع العتاب واللام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ص ٣٩.

^{٢٤٠} محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٥٠٣. ونسب القاضي عياض هذا القول لابن وهب حيث قال: " الحديث مَضِلَّةٌ إلا للعلماء. ولولا مالك والليث لضللنا". أنظر (القاضي عياض) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى

-فضلا عن العامي-يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث^{٢٤١} وقال الشيخ حسين محمد الملاح: "أما القاصر عن ذلك كلا أو بعضا فهو في عداد العوام فعليه التقليد ولا يجوز له أن يفتي من نحو الصحيحين ولا من القرآن فالتقليد له أسلم^{٢٤٢} ولعل بعض العوام يلتبس عليه تعارض هذا الكلام مع ما ورد عن جل الأئمة قولهم بروايات مختلفة ما في معناه أنه إذا صح الحديث فهو مذهبي ؟ لكن هذا اللبس ينجلي إذا علمنا أن " ذلك لمن كان أهلا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها^{٢٤٣} وكما قال الإمام النووي معلقا على قول الإمام الشافعي: " إنما ذلك فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب^{٢٤٤} . وقد ألف كذلك تقي الدين السبكي كتابا قيما في هذه المسألة بين فيه أيضا أن هذا خاص بالفقهاء فقال : "وأما العامي فلا كلام معه إلا بأن يقال له هذا حكم الله أو هذا مذهب فلان^{٢٤٥} . وتبعه وهبي سليمان غاوجي الألباني بحث صغير متميز قال فيه أن هذا "محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل عن دينه^{٢٤٦} .

نرى بذلك أن الكلام موجه إلى الفقهاء المجتهدين لا للعوام ، كذلك لا يوجد إمام إلا وخالف حديثا صحيحا لم يرجح أقوى عنده فالموضوع مقيد من جوانب عدة ليس على إطلاقه. ولو فرضنا جدلا أن هذا الكلام موجه للعوام فيحمل على أن الأئمة يريدون أن يبينوا للعوام أنهم يتبعون الدليل الشرعي

اليحصي (ت: ٥٤٤هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ابن تايوت الطنجي، عبد القادر الصحراري ، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط١ مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ، ج١ ص٩١. ونسب الشيخ حسين محمد الملاح هذا القول إلى الإمام الحجوي . انظر حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج٢ ص٦٦٠. ونسب ابن أبي زيد القيرواني هذا القول لابن عيينة وعلق عليها حيث قال: "يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره ، أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه". أنظر مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص٢٢٨. وقد بين شكل الميم بالفتح محمد عوامة ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه نسبها أيضا إلى ابن عيينة. أنظر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، محمد عوام، ص٨٩.

^{٢٤١} حبيب أحمد الكيرانوي على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف التهاوني، قواعد في علوم الفقه، إعداد مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٩م، ص٣٣٠.

^{٢٤٢} حسين محمد الفلاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج٢ ص٦٦٠ .

^{٢٤٣} حبيب أحمد الكيرانوي ، قواعد في علوم الفقه ، ص٣٣١.

^{٢٤٤} مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص٢٢٧.

^{٢٤٥} (السبكي) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ت: ٧٥٦هـ)، علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٢١.

^{٢٤٦} وهبي سليمان غاوجي الألباني، كلمة علمية هادية حول جملة إذا صح الحديث فهو مذهبي، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م، ص٣٠.

فيطمئنون على دينهم، وهذا في قمة التواضع منهم، لأنهم لم يحيطوا علما بكل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم قالوا قولتهم هذه للإجابة عن حالة أن لو وقعت، وهذا ما يتماشى مع أقوالهم السابقة، وهذا المعنى يمكن أن نستشفه من قول القراني للمفتي أنه لا يأتي بالدليل إلا في حالات منها كما قال: "أن يحفظ عرضه هو عن الطعن عليه"^{٢٤٧} أما أن يقصدوا بها ما نراه اليوم أن كل من هب ودب يتعامل مع النصوص فيعمل به ويفتي غيره بها فأظنه محالا^{٢٤٨}. والمشكلة الكبرى أننا لو رجعنا إلى نصوص المتقدمين الذي يحرمون التقليد على العامي لا يقولون باتباع الدليل منفردا عن الحكم كما هو واقع اليوم، وهذا ما بينه الونشريسي في تفسير معنى اجتهاد العامي عند أهل الظاهر حيث قال: "على أن اجتهاد العامي عندهم مفسر بمعنى غير معنى اجتهاد العالم. واجتهاده أن يسأل العالم فيقول له: ما حكم الله عز وجل و حكم رسوله صلى الله عليه وسلم. فإن أقر العالم بذلك أخذ به وإن لم يقر له بذلك حرم عليه العمل بقوله بناء على أن هذا القدر هو الذي في وسعه"^{٢٤٩} ولا شك أن العامي المتعلم أقدر على فهم النصوص لكن هذا يفيد عند العجز عن الوصول إلى المجتهد أو الحكم الشرعي لا أن يجتهد في استنباط الأحكام من النصوص.

نخلص من هذا أن العامي سواء المتعلم أو الأمي يحرم عليه استنباط الأحكام من الأدلة بدون رجوعه للفقهاء.

^{٢٤٧} (القراني) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري (ت: ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ص ٢٤٩.

^{٢٤٨} ويُرد أيضا على من ينزلون هذه المقولة على العوام أن الأئمة إذا كانوا يقصدون أن لا يقلدهم أحد فلماذا يفتون. وإن كان يعتقد أن قوله هذا مخالف للسنّة فهذا قدح فيه، ثم نقول للذين يضعون هذه المقولة في غير موضعها هم أيضا لا يتبعون السلف ويقولون نحن نخطئ ونصيب وكلامنا يؤخذ منه ويرد.

^{٢٤٩} (الونشريسي) أبي العباس يحيى بن أحمد الونشريسي ٩١٤ هـ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - الرباط. ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ج ٦ ص ٣٥١. هذا وقد نسب محمد راشد هذا القول لأبي موسى عمران بن موسى المشدالي المالكي. انظر محمد أحمد راشد. أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية. دار اليقين ودار النشر للجامعات، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢ م، ج ١ ص ١٠٦.

المطلب الرابع: ضابط الالتزام بمذهب أو بفتوى المفتي وما يلزم منه من التلفيق بين المذاهب

الفرع الأول: ضابط التزام العامي بمذهب معين

بعدما علمنا أن العامي يتلقى الأحكام من الفقهاء لكن هل يلزم عليه اتباع مذهب معين في كل أحواله أم لا ؟ ابتداءً كلامنا يدور في حالة أن العامي مخير بين مذاهب متعددة ومتوفرة عنده في تلك اللحظة ، أما إذا لم يجد نصاً في مذهبه فيجب عليه الأخذ بالمذهب الآخر، فلو لم يجد نصاً مثلاً للمالكية ووجد نصاً للحنفية أو الشافعية فعليه الأخذ بأحدهما وقيل الأخذ بقول الأحناف أولى لحصر الخلاف بين المذهبين في اثنين وثلاثين مسألة^{٢٥٠}. لكن إذا رجعنا إلى أصل معنى التمسك بمذهب لرأينا أنه خارج عن نطاق العوام ابتداءً لأن المسألة أصولية لا فروعية فهي متعلقة بالفقهاء، ولهذا قال ابن القيم أنه "لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال"^{٢٥١} ومن تبعه من المعاصرين في هذه الجزئية محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي حيث سئل في إحدى محاضراته هل يجب على الجاهل التزام مذهب معين فقال: "الجواب لا... ليست المذاهب ديانات كما يتوهم كثير من الناس فالدين الإسلامي واحد... المذاهب ليست مرتبطة بأسماء أشخاص كما يتوهمه بعض الناس. بعض الناس يظن مثلاً أن مذهب الإمام مالك مرتبط بشخصه هو وأنه من اجتهاده جميعاً وليس الحال كذلك فأكثر الفروع المدونة في كتب المالكية ليست من اجتهاد مالك ولا خطر على باله ولا حصلت في زمانه... المقصود بالمذاهب حسب ما تقرر في الأصول أنها طرق للتعامل مع النصوص وهذه الطرق أصولية لا فروعية فالمذاهب في الأصل تتعلق بالأصول لا بالفروع فمذهب مالك مثلاً أن الجمع مقدم على الترجيح

^{٢٥٠} (مايبي الشنقيطي) محمد الخضر بن عبد الله بن مايبي الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٣)، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، جمال السيد رفاعي الشايب، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ص ١٤٣.

^{٢٥١} ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤، ص ٢٠١.

وأن الأمر يدل على الوجوب وأن الأمر يقتضي الصحة وأن الأمر يقتضي الفورية ... لكن المقصود^{٢٥٢} الجاري على قواعده والمتفق مع ما رتبته في الأدلة^{٢٥٣}

هذا من حيث أصل المعنى لكن إذا قصدنا بالمذاهب الفروع الفقهية فإن الفقهاء متفقون على عدم اتباع مذاهب الصحابة ولزوم اتباع مذاهب الأئمة المشهورين^{٢٥٤} وقد نقل هذا الاتفاق القرافي عن إمام الحرمين^{٢٥٥} حيث قال: "أجمع المحققون^{٢٥٦} على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب الصحابة - رضي الله عنهم - بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوّوا، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم^{٢٥٧}" ووافقه ابن القيم في نقل هذا الإجماع^{٢٥٨} لكنه أضاف على لزوم اتباع المذاهب عدم لزوم التقيد بواحد بعينه ، وهذا المعنى الثاني فيه

^{٢٥٢} أي من المذاهب

^{٢٥٣} <https://www.youtube.com/watch?v=cgyW0dcwejw> فرغتها نصا لا بالمعنى مع الاختصار

،المقطع من مجلس الافتاء بتاريخ ٨-٣-٢٠٠٨.

^{٢٥٤} لأن الأئمة أخذوا عن الصحابة فالنهي موجه للعوام لا للأئمة المجتهدين كما قال ابن القيم: "وقد قال الشافعي في الصحابة: رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، ونحن نقول ونصدق أن رأي الشافعي والأئمة معه لنا خير من رأينا لأنفسنا" ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢ ص١٤٣.

^{٢٥٥} وقد علل إمام الحرمين كلامه في موضع آخر قال: "ومما يتعين ذكره أن من وجد في زمان مفتيا تعين عليه تقليده، وليس له أن يرقى إلى مذاهب الصحابة. وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في واقعة، وفتوى مفتي الزمان خالفت مذهبه فليس للعامة المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبي بكر الصديق من حيث إنه في عقده أفضل الخليفة بعد المرسلين عليهم السلام. فإن الصحابة وإن كانوا صدور الدين، وأعلام المسلمين، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب، وتقديم الأسباب للوقائع قبل وقوعها وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون والأئمة المعتنون بنخل مذاهب الماضين، فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعي رضي الله عنه لم يكن له أن يؤثر مذهب أبي بكر رضي الله عنه على مذهب الشافعي، وهذا متفق عليه إذ لولا ذلك لتعين تقديم مذهب أبي بكر في كل مسألة نقل مذهبه فيها، ثم مذهب عمر، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب". الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٤١٠.

^{٢٥٦} يستثنى من هذا الإجماع ابن حزم الذي أنكر أشد الإنكار هذا القول قال في معرض كلام له طويل: "فنقول ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم فهلا تبتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك". (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، أحمد محمد شاكر، الأستاذ و إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٦ ص١٣١.

^{٢٥٧} الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١ ص٣٠.

^{٢٥٨} "وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من اتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من

الأئمة الأربعة بإجماع الأمة". ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤ ص٢٠٢.

نظر فالشوكاني من المتأخرين نقل خلافا في المسألة حيث قال: "اختلف المجوزون للتقليد، هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟ فقال جماعة منهم: يلزمه، ورجحه الكيا^{٢٥٩}. وقال آخرون: لا يلزمه، ورجحه ابن برهان^{٢٦٠} والنووي. واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر"^{٢٦١}. ومن هنا علمنا أن في المسألة قولين أما الثاني - أي القول بعدم اللزوم - فدلّيله فعل الصحابة وأما الأول - أي القول باللزوم - فيحتاج إلى أكثر بيان فإن كان قد التزم في مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها فسيأتي الكلام لاحقاً. وأما إن التزم على جهة الإجمال فإن هذا تعليق للتقليد ووعد به فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الواقع وفي هذا المعنى قال ابن الهمام: "فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً أو نية شرعاً... والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص"^{٢٦٢}

وللآمدي رأي ثالث مبني على النظر في عمل العامي حيث قال: "أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها"^{٢٦٣} ووافقه على هذا القول الإسنوي^{٢٦٤} وابن الحاجب^{٢٦٥}

ومن ثمَّ يظهر لنا ضابط إجمالي أنه لا يلزم العامي الاستمرار على مذهب واحد بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة^{٢٦٦} أما مسألة الالتزام برأي واحد فستأتينا في الفرع القادم إن شاء الله .

^{٢٥٩} أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الكيا الهراسي، تفقه بإمام الحرمين، (ت: ٥٠٤) صنف كتاباً في الرد على مفردات

الإمام أحمد. الذهبي ، سير اعلام النبلاء. ج١٣ ص٣٤٤.

^{٢٦٠} أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري (ت: ٤٥٦). الذهبي ، سير اعلام النبلاء. ج١٣ ص٣٤٣.

^{٢٦١} الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢ ص٢٥٢.

^{٢٦٢} ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٧ ص٢٥٨.

^{٢٦٣} الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٣٧٨.

^{٢٦٤} قال الإسنوي : " فلو إلّتم مذهباً معيناً كالطائفة الشافعية والحنفية، ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال، ثالثها:

يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره " . (الإسنوي) عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت: ٧٧٢هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٤٠٦ . وكذلك انظر للإسنوي في ، التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٥٢٨ .

^{٢٦٥} (شمس الدين الأصبهاني) محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب ، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج٣، ص٣٧٠.

الفرع الثاني: مذهب العامي مذهب من يفتيه

قال الكثير من العلماء أن مذهب العامي مذهب من يفتيه، ولكن إذا نظرنا اليوم إلى واقع المذاهب عموماً وواقع العامي خصوصاً علمنا أن المسألة تحتاج إلى التفصيل، فالأحكام كما هي معلومة منها ماهو ثابت ومنها ماهو متغير حسب العرف والمصلحة أو الزمان والمكان أو الأشخاص والأحوال فأما الثابت^{٢٦٧} فعلى العامي طلب العلم فيه ابتداءً ولا شك أن يكون ذلك عن طريق المذاهب المعتمدة وضابطه قد بينه القرافي حيث قال: "أن تقليد مذهب الغير^{٢٦٨} حيث جوزناه فشرطه أن لا يكون موقفاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه".^{٢٦٩} والإطنا ب في المسائل الثابتة غير محتاج إليه. وأما المتغير فشبهه مستحيل التزام العامي فيه بمذهب واحد خاصة في واقعنا المعاصر، فقد تغير فيه الاجتهاد من الفرد إلى الجماعة^{٢٧٠} ويكاد يندر أن تجد في أي بلاد من يجتهد وفق أصول إمام من الأئمة ولو أراد العامي ذلك لن يجد وكما يقال في "الواقع قديماً وحديثاً أن العامة تبع لعلمائهم في تلك البلاد"^{٢٧١} ومن ثم فإن عدم وجود الفقيه المجتهد الذي يجتهد وفق أصول إمامه في القضايا المتغيرة يترتب عليه حتماً عدم إمكان التزام مذهب فقهي معين. ولو فرضنا عليه الالتزام بمذهب معين فإنه يعتبر تشريع وإيجاب ما لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم^{٢٧٢}.

وبناء عليه فإن أغلب المتأخرين ينصون على أن المذهب الذي يتبعه العامي هو مذهب مفتيه يقول شاه ولي الله الدهلوي: "إعلم أن العامي الصرف ليس له مذهب وإنما مذهبه فتوى المفتي"^{٢٧٣} ومثله عند

^{٢٦٦} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١ ص ٩٤.

^{٢٦٧} مثال للأحكام الثابتة: "وجوب الصلاة والصيام والجهاد والميراث وإباحة البيع والشراء وحرمة الزنا وشرب الخمر وغيرها"

^{٢٦٨} يقصد هنا جواز التلفيق بالشروط التي ذكرها وستتطرق إليها في مسألة التلفيق لاحقاً.

^{٢٦٩} الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٤٠٦.

^{٢٧٠} ولا بد أن يعلم العامي أن هذه الفتوى الجماعية لا تلغي الفتوى الفردية لأنها مما تواتر العمل بها ولهذا نص كثير من المعاصرين: "أن الفتوى الفردية في عصرنا ناهضة في نفسها معتبرة بمشروعيتها حجة على المستفتي العامي الذي طلبها". قطب الريسوي، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ١٦٧.

^{٢٧١} محمود سليمان شويات، الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية، مؤتمر الفتوى، مجمع الفقه الإسلامي، ص ٦٩.

^{٢٧٢} قال وهبة الزحيلي "لا يجب إلزام مذهب فقهي معين لأن ذلك مجرد تقليد وإيجاب التقليد تشريع شرع جديد" وهبة

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١ ص ٩٠.

^{٢٧٣} (الشاه ولي الله الدهلوي) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (ت: ١١٧٦هـ)، عقد الجيد في

أحكام الاجتهاد والتقليد، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة، ص ٣٠.

الشيخ صالح الفلاني^{٢٧٤} وكثير من المعاصرين^{٢٧٥} نصوا على ذلك منهم وهبة الزحيلي حيث قال: "ومن المعلوم أن أغلب الناس لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم"^{٢٧٦}.

إذن هذا هو الضابط في حق العامي أن مذهبه هو مذهب من يفتيه لكن هل العامي ملزم بفتوى ذلك المفتي؟

الفرع الثالث: ضابط العامي في الالتزام بفتوى المفتي^{٢٧٧}

لاريب أن فتوى المفتي للعامي قائمة على الالتزام الشخصي بالشرعية وإلا فما فائدة سؤاله من الأساس، وإنما الاختلاف متى يكون هذا الالتزام ووجوب العمل بهذه الفتوى؟ هذا ما بينه ابن القيم ونقل فيه أربعة أوجه^{٢٧٨} حيث قال: "إذا استفتى فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم،

- أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو^{٢٧٩}،
- والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترك^{٢٨٠}،

^{٢٧٤} "وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب" صالح الفلاني، إيقاض أولي الهمم والأبصار، ص ٥٧.

^{٢٧٥} مثل الشيخ يوسف بلمهدي حيث يقول: "إن للعامي أن يستفتي أهل العلم ومذهبه مذهب من يفتيه" يوسف بلمهدي، البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص ١٣٢، وكذلك الشيخ حسين محمد الملاح قال: "فالعامي لا مذهب له ومذهبه مذهب من يفتيه" حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢ ص ٦٢٨.

^{٢٧٦} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٩٠. وقال في موضع آخر "العامي لا مذهب له ولو تمذهب به ومذهبه في كل قضية هو مذهب من أفتاه بها" وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ١٠٧.

^{٢٧٧} ليس المراد هنا ما إذا أفتى المفتي الرسمي هل تكون فتواه ملزمة بمثابة الحكم القضائي أو لا، وهل على ولي الأمر إلزام المؤسسات والإدارات بها أم لا. انظر سعيد بن ناصر أبو حبيب الشثري بحث تنظيم الفتوى آلياته وأحكامه، مؤتمر الفتوى وضوابطها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي مكة المكرمة، ص ٣٩.

^{٢٧٨} وتبعه في ذلك الزركشي وزاد وجها خامسا ولم يتبناه وهو أنه بمجرد الإفتاء لزم العامي العمل بالفتوى. الزركشي، البحر المحيط ج ٨ ص ٣٧٣.

^{٢٧٩} "قال الزركشي: وهو الأصح لا يلزمه به إلا بالالتزام ه، كالنذر، فيصير بالالتزام ه لازما له، لا بالفتيا" الزركشي، البحر المحيط ج ٨ ص ٣٧٣.

^{٢٨٠} "وهو يقوى على قول من يقول: إن الشروع فيما يلزم ملزم" الزركشي، البحر المحيط ج ٨ ص ٣٧٣. حسين محمد الملاح، الفتوى ج ٢ ص ٦٤٠.

- والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها^{٢٨١}،
- والرابع: أنه إذا لم يجد مفتيا آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه، وإن وجد مفتيا آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستتب له الصواب فهل يتوقف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل، فيه وجوه^{٢٨٢}. وفي نظري هذا ليس باختلاف في حقيقة الالتزام وإنما هو اختلاف في توقيت الالتزام وإلا فالأوجه الأربعة يمكن الجمع بينها، ووجه الجمع أن من اعتقد صحة الفتوى لابد أن يلتزم بها ولا يعمل الشخص إلا بقناعة الالتزام ولا يكون هذا إلا في حالة وجود مفت واحد، لأن تعدد المفتين يفضي إلى تخيره ابتداء. وهذا ما نقله الإمام النووي عن ابن الصلاح حيث قال: "قال الشيخ أبو عمرو والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه لصحته، وإن وجد مفتي آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعيينه... وإن لم يستتب ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ^{٢٨٣}."

لكن مع كل هذه الضوابط المذكورة يبقى الإشكال فيما إذا عمل العامي بهذه الفتوى هل أصبح ملزما بها بحيث لا يجوز له العدول عنها؟

نقل غير واحد من الأئمة الاتفاق على أنه لا يجوز للعامي أن يعمل بقول آخر غير الذي عمل به أولا، قال الإسنوي "إذا قلد مجتهدا في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار^{٢٨٤}" وقال الآمدي: "إذا اتبع العامي بعض المجتهدين^{٢٨٥} في حكم حادثة من الحوادث وعمل

^{٢٨١} "قال ابن السمعاني: إنه أولى الأوجه. قال ابن الصلاح: ولم أجده لغيره" الزركشي ، البحر المحيط ج ٨ ص ٣٧٣.

^{٢٨٢} ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ٢٠٣.

^{٢٨٣} النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٨٠-٨٢.

^{٢٨٤} الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٤٠٦.

^{٢٨٥} هنا الكلام عن المفتي و في الأمر السابق عن الالتزام بمذهب فلا تكرر عندنا في نقلنا لكلام الآمدي

بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره^{٢٨٦} فتبين من كلامهم ضابط وهو أن الأصل لا إلزام في الفتوى^{٢٨٧} إلا إذا كان المفتي واحد أو تعدد المفتون لكن الحكم واحد^{٢٨٨} واعتقد صحة الفتوى وعمل بها وأضيف قيدا آخر أنه إذا ضاق عليه الوقت لزمته فتوى المفتي^{٢٨٩} وأما مسألة الترجيح بينهما فستأتينا لاحقا وهذا الكلام كله إذا كان العامي يتلقى من مفت مباشرة ومع ظهور وسائل الاتصال الحديثة كيف يكون تلقى العوام للأحكام؟ هذا ما سنراه في المسألة التالية

مسألة: ضوابط التزام العامي بفتوى المجتهد عبر الوسائل الحديثة

تعتبر هذه المسألة من النوازل التي جدّت في عصرنا الحاضر وإن كان هذا الموضوع سنتطرق إليه بتفصيل أكبر في الفروع اللاحقة لكن بما أننا رأينا أن العامي غير ملزم بفتوى المفتي إلا في حالات فهل ما وصلنا إليه ينطبق على ما إذا كان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟ قد بحث هذه المسألة أحمد بن عبد الله الضويحي وبيّن أن في المسألة حالتين:

- أن يعتمد عليها في الاستفتاء فيتخذها سبيلاً للوصول إلى المفتي وسؤاله مشافهة أو كتابة، بحيث يكون في اتصال غير مباشر مع المفتي. وكان القول المختار عنده في هذه المسألة هو أنه لا يلزمه العمل بقول المفتي إلا إذا لم يجد غيره، سواء إلزم به أو لا وهو نفس القول الذي وصلنا إليه في الأمر السابق.
- أن يسمع الفتوى أو يجدها مكتوبة في إحدى هذه الوسائل، وليس له اتصال غير مباشر مع المفتي فهل هو ملزم بهذه الفتوى؟ هنا عندنا حالات كما ذكر:

^{٢٨٦} الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٣٧٨.

^{٢٨٧} لهذا السبب عرفوا الفتوى بأنها: "الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام" وذلك لتفريقها عن القضاء. محمد الزحيلي، تنظيم الفتوى أحكامه وآلياته، مؤتمر الفتوى وضوابطها ص ٧. وقال ابن الصلاح في حق المفتي "وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي" (ابن الصلاح) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: ٦٤٣هـ)، فتاوى ابن الصلاح، د. موفق عبد الله القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧م، ص ٤٢.

^{٢٨٨} "ويلزم المفتي إن اتفقت أجوبة المفتين العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم" عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. بحث الفتوى وأهميتها، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٩.

^{٢٨٩} استشف هذا رأي من قول ابن أبي هريرة الذي نقله الزركشي حيث قال: "ينظر، فإن كان شيئا وقته موسع فينبغي أن يتوقف حتى يستعلم ذلك من خلق، ولا يبادر حتى يعلم حال من أفتاه ويتابع عليه. وإن كان شيئا وقته مضيق فعلى وجهين: (أحدهما) يقبل قوله، كقول أبي علي. و (الثاني) يتوقف في ذلك، كما يتوقف الحاكم في العدول وغيرها، الزركشي البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٦٣.

- أن تكون لديه معرفة سابقة بالعالم الذي صدرت منه الفتوى، وأنه ممن تبرأ الذمة بتقليده، فحكمه حينئذ كحكم المستفتي بنفسه، أي كالحالة الأولى أنه لا تلزمه إلا في الحالات المذكورة
- أن يكون غير عارف بالملفتي عبر هذه الوسائل قبل ذلك فحينئذ يلزمه السؤال عن أهليته للإفتاء حسب ما قررنا سابقاً فإن كان أهلاً أخذ حكم الحالة السابقة وإن لم يقف على حاله أو علم أنه ليس أهلاً فليس ملزم أبداً بالتلقي عنه بل لا يجوز له التلقي عنه فلئن اختلف العلماء في التلقي من مجهول العين فالمجهول الافتراضي من باب أولى^{٢٩٠}.

الفرع الثالث: ضابط العامي في التلفيق بين المذاهب وآراء الفقهاء^{٢٩١}

لم تحظ مسألة التلفيق بالاهتمام والتأصيل كما بحثت كثير من المسائل الأصولية الأخرى، وخاصة التلفيق الحاصل من العامي. ولعل السبب عدم الحاجة إلى ذلك، فقدما كان كل الناس يرجعون إلى مفتي القرية وليس عندهم مصادر أخرى يتلقون منها الأحكام ليحصل التلفيق عند العوام. قال محمد سعيد الباني صاحب عمدة التحقيق "خلاصة القول، إن ما يقال له التلفيق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامها كما أن الأئمة لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم^{٢٩٢}" ومع ذلك فهو اليوم من الأهمية بمكان ويحتاج تأصيلاً علمياً من الفقهاء لصعوبته وتشعب فروعه وآثاره، ومن يبين صعوبة مسألة التلفيق ابن حجر الهيتمي حيث قال: "تحرير حكم ما إذا اجتمع في قضية أحكام متناقضة كما في صورة السؤال، فإنها من العويصات التي تحتاج إلى مزيد تتبع لكلام الأئمة وإطلاع على

^{٢٩٠} أحمد بن عبد الله الضويحي، أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث بعنوان النوازل الأصولية ص ٨١-٨٣.

^{٢٩١} مع أن الكلام في التلفيق قليل فهو من منظور العامي أقل وهو المراد بهذا الأمر لا من منظور المجتهد الذي عرفوه: "أخذ المجتهد بقول جديد مركب من قولين مختلفين في المسألة، وهو ما يُسمّيه بعضهم: «إحداث قول جديد»... أو فتوى المجتهد بقول مركب من قولين مع عدم اعتقاد رُجحانه، وإنما يُفتي به تخلصاً للمستفتي من ورطة وقع فيها. وهذا يدخل فيما يُسمّى بـ (مراعاة الخلاف)" عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٤٩٠ وفي نظري أن مراعاة الخلاف يكون من وجهة نظر المجتهد كالإمام مالك حَكَمَ في نكاح الشغار بالفسخ بالطلاق مراعات لأبي حنيفة في الحين الأصل الجاري على قياسه أنه يفسخ بلا طلاق وهذا تلفيق لا دخل للعامي فيه وإنما منشؤه من المجتهد. ونحن نبحت عن تلفيق العامي.

^{٢٩٢} عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، بحث التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٢.

فتاويهم ومؤلفاتهم^{٢٩٣} وقد اختلف المحققون بين مجوز ومانع للتلفيق وهذا الاختلاف مبني على تصورهم للمسألة وتعريفهم لمعنى التلفيق.

أما الذين منعوا التلفيق فإنما منعه في حالة: "الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا تُوافق قول أحد من المجتهدين السابقين"^{٢٩٤} وهذا هو المعنى الغالب والمشهور عند الفقهاء ولكنهم يفرقون بين الانتقال من مذهب إلى آخر ومسألة التلفيق فنرى أنهم "يشترطون للانتقال من مذهب إلى آخر ألا يؤدي إلى التلفيق وهذا دال على المغايرة بينهما"^{٢٩٥} أي أن الانتقال من مذهب إلى مذهب شيء والتلفيق شيء آخر وهو أن يكون على الصفة المذمومة المذكورة سابقا. وفي الحقيقة هذه الصورة نادر الوقوع في الحياة اليومية للعامي، والناظر في الأمثلة التي يأت بها الفقهاء وسيأتينا طرفا منها، تجدها أمثلة حتى طلبة العلم المتمكنين لا يقدرّون على استنباطها فضلا عن العوام، وعلى هذا لا يعتبر هذا الشرط لمخالفته الغالب الأعم، ثم حتى لو وقع العامي في مثل هذه المسائل فإنه غير قادر على تمييزها هل هي ملفقة أم غير ملفقة بدون الفقيه الذي يبين له ذلك، إلا إن كان هذا بتدبير منه والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وقطعا هذا تلفيق باطل سواء قصده أم لا.^{٢٩٦}

أما المجيزون للتلفيق فقد عرفوه بأنه: "أخذ المقلد في مسألة بمذهب إمام، وفي مسألة أخرى بمذهب إمام آخر"^{٢٩٧}، حتى ولو لم يكن بين المسألتين تلازم^{٢٩٨}. ولا ريب أن عدم التزام المستفتي بمذهب كما هو

^{٢٩٣} (ابن حجر الهيتمي) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج ٣ ص ٣٥١.

^{٢٩٤} عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه ص ٤٨٩.

^{٢٩٥} عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، الإسلامي ص ٦.

^{٢٩٦} قال عياض السلمي "أنه إن لم يقصد فلا شك في جوازه وذلك للإجماع الحاصل في أنه يستفتي من يشاء وإن قصد فإنه لا يجوز لأنه اتباع للهوى" عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلة، ص ٤٩١. في نظري إن العمل باطل في الحالتين لا يمكننا أن نقر بجوازه لكن الفرق في الإثم فمع القصد يَأْثَمُ وإلا فلا. وثمرة الفرق في آثار ذلك العمل فإن حصل التلفيق في الوضوء مثلا بهذه الصورة فإنه على القول الأول مع القصد بعيد وإلا فلا أما على القول الثاني فإنه بعيد مطلقا وأثم مع القصد وإلا فلا.

^{٢٩٧} يمكن أن يكون التلفيق في مذهب واحد ويسمى أيضا تلفيقا إذا حصل بين أقوال أئمة في داخل المذهب كما هو الحال عند الأحناف قال عبد الله سعدي بعد ما جمع أقوال الأحناف في مسألة التلفيق: "ومن هذه النقول يظهر أن من الحنفية من يقول

الراجح عند الجمهور تنجر منه حتما مسألة التلفيق. ومنع التلفيق يؤدي إلى بطلان عبادات العوام لأن العامي كما تقرر سابقا لا مذهب له إلا مذهب من يفتيه، ويستحيل على العامي أن يلتزم في كل حياته بمفت واحد. لكن القول بجواز التلفيق ليس على إطلاقه بل "مجاله محصور فيما لم يتضمن الإعراض عما أنزل الله أو الذي لم يتضح فيه رجحان الحق والدليل على صحة قول المجتهد"^{٢٩٩}، وعادة ما يكون في العبادات المحضة لا المالية منها، خشية ضياع حقوق الفقير ولا يكون في المحضورات إلا عند الضرورة الشرعية. ولا يكون في المعاملات المدنية كالعقوبات الشرعية. ويمكننا أن نستشف من حديث ابن القيم على الحيل معيارا ضابطا أن "أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله"^{٣٠٠} فكل تلفيق أدى إلى الخروج من الإثم فهو مقبول، وكل ما كان سببا في إسقاط التكليف على الناس واستباحة المحرمات فهو مردود. واختار وهبة الزحيلي ضابطا مثله يجمع بين القولين -الجواز والمنع- قال: "إن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور وخصوصا الحيل الشرعية الممنوعة وعكس ذلك مطلوب"^{٣٠١} ومع هذا الضابط الاجمالي فقد اشترطوا لجواز التلفيق شروط وحدود بحدود وهي كالاتي:

- أن لا يخالف إجماعاً أو نصاً من كتاب أو سنة.

- أن لا يكون بقصد التحلل من عهدة التكليف^{٣٠٢}.

- أن يقع التلفيق عفوا لا قصدا.

- أن تدعو إليه حاجة ولو قصدا^{٣٠٣}.

لكن هذا الجواز بالشروط المذكورة لا يمنع أن نبين المواطن التي يمنع فيها التلفيق وهي كالاتي:

بجوازه وهم الأكثر لكن غالب ذلك في التلفيق من المذهب الواحد أو للضرورة والحاجة ومنهم من يقول بمنعه" عبد الله بن محمد بن حسن

السعيدى ، بحث التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ،مؤقر الفتوى وضوابطها ،مجمع الفقه الإسلامي ص٢٦

^{٢٩٨} عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، ص٤٨٩

^{٢٩٩} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص١٠٦

^{٣٠٠} ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤ ص١٧١

^{٣٠١} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص١١٥.

^{٣٠٢} عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه ص٤٩١.

^{٣٠٣} عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص٤٥.

- يمنع تتبع الرخص عمدا بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب أخف الأحكام بدون ضرورة ولا عذر،
ويمنع هذا سدا لذريعة انحلال التكاليف الشرعية. مثاله من تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود^{٣٠٤}
فنكاحه باطل بالإجماع^{٣٠٥}.

- يمنع التلفيق الذي يستلزم الرجوع عن أمر مجمع عليه مثاله: لو قلد حنفيا في نكاح بلا ولي والطلاق
أمر لازم لصحة النكاح إجماعا ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون نكاحه بلا ولي
فليس له ذلك^{٣٠٦}.

- يمنع التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا ويشترط فيه شرطان:
أ. أن يبقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به كل من
المذهبيين: "كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة
واحدة"^{٣٠٧}

ب. أن يكون ذلك في حادثة واحدة بعينها لا في مثلها. كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الرأس
مقلدا الحنفي، فليس له ابطال طهارته باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكي وأما لو

^{٣٠٤} تجدر الإشارة أن التلفيق الممنوع يكون في حالة السلب أما ما كان في حالة الإيجاب فلا يمنع ولو لم يقل به أحد. كشافعي
ذلك أعضائه مقلدا للمالكية ومسح كل الرأس مقلدا للحنابلة فهذه الصورة لا يمنعها أحد وإن كان الشافعي لا يوجبها . عبد الله بن
محمد بن حسن السعدي ، بحث التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص ١٣ .

^{٣٠٥} القرافي ، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ج ١ ص ٤٣٢ .

^{٣٠٦} ناقش عبد الله السعدي هذا المثال وحلله مبينا أن هذا ليس تلفيقا لأنه بعد اعتماده عن القول اللاحق أضرب عن القول
السابق فلم يعد يعمل به أو بلازمه ولأن القولين المتناقضين أعملهما في مسألة واحدة في وقتين مختلفين وله كلام طويل في ذلك يحسن
الرجوع إليه. عبد الله بن محمد بن حسن السعدي ، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص ١٩ . وفي نظري أن العامي في هذه الحالة لم
يعد مخيرا ليضرب عن القول الأول وإنما هو مجبر على العمل بالقول الأول لأن الطلاق مبني على النكاح وهو قد وقع منه النكاح بلا ولي
فلا يمكنه الرجوع في الزمن لغيره. ثم المسألة أيضا متعلقة بالميراث ونسب الأبناء فهل هذا العامي يعد نفسه زاني في كل تلك الفترة قطعا
لا . أما مسألة الوقت ففي نظري أن المثال لا يمكن حده بالوقت كالصلاة والوضوء ولو فرضنا جدلا ذلك فإننا نستطيع أن نقول أنه في
وقت واحد هو وقت النكاح من بداية عقده إلى طلاقه كله يعتبر وقت واحد فالمثال صحيح لا إشكال فيه.

^{٣٠٧} (البجيرمي) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب
المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ١ ص ٥٨.

أراد أن يصلي يوما على مذهب وآخر على مذهب آخر فلا يمنع. ويمكننا تلخيصه أن يكون في حكم واحد في قضية واحدة وفي وقت واحد^{٣٠٨}.

نخلص من هذا أن التلفيق جائز بالشروط والضوابط ويمنع في بعض الحالات نجملها فيما إذا قصد التحلل من عهدة التكاليف الشرعية.

المبحث الثاني : ضوابط من يتلقى منه العامي الأحكام

من الأهمية بمكان أن يعرف العامي الشخص الذي يمكنه أن يتلقى منه الأحكام الشرعية سواء كان ذلك من مجتهد أو طالب علم أو عامي مثله، بطريق مباشر أو غير مباشر، بالقول أو بالفعل أو بالتقرير، وكلها طرق منتشرة جدا عند العوام تحتاج إلى مزيد ضبط، ونحن في هذا المبحث نبحت في الحد الضابط بين من يمكن للعامي أن يتلقى منه أحكام دينه ممن لا يمكن أن يتلقى منه، ذلك لأن العامي كما قال الشاطبي "لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه، لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء"^{٣٠٩} ومن ثمَّ ليكون العامي في جماعة العقلاء عليه أن يعرف الضوابط التالية.

المطلب الأول: ضوابط التلقي المباشر للأحكام

الفرع الأول: التلقي من قول المجتهد وطالب العلم

الأمر الأول: التلقي من قول المجتهد

إن هذا النوع من التلقي هو الأصل، أن يتلقى العامي الأحكام الشرعية مباشرة من مجتهد، ولا يحتاج أن نذكر له أقسام المجتهدين، لأنهم من ناحية العامي له أن يأخذ من أي نوع من أنواع المجتهدين مادام فيه صفة الاجتهاد، يقول فخر الدين الرازي: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع"^{٣١٠} وقد مرت بنا نصوص كثيرة منها قول الامام مالك

^{٣٠٨} عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، بحث التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص ١٨.

^{٣٠٩} الشاطبي، الموافقات، ج ٥ ص ٢٨٥.

^{٣١٠} فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٦ ص ٨١.

وغيره من الأئمة على أن التلقي يكون من المجتهد، لذا فالإطناب في هذا غير محتاج إليه فلا فائدة في التطويل. لكن الضابط المهم الذي يجب على العامي معرفته أنه إذا وجد مجتهدا لا يجوز له استفتاء غيره، ويحمل معنى الاستفتاء هنا على القول برأي نفسه لا النقل عن غيره، ولا ريب أن الناظر في الواقع اليوم يرى أن هذا الأمر شبه مستحيل على كل الأمة لندرة المجتهدين وكثرة المسلمين، وقد أكد هذا المعنى ابن دقيق العيد في زمانه فمن باب أولى في زماننا حيث قال فيما نقله عنه الزركشي: "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم"^{٣١١}. ومن المعاصرين يقول الشيخ مختار السلامي عن قبول فتوى غير المجتهد لصعوبة تحصيل مجتهد في كل مكان مما "يجعل تطلب المجتهد في كل قرية ومدينة وقَصْرَ جواز الإفتاء عليه مفضيا إلى تعطيل تطبيق الإسلام في الحياة لاستحالة وجود مجتهد في كل تجمع إنساني"^{٣١٢}. ومقصودهم هنا أنه لا يمكن قصر الفتيا على المجتهد فقط إنما يمكننا أن ننقل عليهم الأحكام لأن "النوازل التي لم يسبق بحثها من الفقهاء السابقين والقضايا العامة التي تهم عموم المسلمين"^{٣١٣} لا يمكن تلقيها إلا عن الفقهاء المحنكين أو بالنقل عنهم، فيمكننا هنا وضع ضابط أن كل حكم يعلمه العامي ليس صادرا من مجتهد فهو لغو ولا عبرة به.

نخلص مما سبق أن أصل في التلقي يكون من المجتهد

الأمر الثاني : التلقي من قول طالب العلم

إن تلقي العامة للأحكام من طلبة العلم الشرعي أكثر بكثير من التلقي من المجتهد، وذلك لكثرتهم واحتكاكهم بالناس وقَلَمًا تجد تفصيلا لهذا النوع من التلقي كما هو الحال في المجتهد. ونقصد هنا بطلاب العلم الذين هم ما دون المجتهد وفوق رتبة العوام. وعلى الجملة فإن تلقي الأحكام منهم جائز^{٣١٤} كما نص على ذلك الأرموي أن "الأقرب جواز الاستفتاء لعالم غير مجتهد"^{٣١٥}. لكن هذا الجواز ليس على إطلاقه.

^{٣١١} الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨ ص ٣٦٠.

^{٣١٢} محمد مختار السلامي، بحث الفتوى الشاذة وخطرها على المجتمع مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٤.

^{٣١٣} عياض بن نامي السلمي، الفتوى وأهميتها ص ٦٦.

^{٣١٤} نقل ابن القيم خلافا في الأخذ عن طالب العلم المتفقه الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد حيث قال : " فيه للناس أربعة أقوال:

الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجواز عند عدم المجتهد، ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطلعا على مأخذ من يفتي بقولهم، والمنع إن لم يكن مطلعا". ابن القيم الجوزي، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ١٥٠.

^{٣١٥} سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ٢ ص ٣٠٥.

لأنه قد اختلف في حقيقته هل يعتبر مفتيا أم لا، وأيضا هل يعتبر ناقلا للحكم حاكيا له أم يجتهد برأيه، ويترتب على هذا هل يتلقى منه العامي أم لا، وماهو الضابط في ذلك؟ نرى أن ابن الهمام قد أجاب عن ذلك حيث قال: "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد^{٣١٦}، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت^{٣١٧}، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي،"^{٣١٨} من هنا نستشف ضابطا أن تلقي الأحكام من طلاب العلم مشروط جوازه بنقلهم الحكم عن الأئمة المجتهدين، فإن كان هذا الحكم من اجتهاد نفسه فلا يقبل منه، لأنه غير مؤهل لذلك. لكن ربما يوجد استثناء واحد وهو إن تمكن طالب العلم من باب من أبواب الفقه لعله يُقبل اجتهاده لأنه بمثابة المجتهد في تلك الجزئية هذا ما يفهم من كلام الشيخ مختار السلامي حيث قال: "وكذلك يقبل فتوى الطلبة الذين تعمقوا في باب من أبواب الفقه كالذين قاموا بأطروحات جامعية في دراسة جانب من جوانب الفقه الإسلامي كالميراث أو الزكاة أو الشروط في البيع أو في النكاح ونحو ذلك، فهؤلاء أيضا لهم الحق في الفتوى في دائرة اختصاصهم، إذ الحق في نظري أن لا يقتصر الإفتاء على المتبحرين في الفقه بجميع أبوابه ومسائله"^{٣١٩}. ويمكن الرد على هذا أنه ولو تمكن من جزئية فقهية فإنه تمكن من أحكام الفروع ويبقى فاقدا للملكة التي تمكنه من الاجتهاد فلا يعتبر بذلك قوله.

وذكر الفقهاء ضابطا آخر وهو إن عجز العامي عن الوصول إلى المجتهد جاز له التلقي من طلاب العلم وإن كان هناك مجتهد لا يستطيع الوصول إليه فلا يجوز له التلقي من طلاب العلم. هذا ما نص عليه

^{٣١٦} وهناك من يميز بينهما في أن "الفرق الجوهرى بين الإفتاء والاجتهاد أن الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا بينما الاجتهاد لا يكون في الأمور القطعية" محمود سليمان شويات، الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية، ص ٨.

^{٣١٧} ومقابل هذا القول نقله محقق كتاب الموافقات أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان حيث قال: "والمفتي في اصطلاحهم هو المجتهد، وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لإجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهدا" الشاطبي الموافقات، ج ٣، ص ٢١٧.

^{٣١٨} ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧ ص ٢٥٦-٢٥٧ .

^{٣١٩} محمد مختار السلامي، الفتوى الشاذة وخطرها على المجتمع، ص ١٥.

ابن الصلاح وتبعه في ذلك النووي^{٣٢٠} فيمن تفقه وقرأ كتابا من كتب الفقه قال: "إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه، فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا، ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذر ذلك عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب، وهذا وجدته ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لا يعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين، ولا من الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين، وإن لم يجد مسألته بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطورة"^{٣٢١}. ورجح هذا القول ابن القيم بعد عرض الأقوال في المسألة حيث قال: "والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها"^{٣٢٢}.

وهذا ما أخذ به كثير من المعاصرين مثل حسين محمد الملاح، حيث أجاب عن سؤال مفاده إذا تفقه الرجل وقرأ كتابا في الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة آثار السلف هل يجوز استفتاؤه؟ قال: "إذا لم يجد المستفتي في بلده أو في ناحيته غيره فرجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عماه وجهالته. أما إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه. لأنه إذا وجد العالم لا يحل له الاستفتاء من غيره"^{٣٢٣}.

^{٣٢٠} قال: "إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب" النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٢.

^{٣٢١} ابن الصلاح. أدب المفتي والمستفتي، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ص ١٠٤.

^{٣٢٢} ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ١٥١.

^{٣٢٣} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها، ج ٢ ص ٦١٣.

نخلص من هذا أن العامي لا يجوز له التلقي عن طالب العلم إلا في حالة أن يعجز عن الوصول للمجتهد وأن يحكي طالب العلم القول عن المجتهد لا من رأيه^{٣٢٤}.

الفرع الثاني: ضابط فتوى العامي والتلقي من قوله

لئن قلنا أن تلقي العوام في الواقع من طلاب العلم أكثر منه من المجتهدين، فإن تلقي العوام من بعضهم البعض لا يخلو منه زمان وهو من الأهمية بمكان. وهنا تبحث المسألة من زاويتين متقابلتان يكمل، أنه في حالة تلقي العامي من عامي مثله يلزم منه أن العامي الآخر سيفتي، وهذا يلزمنا أن نعرف حكم تلقي العامي من العامي وإن كان بالجواز ماهو الضابط، فإن علينا أولاً معرفة حكم فتوى العامي لعامي آخر؟

الأمر الأول: حكم فتوى العامي برأيه لغيره

كثيراً ما يحصل لأحد العوام أن يفتي غيره وهذه الفتوى لا تخلو من حالتين، إما أن يقول برأيه أو يحكيها وينقلها عن غيره وهذا ما سنبحثه لاحقاً.

أما أن يفتي برأيه فلئن مُنِع طالب العلم من ذلك كما سبق فمن باب أولى العامي^{٣٢٥}. وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك^{٣٢٦} حيث قال: "لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم

^{٣٢٤} لابد من الإشارة إلى الفرق الدقيق بين التلقي عن المجتهد وطالب العلم. وهو أن المجتهد إذا غير اجتهاده فإن العامي يتبعه في تغيير الاجتهاد في حين أن نقل طالب العلم للعامي ليس له علاقة بما يعمل به طالب العلم. فلو مثلاً قلد العامي طالب العلم في قول ثم غير طالب العلم تقليده الأول فلا يلزم للعامي أن يتبعه في ذلك بخلاف المجتهد.

^{٣٢٥} قال القطب محمد بن يوسف اطفيش في القول بالرأي لمن ليس له أهلية الاجتهاد: "لا يجوز لمن يبلغ درجة الاجتهاد أن يقول برأيه فإن قال به ضل وكفر نفاقاً وضل متبعه وهلكا ولو وافق الحق بل يجب عليه أن يسأل" وعارضه ابن شيخان حيث نقل عنه الإمام السلمي معنى كلامه: "فكأنه قال في كلامه أنا لست من أهل الرأي وأني لأقول بالرأي مع أي لست من أهله وليس لكم أن تمنعوني من ذلك بفتوى القطب وحكمه بالتكفير في المسألة لأن الخلاف فيها موجود فتكفيره وتضليله لمن قال وهو ليس من أهل الاجتهاد غير مستقيم. وتعقب الإمام السلمي كلامهما فقال: "فمن قال في شيء من الشرعيات برأيه وهو لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد فهو مخطيء هالك وهذا هو معنى كلام إمامنا القطب أبقاه الله" نور الدين عبد الله بن حميد السلمي، جوابات الإمام السلمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السلمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبوغدة، مكتبة الإمام السلمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان، ٢٠١٠م ج ١ ص ٢٤٠-٢٤١.

^{٣٢٦} ولقائل أن يقول كيف نجمع بين هذا الكلام ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان لا يجوز للعامي أن يفتي كيف سيأمر أو ينكر؟ في نظري أن هذا تعارض وهمي لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نقل حكم عن أهل العلم والكلام هنا يحمل على أن يفتي العامي برأيه من خاصة نفسه وهذا لا يجوز قطعاً.

لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم^{٣٢٧} وهذا الكلام يشمل كل أصناف العوام المتعلم والأُمِّي لا شترآكهم في الجهل بالشريعة، بل بعض العلماء لا يطلقون عليها اسم الفتوى كما ذكر عياض بن نامي السلمي: "بيان الحكم من العامي لعامي آخر، لا يسمى فتوى اصطلاحاً"^{٣٢٨}. ولناظر أن يستفسر من أين أتينا بالتفريق بين نقل العامي للفتوى وصدورها من نفسه، هذا لا يفهم من سياق الكلام؟ في الحقيقة الاعتراض صحيح، لكن بتبعي لبعض نصوص الفقهاء وجدت ما يشر إلى هذا التفريق، وذلك مثل ما قال ابن عابدين "أن المقلد المحض ليس له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصاً عن أحد"^{٣٢٩}. فيفهم من كلامه أن لو وجد نصاً عن إمامه له أن يفتي به أي لا يفتي بالرأي وإنما يفتي بالنقل. وكذلك نص ابن الصلاح في بعض تنبيهاته على مسألة عدم جواز فتوى العامي يقول: "قلت: قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه"^{٣٣٠}. ومثله عند ابن حمدان: "والمراد بقول من منع الفتوى به أنه لا يذكره على صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذي قلده"^{٣٣١}. والنصوص في ذم الرأي لا يحصى عددها من أحاديث وآثار الصحابة والسلف الصالح^{٣٣٢}.

نخلص من هذا أن العامي لا يجوز له أن يفتي من خاصة نفسه.

الأمر الثاني : ضابط تلقي العامي من قول عامي مثله

إن كثيراً من الناس اليوم تجدهم يسألون عواماً مثلهم عن حكم شرعي في مسألة ما، فهل يصح هذا الفعل ويعتبر هذا حكماً شرعياً يدين الله به؟ لا ريب أن أي عامي لو أراد علاج ابنه أو بناء منزله لن يذهب إلى عامي مثله وإنما يقصد أهل التخصص، ففاقد الشيء لا يعطيه، كذلك الحال هنا. ولعل بعضهم يتعلل بأن الدين فطري ومعقول يمكن لكل أحد أن يُسأل فيه خاصة مع بروز هذه الطبقة المثقفة من العوام

^{٣٢٧} ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٩٨٨.

^{٣٢٨} عياض بن نامي السلمي، بحث الفتوى وأهميتها ص١٣.

^{٣٢٩} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج٢ ص٦١٢ (نقله عن عقود رسم المفتي ج١ ص٣٣).

^{٣٣٠} ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص١٠٣ ونقله عنه أيضاً النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٣٣.

^{٣٣١} ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٢٥.

^{٣٣٢} يحسن الرجوع إلى ما عقد عليه الخطيب البغدادي باباً كاملاً سماه ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ويقصد به القول بالرأي عموماً. مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله، ثم تعمل برهة بعد ذلك بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا». الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٤٤٩.

التي في بعض الأحيان يصيبها بعض الغرور والكبر والعجب لقوة ذكائها وفهمها. وكما يقال "بالمثال يتضح المقال" فإننا لو أتينا بأذكي أهل الأرض ولم نعلمه الرياضيات وأعطيناه مسألة رياضية لحلها هل له أن يحلها! قطعاً لا، كذلك الشأن هنا، ولا شك أن الذكاء والتفكير مطلوب لكن لا بد أن يكون مصحوباً بالعلم الشرعي، وهذا الذي يفقده العامي.

وعلى الجملة بما أننا وجدنا أن العامي لا يجوز له أن يفتي فيلزم من ذلك أن العامي لا يجوز له تقليد عامي مثله. وقد عقد ابن القصار باباً في مقدمته سماه باب القول في تقليد العامي للعامي قال فيها: "عند مالك رحمه الله ليس للعامي أن يقلد عامياً بوجه إلا في أشياء"^{٣٣٣} إذن هذا نص واضح على عدم جواز تلقي العامي من عامي مثله. وحكى الرازي الاتفاق على ذلك حيث قال: "واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين وإنما وجب عليه ذلك لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات"^{٣٣٤} وذلك لأن العامي جاهل بأحكام الشريعة فلا يتصور استفتاؤه وهذا ضابط مهم جداً قال في بيانه الجعلي في سراج السالك: "بل الواجب ألا يقدم على شيء في المعاملات حتى يعلم حكم الله فيه ولو بسؤال أهل العلم فلا يعتمد في ذلك على قول جاهل بالحكم ولا على قول عارف متساهل في أمر دينه"^{٣٣٥} وذكر هشام السكندري في أقسام المفتين ثلاثة أقسام قال: "القسم الثاني: أن يعلم أن هذا الشخص ليس أهلاً للفتوى إما لجهله أو لفسقه فهذا لا يجوز سؤاله ولا يجوز العمل بفتواه اتفاقاً"^{٣٣٦}.

وأما على التفصيل فالعامي إما أن يكون متديناً أو فاسقاً أو يُجهل حاله. أما العامي المتدين فإن كثيراً من العوام يجعلونه في غير مرتبته ويستفتونه كأنه مفتي وهذا ليس بصحيح، لأنه وإن كان صالحاً في دينه فليس له من العلم ما يجعل العامي يتلقى منه الأحكام يقول القراني: "ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يفتيه من أهل العلم والدين والورع"^{٣٣٧} فلا يكفي الإنسان أن يكون متديناً بغير علم ليفت بل لا بد أن تتوفر فيه صفة العلم والدين والورع ولا يلزم من وجود العدالة صحة الخبر كما وقال

^{٣٣٣} ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص ٢٣. الأشياء التي ذكرها هي باختصار (رؤية الهلال إذا أراد بها علم التاريخ، قبول الهدية بالرسول الواحد، والإذن بالواحد لعرف الناس، قول القصاب في الذكاة)

^{٣٣٤} فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٦ ص ٨١.

^{٣٣٥} عثمان بن حسنين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ١٤٠٢هـ -

١٩٨٢م ج ٢، ص ١٢١.

^{٣٣٦} هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص ١٦١.

^{٣٣٧} القراني، شرح تنقيح الفصول، ج ١ ص ٤٤٢.

الماوردي: "عدالة المخبر ليست بدليل على صحة الخبر كما لا يكون عدالة العالم دليلا على صحة فتواه" ٣٣٨.

والعكس أيضا صحيح أي لا يجوز للعامي أن يتلقى عن الفاسق فإن كثيرا من الفساق عندهم علم شرعي. وقد رأيت في واقعنا أستاذًا جامعيًا يدرّس العلوم الشرعية وهو تارك للصلاة وبعض النساء تُدرّس التربية الإسلامية بغير حجاب! ولا شك أن هذا من الفسق على أقل تقدير ولهذا نص العلماء على عدم قبول فتيا الفاسق وعدم استفتاءه، قال ابن عقيل: "فلا فتوى لفاسقٍ ولا صبي" ٣٣٩ وقال ابن القيم: "وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره" ٣٤٠. ومثله قال ابن حمدان: "ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا يسأله غيره" ٣٤١. وقال ابن عابدين: "والحاصل: أنه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقا" ٣٤٢ وقال الإمام النووي: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب البغدادي فيه إجماع المسلمين" ٣٤٣.

٣٣٨ (الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ج ١، ص ٢٠.

٣٣٩ ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٤، ص ٣٦٥.

٣٤٠ وتعقب ابن القيم على كلامه بكلام مهم غاية في الروعة لعله يستصحب على هذا الزمان التي يكاد ينعدم فيها المفتي العدل حيث قال: "كذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته، فحكم استفتاءه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطابق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمنهم أشبه منهم بأبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولايتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاضطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار" ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص ١٦٩ وقد علق عليه الشيخ عياض السلمي تعليقا يجمع فيه بين القولين قال: "كلام ابن القيم خاص بحالة مفروضة هي حالة انعدام المفتي العدل بحيث لا يوجد في البلد إلا فقيه فاسق أو عدل جاهل وكلام جمهور العلماء إنما هو في حالة وجود العدل من العلماء" عياض بن نامي السلمي، بحث الفتوى وأهميتها ص ٥٨.

٣٤١ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٢٩.

٣٤٢ (ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ج ٥ ص ٣٥٩.

٣٤٣ حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢ ص ٧٦٩.

نخلص من هذا كله أن العامي لا يجوز له أن يتلقى الأحكام عن عامي مثله يفتي برأيه. لكن إن جهل حال الشخص الذي يتلقى منه هل يجوز له الأخذ منه؟ هذا ما سنعرضه في الأمر التالي.

الأمر الثالث : ضوابط تلقي العامي الأحكام من مجهول الحال

كثيرا ما يحصل نقاش ديني بين عامي وإنسان آخر يجهل حاله خاصة إن كان اللقاء عابرا، أو مثلا إذا رأى شخصا يتكلم في الدين فاستفتاه وهو لا يعلم عن حاله، هذا ما يسميه الفقهاء بمجهول الحال أو مستور الحال^{٣٤٤} أي من يجهل العامي حاله من ناحية العلم والعدالة^{٣٤٥} فهل له أن يستفتيه؟ بالنظر إلى الواقع فإن هذه المسألة تتكرر كثيرا مع العوام، وقد اختلف العلماء على قولين نقلهما ابن القيم مرجحا الجواز قال: "وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتاءه وإفتاءه"^{٣٤٦}. وخالفه كثير من الأصوليين نذكر نبذة من أقوالهم:

- قال القرافي: "وأما إذا لم يتضح له ذلك فلا يحلُّ له الاستفتاء، لأن دين الله لا يؤخذ من غير أهله"^{٣٤٧}.
- قال الباجي: "ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا"^{٣٤٨}.
- قال الطوفي: "أما من جهل حاله فلا يقلده أيضا، خلافا لقوم"^{٣٤٩} وعلل ذلك بأن غالب الناس ليسوا من أهل الاجتهاد فاحتمال الأهلية مرجوح ومن وجب قبول قوله وجب معرفة حاله كالنبي صلى الله عليه وسلم بالمعجزة.

^{٣٤٤} يوجد فرق دقيق بين مستور الحال ومجهول الحال لأن الأول هو مجهول الباطن معلوم الظاهر والثاني هو مجهول الظاهر والباطن وقد بين عياض السلمي معنى الباطن أي وجود العدالة والظاهر أي وجود العلم. عياض بن نامي السلمي، بحث الفتوى وأهميتها ص ٦٠.

^{٣٤٥} المسألة الأولى التي مرت هي أن يعلم العامي أن العامي الذي يسأله جاهل بالدين وهذه المسألة أن يجهل العامي حال العامي الآخر الذي يستفتيه والفرق واضح.

^{٣٤٦} ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ١٦٩.

^{٣٤٧} القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج ١ ص ٤٤٢.

^{٣٤٨} أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ٢ ص ٧٣٥.

^{٣٤٩} (نجم الدين الطوفي) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع (ت : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة،

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ج ٣ ص ٦٦٣.

- قال المردواي: " لا تصح الفتوى ولا تقبل من مستور الحال، بل لا بد أن يكون عدلا، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب " ٣٥٠ وظاهر من كلامه الإشارة إلى العدالة
- قال الفتوحى: "ولا تصح الفتيا من مستور الحال" ٣٥١.
- وقد عنون الغزالي مسألة له بأن لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة حيث قال: أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا، وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز وليس عليه البحث، وهذا فاسد، لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله وعلى الجملة كيف يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل ٣٥٢؟

ومن المعاصرين من نقل الخلاف ورجح الحرمة أيضا قال هشام السكندري: "يحرم تقليد من تجهل أهليته للفتوى" ٣٥٣ وعلل كلامه وبينه في موضع آخر عند ذكره لأقسام المفتين قال: " أن يجهل حال هذا الشخص فلا يدري أهو من أهل الفتوى أم لا ؟! اختلف العلماء في سؤاله . والأقرب- والله أعلم- أنه لا يجوز سؤاله حتى يغلب على ظنه أنه من أهل الفتوى لا سيما في وقتنا الحاضر الذي عرف فيه العلماء الناصحون ٣٥٤ ووجد من ينتسب إلى العلم وهو براء منه ! وليس هذا الحكم هنا من باب إساءة الظن بالمسلمين، كلا وحاشا إنما هو من باب حفظ دين المستفتي فلا يعقل أن يسأل أي شخص يراه منتسبا إلى العلم! بل لا يسأل إلا من عرف كونه من أهل الفتوى ٣٥٥". وهذا لا يمنع الاجتهاد لرفع هذه الجهالة ولا يخلو حال الإنسان من أمارات ترجح له أحد الطرفين. وهذه الجهالة يمكننا أن نجزئها إلى ثلاث حالات:

- إما أن يعلم عدالته ويجهل حاله في العلم فهذا قد مرت بنا في مبحث التلقي عن المتدين أنه لا تجوز فتواه.

٣٥٠ المردواي، التخبير شرح التحرير، ج ٨ ص ٤٠٤٢.

٣٥١ ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٥٤٤.

٣٥٢ أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص ٣٧٣.

٣٥٣ هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص ٤٠.

٣٥٤ في نظري إن هذه المسألة ترجع إلى واقع كل بلد وأعرافهم، فلا يمكن أن يقال فيها حكم واحد. فبعض البلاد المفتون يسترون أحوالهم بسبب الملاحقات الأمنية الظالمة والاعتقالات الغاشمة، ليضمنوا استمرارية دعوتهم، بل من أظهر حاله في بعض الأحيان اعتبروه من المخبرين المنافقين، فلا يمكن أن نقول بعدم جواز التلقي من مجهول الحال في مثل هذه البيئة، وواضح أنها تختلف عن البيئة التي ذكرها سابقا أنهم يعرفون فيها العلماء الناصحين.

٣٥٥ هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص ١٦١.

- وإما أن يعلم مستواه العلمي لكن يجهل عدالته فقد رجح عياض السلمي جواز التلقي عنه وهو ما رجحه ابن القيم سابقا قال: "لأن الغالب من حال العلماء العدالة"^{٣٥٦} وهذا القدر كاف في حصول غلبة الظن للمستفتي"^{٣٥٧} وفي نظري أن هذا يستأنس بقوله ولا يعتمد عليه حتى يعلم عدالته لأن الأصل عدم القبول منه كما مرت بنا نصوص الفقهاء السابقة .
- وأما إذا جهله من كل الجوانب فإنه يتوقف فيه ^{٣٥٨} حتى يترجح بالقرائن أحد الطرفين فإن لم يتبين حاله مطلقا يمنع التلقي عنه.

نخلص من هذا أن العامي لا يتلقى الأحكام من مجهول الحال ولا يعتمد قوله، لكن يمكن أن يسأنس بكلامه إذا تبين له تمكنه في العلم.

الفرع الثالث: ضوابط تلقي العامي الأحكام من الفعل والتقرير

نرى كثيرا من العوام إذا رأوا عالما أو طالب علم أو حتى عامي يعمل عملا دينيا فإنهم يجعلون هذا الفعل مصدرا يتلقون منه الأحكام. وكذلك في بعض الأحيان ينكرون بعض الأعمال الصادرة عن بعض الأشخاص فلا يفعلونها بتعلة أن الآخرين فعلوها. فهل لنا أن نتلقى أحكامنا من أفعال الناس؟

كما هو معلوم فإن الفعل أضعف من القول عموما لهذا بعض العلماء يسمونه بعلم النظر قال عطاء: "أضعف العلم علم النظر أن يقول الرجل رأيت فلانا يفعل كذا ولعله قد فعله ساهيا"^{٣٥٩} ومن ثم فإن كل من ذكرناه أنه لا يقبل قوله في الفرع السابق فإنه لا يقبل تقليد فعله هنا من باب أولى ونبحث في الأمور الآتية الذين يقبل تقليد قولهم هل يقبل تقليد فعلهم وليكن أول حديثنا عن المجتهد

^{٣٥٦} وقد بين الغزالي أن الغالب على الناس الجهل والغالب في العلماء العادلة حيث قال: "ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى، ولا يمكن أن يقال: ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى والجهل أغلب على الخلق فالناس كلهم عوام إلا الأفراد بل العلماء كلهم عدول إلا الأحاد". أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص ٣٧٣.

^{٣٥٧} عياض بن نامي السلمي، بحث الفتوى وأهميتها ص ٦٠.

^{٣٥٨} لقائل أن يقول لماذا المتدين لم يقبل قوله ومجهول الحال يتوقف فيه؟ لأنه إذا علم العامي حال المتدين فإنه يمكنه أن يعلم حاله من جانب العلم أما مستور الحال ففيه احتمالان.

^{٣٥٩} ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٦ ص ٥٠.

الأمر الأول: ضوابط تلقي العامي من فعل المجتهد

ذهب الشاطبي وابن حامد^{٣٦٠} والمرداوي وابن تيمية إلى جواز التلقي من فعل المجتهد، بناءً على حث الشارع للناس أن تكون أقوالهم مطابقة لأفعالهم، قال تعالى: ﴿قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدْنَا فِي مُلْتَكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]. وقوله: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. وقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٤٤]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣] وهذه الآيات تدل كما نص على ذلك الشاطبي^{٣٦١} على ذم الفاعل بخلاف ما يقول وأن مخالفة القول الفعل تقتضي كذب القول ولا شك أن الخطاب موجه إلى جميع المكلفين. وكما هو معلوم فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر دليلاً شرعياً والسنة طائفة بهذا نصاً واستدلالاً. كذلك الإمام مالك قد اعتبر عمل أهل المدينة دليلاً شرعياً مقدماً حتى على الحديث الصحيح لأنه بقوة المتواتر عنده مع أنه عمل وليس قول^{٣٦٢} فهذا كله يدل صراحة على التلقي من الفعل وسنورد الآن ما احتج به أصحاب هذا الرأي:

- بما أن العلماء ورثة الأنبياء فإن الإمام الشاطبي نص على قبول الحكم من فعل المفتي حيث قال: "وإذا كان كذلك، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً، فما قصد بها البيان والإعلام، فظاهر، وما لم يقصد به ذلك، فالحكم فيه كذلك"^{٣٦٣} وعلل ذلك الشاطبي بأن المفتي وارث وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقاً فكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله. كذلك أن التأسى بالأفعال سر مبعوث في طباع البشر، لا يقدر على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتقاد والتكرار^{٣٦٤}.

^{٣٦٠} شيخ الحنابلة، ومفتيهم، أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الوراق، (ت ٤٠٣هـ)، مصنف كتاب الجامع في عشرين مجلداً في الاختلاف. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣ ص ١٨.

^{٣٦١} الشاطبي، الموافقات، ج ٥ ص ٢٧١. قد بحث الشاطبي هذا الموضوع بحثاً جيداً يحسن الرجوع إليه.

^{٣٦٢} هذا لا يتعارض مع ما أوردناه أولاً أن الفعل أضعف من القول لأن هذا باعتبار الفرد والآخر باعتبار المجموعة فإذا اختلفت الاعتبارات فلا تعارض.

^{٣٦٣} الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٢٦٢.

^{٣٦٤} يمكن أن يُعترض بفعل إمام دار الهجرة الذي حكاه مطرف عنه في هذا المعنى أنه قال: "كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس"، يعني: العوام، ويقول: "لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم".

- عَقَدَ ابن حامد باب كاملا نص فيه على بالجواز حيث سماه: "باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث أفعاله في خاصة نفسه" ثم قال: "كل ما نقل عن أبي عبد الله-ابن حنبل- أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنايته وكل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه... ومن أدل الأشياء إنا وجدنا أفعال الصحابة بمثابة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان مُستحق الأُحدية والاتباع مع الاختلاف في حتمه أم نقله، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في المذهب سالما" ^{٣٦٥}
 - قال الفتوحى في جواز التلقي من فعل المجتهد وهو الراجح عند المرداوي فيما نقله عنه قال "وكذا فعله يعني أنه إذا فعل فعلا قلنا: مذهبه جواز مثل ذلك الفعل الذي فعله" ^{٣٦٦}.
 - قال ابن تيمية في جواز التلقي من فعل المجتهد متحدثا عن الإمام أحمد: "يؤخذ منه مذهبه؛ لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندع فيه العصمة لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه. وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى" ^{٣٦٧}
 - ومن المعاصرين نَوَّار ابن الشلي أخذنا بهذا القول لكن اشترط أن يقيد بتوفر القرائن الدالة على ذلك مثل أن يكون على جهة التعليم أو أن يتكرر منه الفعل وهو ممن يعرف بالورع والتقوى ^{٣٦٨}
- وإذا تتبعنا الفروع الفقهية فإننا سنجد تطبيقات لهذا الضابط وهذه أمثلة على ذلك:
- فمثلا في الثمر الداني أشار المصنف إلى صحة صلاة من تعلمها من فعل عالم ولو لم يميز فرضها من سننها قال: "وكذا إن كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل" ^{٣٦٩}.

الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٢٤٩. وأجيب على هذا الاعتراض المفترض أن العامي لو قلد المفتي في مثل هذه الحالات لا إشكال في ذلك لأنه أخذ بالأحوط الذي أخذ به المفتي فضلا على أن كلامنا موجه إلى العامي والاعتراض موجه إلى العالم وكذلك الذي يذكره الإمام هنا أكثر ما يكون في الأعمال الباطنية لا العلنية أمام كل الناس وله كذلك أن يبين ذلك للناس وهذا ما فعله الإمام مالك فانتفى بذلك التعارض.

^{٣٦٥} (ابن حامد) أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تهذيب الأجوبة، السيد صبحي السامرائي، عالم الكتاب مكتبة النهضة العالمية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٤٦.

^{٣٦٦} الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج ٤ ص ٤٩٦.

^{٣٦٧} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ١٥٢.

^{٣٦٨} نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ١٣٤.

- ومن الأمثلة ما ذكره ابن حامد عن التلقي من فعل الإمام أحمد أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره وأنه صلى في قيام خلف أبي علي حنبل ابن عمه وهو غير بالغ فلما بلغ قال ليؤمنا في الفرائض^{٣٧٠}

- وذكر ابن تيمية مثالا للشافعية أن: "أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الخضراء ثم إنه اشتراها في مرضه فاختلف أصحابه: هل يخرج له في ذلك مذهب؟ على وجهين وقد ذكروا مثل هذا في إقامة جمعيتين في مكان واحد لما دخل بغداد"^{٣٧١}

- وذكر الزيلعي في مسألة حضور الوليمة مع ما يوجد فيها من لعب وهو أن الإمام أبي حنيفة قد ابتلي بهذا مرة فقال الزيلعي معلقا على ذلك: "والمحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله - كان قبل أن يصير مقتدى به"^{٣٧٢} فيفهم من كلامه أنه يقول بالتلقي من فعل المجتهد ويفهم بالمخالفة أن غير الفقهاء لا يتقلد منهم الأحكام الشرعية.

ولقائل أن يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم بخلاف المفتي فكيف نجعلهم سواء في التلقي من أفعالهم؟ فند الإمام الشاطبي هذا الاعتراض ورفع الالتباس حيث قال: "أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي، فليعتبر مثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمدا وسهوا، لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبرا في الأقوال، لم يكن معتبرا في الأفعال، ولأجل هذا تستعظم شرعا زلة العالم"^{٣٧٣}. وربما يسأل سائل إذا خالف قول المفتي فعله هل يصح تقليده في باب التكليف؟ قال الشاطبي: "لا تصح، لأنها إذا لم تصح بالنسبة إلى المفتي، فكذلك يقال بالنسبة إلى المستفتي، هذا هو المطرد والغالب"^{٣٧٤} يبقى الاحتمال الآخر وهو إذا كان العامي لا يعلم قول المفتي في ذلك، ورأى فعله فقط هل له أن يقلده؟ لم أقف على نص في ذلك عند الفقهاء، لكن الجاري على أصول الإمام

^{٣٦٩} (الآبي) صالح بن عبد السميع الآبي (ت: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت

ص ١٠١،

^{٣٧٠} ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص ٤٦.

^{٣٧١} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ١٥٣.

^{٣٧٢} (فخر الدين الزيلعي) عثمان بن علي بن محجن البارع (ت: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشنلبي،

المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١٣١٣، هـ، ج ٦ ص ١٣.

^{٣٧٣} الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٢٦٧.

^{٣٧٤} الشاطبي، الموافقات، ص ٢٧٤.

الشاطبي أنه يصح تقليده لأن وجود التعارض بين القول والفعل ليس شرطا لعدم التقليد في الفعل، وإنما هي حالة يمنع فيها التقليد إن وجدت ، وبما أنه جعل الفعل كالقول في التلقي فإنه يمكن أن يتلقى من الفعل استقلالا ولا يحتاج أن يبحث هل هو معارض لقوله أم لا ابتداءً.

نخلص من هذا كله أنه يجوز للعامي تقليد المجتهد في فعله إذا لم يخالف قوله. ودلة على ذلك القرائن وانتفت الموانع

الأمر الثاني: التلقي من فعل طالب العلم والعامي

إن طلبة العلم والعوام هم الذين يمثلون أغلبية الأمة الإسلامية، أما المجتهدون فمع قلتهم في العدد نرى قلة احتكاكهم بالناس لانشغالهم عادة بالعلم. وقد بين الشاطبي عدم جواز الاقتداء بأفعال طلاب العلم حيث قال: "لا يسوغ الاقتداء بأفعال صاحبه كما لا يقتدى بأقواله، لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد، فإذا كان اجتهاده غير معتبر، فالإقتداء به كذلك لأن أعماله إن كانت باجتهاد منه فهي ساقطة، وإن كانت بتقليد فالواجب الرجوع في الاقتداء إلى مقلده أو إلى مجتهد آخر، ولأنه عرضة لدخول العوارض عليه من حيث لا يعلم بها فيصير عمله مخالفا فلا يوثق بأن عمله صحيح فلا يمكن الاعتماد عليه"^{٣٧٥}. ولا شك أن العامي من باب أولى. وهنا ربما تشبه علينا مسألة، أن المرء إذا رأى شخصا حريصا على تعلم دينه أو حريصا على السنن والفضائل لا يُقتدى به؟ في الحقيقة العكس صحيح، لا إشكال في الاقتداء به لأنه أولا هو يعلم هذا الحكم مسبقا فلم يتلقى منه، ثانيا هو يقتدي به في الحرص الذي ظهر منه، ثالثا الكلام في هذا الأمر أنه يقتدي به في ذات الحكم ابتداء وهو لا يعلم الحكم الشرعي أما إذا رآه فتذكر حكما كان نسيه فهذا لا يدخل في النهي.

نخلص من هذا أنه لا يجوز تلقي الأحكام الشرعية من أفعال طلاب العلم والعوام.

^{٣٧٥} الشاطبي، الموافقات، ج ٥ ص ٣١٩.

الأمر الثالث: التلقي من إقرار المجتهد وطالب العلم والعامي

لقد بحث موضوع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم كدليل شرعي، لكن إقرار غيره من الناس يندر أن تجد من يتكلم فيه^{٣٧٦}. وفي الواقع هذه المسألة تحتاج إلى بحث، لأن كثيرا من الناس يقولوا قد فعلنا كذا ورأنا فلان أو الشيخ الفلاني ولم ينكر علينا. ولنعرض أقوال العلماء في المسألة.

ذهب الإمام مالك والشاطبي وابن حامد وما يفهم من كلام الجصاص وهو الراجح عند إياهم محمد راشد، أن إقرار المجتهد حجة إذا رأى فعلا ولم ينكر عليه^{٣٧٧}، وقد نص الإمام الشاطبي على هذه المسألة وجعل الإقرار كالفعل بالنسبة للمجتهد قال: "وأما الإقرار، فراجع في المعنى إلى الفعل لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى"^{٣٧٨}، ومن ثم فإن الإمام الشاطبي جعل الإقرار في معنى الفعل وعلى هذا يمكن القول هنا بما قيل في الفعل، وهذا ما نص عليه ابن حامد حيث قال: "فالذهب عندي في هذا الأصل ونظائره أنه يُنسب إليه مذهباً، وإنه إذا سكت عند المعارضة في جوابه أو لزوم على أصل استدلاله أنه يُنسب إليه من ذلك"^{٣٧٩}. إذن على هذا القول إقرار المجتهد معتبر وإقرار غيره لا يعتبر.

ولكن اعترض على هذا الرأي، وقالوا بأن إقرار غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة. ومن نقل هذا الاعتراض عن القدامى إياهم محمد راشد^{٣٨٠} ولم يرجحه، واستشهدوا بترجمة البخاري لباب في صحيحه حيث قال: "باب من رأى ترك النكير من النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة، لا من غير الرسول"^{٣٨١}

^{٣٧٦} يحسن النظر إلى كتاب لرمزي محمد علي دراز ، أحكام السكوت في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في ضوء قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠١١م.

^{٣٧٧} إياهم محمد راشد، تقريرات الرسول ودلالاتها على الأحكام، دار الفاروق، عمان-الأردن، ط١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م،

ص٢٤٩

^{٣٧٨} الشاطبي، الموافقات، ج٥ ص٢٦٥.

^{٣٧٩} ابن حامد، تهذيب الأجوبة، ص٥١

^{٣٨٠} إياهم محمد راشد، تقريرات الرسول ودلالاتها على الأحكام، ص٢٤٨.

^{٣٨١} محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

وأيامه، ج٩، ص١٠٩.

وكذلك قال ابن حزم أن النبي: "عليه السلام لا يقر على منكر فإذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال وليس غيره كذلك لأن غيره يخطئ وينسى وينفي ويتثقف لبعض الأمر"^{٣٨٢}.

هذا مجمل ما اعترضوا به أم قول ابن حزم فقد رد عليه الشاطبي سابقاً وهو عدم اعتبار الخطأ في الإقرار كما لم يعتبر في الأقوال. وأما ترجمة البخاري فبالتبعية والاستقراء لشروحه في هذه المسألة يمكننا أن نجيب على هذا الاعتراض بأن ما جاء في الترجمة إنما هي في الإجماع السكوتي هل هو حجة أو غير حجة وفي ذلك قال ابن التين^{٣٨٣} في شرحه على البخاري أن: "الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فيه"^{٣٨٤}.

ومن ثمَّ علمنا أن هذا اعتراض في غير موضعه. كذلك يُرد، أنه إذا تصورنا في مثال واحد أن ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة لانتفى هذا الاعتراض وصورة ذلك "أنه إذا أفتى واحد في مسألة تكليفية وعرف به أهل الإجماع وسكتوا عليه ولم ينكره أحد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعاً في محل الاجتهاد، فالصحيح أنه حجة وهل هو إجماع أو لا؟ فيه خلاف"^{٣٨٥}. ولو كان هذا المثال في غير تلقي العوام للأحكام، لكن نفهم منه أن سكوت العالم وإقراره حجة في موضع فيمكن أن يكون حجة في موضع آخر، وهذا ننفي به الاعتراض السابق. ويمكننا أن نحر محل النزاع ومكان الالتباس، أن ولو قال الشاطبي ومن معه أن إقرار المجتهد حجة، لا يعني هذا أنه في قوة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، والمعيار الفارق في ذلك هو نفسه الذي يفرق بين فتوى المفتي وفتوى النبي صلى الله عليه وسلم فالأولى اجتهاد والثانية نص، كذلك الفارق الأهم من ذلك أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة مستقلة، أما إقرار المفتي حجة تابعة. هذا ما وصلنا إليه من بيان الجمع ودفع الاعتراض.

^{٣٨٢} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبد في أصول الفقه) محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١ ص٥٧.

^{٣٨٣} أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، (ت: ٦١١هـ)، له شرح على البخاري مشهور سماه (المخير الفصيح في شرح البخاري الصحيح) له اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشرحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وغيره. (مخلوف) محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١ ص٢٤٢.

^{٣٨٤} العيني، عمدة القراء شرح صحيح البخاري، ج٢٥ ص٦٩.

^{٣٨٥} (القسطلاني) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى:

٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ج١٠ ص٣٤٦.

ولابد من التنبيه على ضابط وهو عدم وجود مانع يمنع المجتهد من الإنكار، وهذا الضابط من الأهمية بمكان في هذا الزمان الذي كثرت فيه الاعتداءات على أهل العلم وتهديدهم بمختلف الطرق مما يجعل التلقي من إقرار المجتهد شيئاً صعباً أو نادراً بحسب البيئة التي يقطن فيها. ويوجد ضابط آخر يشمل الفعل والإقرار أنها إذا كانت مخالفة لأهل الدين والعلم فإنها مردودة على صاحبها كائناً من كان قال الشاطبي: "وأما أفعاله، فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح، وكذلك إقراره لأنه من جملة أفعاله"^{٣٨٦}.

نستنتج مما سبق أن تلقي العامي الأحكام من الإقرار غير معتبر إلا من المجتهد إذا انتفت الموانع^{٣٨٧}

المبحث الثالث: ضوابط التلقي غير المباشر عن المجتهد

المطلب الأول: التلقي غير المباشر عن المجتهد

الفرع الأول: ضوابط تلقي العامي عن المجتهد بعد موته

التلقي غير المباشر عن المجتهد فيه احتمالان إما أن يكون هذا المجتهد حياً أو ميتاً ، فإن كان حياً فهو الأصل في التلقي سواء كان مباشراً أو غير مباشر و الإطناب في هذا أيضاً غير محتاج إليه. قال الرازي: "أما إن حكى عن حي من أهل الاجتهاد فإما أن يكون سمعه مشافهة أو يرجع فيه إلى كتاب أو حكاية حال فإن كان سمعه منه مشافهة جاز أن يعمل به و جاز أن يعمل الغير أيضاً بقوله"^{٣٨٨}. "وأما إن كان ميتاً فقد اختلف العلماء في التلقي عنه وكثيراً ما تبحث هذه المسألة من منظور المفتي هل يجوز له الإفتاء بقول المجتهد بعد موته؟ وفي مقابلها نحن نعلم من مفهوم كلام الفقهاء هل العامي يجوز له هذا التلقي أم لا ؟

^{٣٨٦} الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٢٦٧.

^{٣٨٧} بفضل الله أني وصلت إلى ما وصل إليه نوار الشلي في هذا المبحث فإنه قال: "لا يؤخذ مذهب المجتهد من سكوته ما لم تصاحبه قرينة، ترجح أن سكوته عن الإنكار دليل على موافقته على ما فعل أو قيل بمحضته" وأشار إلى مراجعة كتاب تحرير المقال ص ١١ - لم يذكر البيانات في قائمة المراجع - وكتاب التخريج عند الفقهاء الأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مكتبة الرشد ص ٢٣٤. والفرق بين القولين أني قلت يتلقى عن إقرار المجتهد إذا إنتفت الموانع وهو قال لا يتلقى عن إقرار المجتهد إلا إذا توفرت قرائن وحسب رأي أن ضبط الموانع أسهل من ضبط القرائن وكما يقال لا مشاحة في الاصطلاح . نوار بن الشلي ، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، ط١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص١٣٨.

^{٣٨٨} فخر الدين الرازي ، المحصول، ج٦، ص٧٢.

نفصل الأقوال في الأمور الآتية ونحاول في ذلك رفع الإشكال الحاصل في قول الإمام الرازي وإبراز القول المختار .

الأمر الأول: منع تقليد المجتهد الميت

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز التلقي عن الميت منهم الأرموي حيث قال: "اختلفوا في فتوى غير المجتهد بحكاية قول الغير. فنقول: ذلك الغير إن كان ميتا لم يجز الأخذ بقوله إذ لا قول لميت^{٣٨٩} لانعقاد الإجماع على خلافه وإنما صنف كتب الفقه لمعرفة المتفق والمختلف واستفادت طرق الاجتهاد من تصرفهم"^{٣٩٠} ووافقه الإسنوي بقوله: "الدليل على أنه لا يجوز إفتاء المقلد للميت، أن الميت لا قول له بدليل انعقاد الإجماع على خلافه"^{٣٩١}. ونقل هذا القول ابن القيم^{٣٩٢} ولم يرجحه ومن المعاصرين عياض بن نامي السلمي^{٣٩٣} وحسين محمد الملاح^{٣٩٤} ودارت جل تعليلاتهم على ما يلي:

أ. أن القول يموت بموت صاحبه لأن أهليته زالت.

ب. أن الإجماع ينعقد بدون الميت.

ت. أن المجتهد يلزمه تكرار الاجتهاد مع كل واقعة والميت لا يمكنه ذلك بل لو كان حيا يجوز أن يغير الاجتهاد.

الأمر الثاني: جواز تقليد المجتهد الميت

ذهب أغلب العلماء إلى جواز تقليد الميت، قال ابن القصار "يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته"^{٣٩٥} ونقل ابن عبد الشكور الإجماع ووافقه اللكنوي في ذلك^{٣٩٦} ورجح ابن القيم الجواز حيث قال:

^{٣٨٩} في النسخة التي نقلت منها موجود "لبيت" وظاهر أنه خطأ مطبعي وأصلها "لميت".

^{٣٩٠} الأرموي، التحصيل من المحصول، ج٣، ص٣٠١.

^{٣٩١} الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص٤٠٢.

^{٣٩٢} ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٦٥.

^{٣٩٣} عياض بن نامي السلمي، بحث الفتوى وأهميتها، ص٤٦.

^{٣٩٤} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج٢، ص٦٦٢.

^{٣٩٥} ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، ص٣٤.

^{٣٩٦} قال: " (اختلف في تقليد الميت والمختار الجواز) وقال من لا يعتد إذا مات مات قوله (لنا الوقوع) لتقليد الميت (من غير

نكير) شاع وذاع حتى صار قطعيا كالعلم بالتجربيات (فكان إجماعا كما تقدم)". (اللكنوي) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد

"وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائله، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها"^{٣٩٧}. وهذا ما قال به ابن الصلاح والنووي أنه الصحيح الذي عليه العمل فهو أصح القولين^{٣٩٨} ووافقه من المعاصرين هشام السكندري^{٣٩٩} ونقل عياض السلمي من أدلة القائلين بهذا القول حيث قال: "واستدل له بعضهم بالقياس على شهادة الشاهد إذا مات، قبل الحكم بها. واستدل بعضهم بالضرورة، لأننا لو لم نجوز تقليد الميت لأدّى إلى خيرة الناس لعدم وجود المجتهد المطلق"^{٤٠٠}.

الأمر الثالث: مناقشة قول الرازي وبيان حكم وضابط تقليد الميت

لقد أشكل على كثير من الباحثين والمحققين قول الرازي في مسألة التلقي عن الميت وما يوهم في كلامه من تعارض حيث قال: "إن حكى عن ميت لم يجز الأخذ بقوله لأنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته"^{٤٠١} ثم قال بعد ذلك: "ولقائل أن يقول إذا كان الراوي عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلا ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى وحينئذ يتولد للعامي من هذين الظنين ظن أن حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت والعمل بالظن واجب فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك وأيضا فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لأنه ليس في هذا الزمان^{٤٠٢} مجتهد والإجماع حجة"^{٤٠٣}. ويظهر من النقل السابق أنه يوجد تعارض فيما ذكره مما جعل كثيرا من المحققين يستغربون و يعلقون عليه، نذكر هنا طرفا منه:

السهاوي الأنصاري اللكنوي، (ت: ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٤٣٨.

^{٣٩٧} ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٦٥.

^{٣٩٨} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢، ص ٦٦٢.

^{٣٩٩} هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص ٦٦.

^{٤٠٠} عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقهاء جهله، ص ٤٨٧.

^{٤٠١} فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٦، ص ٧١.

^{٤٠٢} على فرضية صحة النقل في قوله (زماننا هذا) يقصد به زمانه هو الذي يعيش فيه. ويقصد بقوله (هذا الزمان) أي الزمان الذي لا يوجد فيه مجتهد يؤخذ به بالظنين المشار إليهم وهذا المعنى الذي يرفع الإشكال.

^{٤٠٣} فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٦، ص ٧١.

- قال محقق المحصول جابر فياض العلواني تعليقا عليه: "إذا لم يكن هناك مجتهدون فكيف يدعي الإجماع والإجماع اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم" ^{٤٠٤}.
- قال عياض بن النامي السلمي: "لم يجب عن هذه الأدلة" ^{٤٠٥} مما يدل على توقفه مع أن صدر كلامه يدل على اختيار القول بالتفريق بين الفتوى بمذهب الحنفي والفتوى بمذهب الميتم ^{٤٠٦}.
- قال حسين محمد الملاح تعليقا على كلام الرازي: "وهذا القول الذي سبق من الإمام الرازي عجيب لأنه لا يعقل أن انعقد الإجماع الذي هو اتفاق مجتهدى الأمة إذا لم يكن هناك مجتهدون ربما يكون قصد الإمام الرازي أنه عدم في زمنه المجتهد المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية في الإفتاء" ^{٤٠٧}.

إذا نظرنا إلى كلام الرازي نرى أنه يقصد إذا كان في الواقع مجتهد لا يجوز تقليد الميتم أما في حالة إذا عدم المجتهد فإنه قد انعقد الإجماع على تقليد الميتم عند غياب المجتهد. وهذا ما أستشقه من كلام الأرموي الذي أظن أنه نقله عن الرازي بدون أن ينسبه إليه حيث قال: "إذا كان المجتهد ثقة عالما والحاكي ثقة فاهما معنى كلامه حصل للعامة ظن أن حكم الله ما حكاه الظن حجة، وأيضا انعقد الإجماع في زماننا على هذا إذ لا مجتهد فيه" ^{٤٠٨} وإن كان حيا وسمع منه مشافهة فله العمل به ولغيره" ^{٤٠٩} والأكثر وضوحا من هذا وهو الذي يرفع الالتباس أن الونشريسي نقل قول الإمام الرازي من كتاب الاستغناء مانصه: "انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميتم إذ لا مجتهد فيه" ^{٤١٠} وكذلك عند صاحب فصول الشرائع نقل قول الرازي بالمعنى ^{٤١١} ثم شرح معناه فقال: "أن المجتهدين السابقين المختلفين أجمعوا صريحا على أن من بعدهم

^{٤٠٤} فخر الدين الرازي، المحصول، ج ٦ ص ٧٢.

^{٤٠٥} يقصد قول الرازي في بداية الأمر حيث قال: "لقائل أن يقول".

^{٤٠٦} عياض بن نامي السلمي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، بحث الفتوى وأهميتها ص ٤٦.

^{٤٠٧} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢ ص ٦٦٤.

^{٤٠٨} يعني انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميتم إذا لا يوجد مجتهد.

^{٤٠٩} الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ٣، ص ٣٠١.

^{٤١٠} الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٦، ص ٣٦٣.

^{٤١١} "قال في المحصول والأصح عند المتأخرين جوازه لوجهين الأول انعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس في الزمان مجتهد". (شمس الدين الفناري) محمد بن حمزة بن محمد (ت: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، ج ٢ ص ٤٩٤.

إذا اضطروا إلى تقليد الميت لعدم الاجتهاد جاز لهم ذلك^{٤١٢} فيلاحظ من كلام الإمامين أن لا إشكال في كلام الرازي و لعله ما كتب في المحصول حصل فيه خطأ أو تصحيف في النقل مما أدى إلى التباس في عند المحققين.

لكن الإشكال الذي يحصل في تقليد الميت أن واقعه يختلف عن واقع الحي. لهذا السبب أضاف عياض السلمي ضابطا آخر متعلق بماهو متغير وثابت في الشريعة حيث قال: "والصواب: أن الوقائع التي أفتى فيها المتقدمون: إما أن يغلب على ظننا أن تغير العصر لا مدخل له في تغير حكمها، أو لا. فإن غلب على ظننا أن الأعراف والعادات والمصالح لم تتغير في هذا العصر عنها في العصر السابق، أو أن التغير لا مدخل له في حكمها، فلا بأس بنقل فتاوى المتقدمين والعمل بها من المقلدين. وإن لم يحصل ظن غالب بذلك، لم يجز الفتوى فيها بنقل مذاهب الأموات، ولم يجز للمقلد إذا اطلع على فتوى المتقدمين فيها: أن يأخذ بها حتى يُراجع علماء العصر^{٤١٣}".

ويلاحظ من هذا أن العامي في الحالتين سيراجع العلماء في معرفة الحكم الشرعي، فإن كان الذي يراجعه من العلماء المقلدين لأحد الأئمة المجتهدين، فلا اختلاف هنا في تقليد المجتهد الميت لأن العامي في هذه الحالة ليس له مجتهد حي، وهذا هو الغالب الأعم من حالات العوام، لكن كيف تكون آلية هذه المراجعة مع العلماء إن تعارض عليه قول المجتهد الحي مع مجتهد ميت؟ قد بين إمام الحرمين أن في المسألة قولين متقاربين بجهتها بحثا جديا رجح الآتي قال: "فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان، ولا يبلغ القول في ذلك مبلغ القطع. والأوجه عندي أن يقلد المستفتي مفتي زمانه. ثم تحقيق القول في ذلك أن يقال: حق على المستفتي أن يستفتي مفتي زمانه في هذه الواقعة التي فيها مخاضنا الآن، فإنها مسألة لا يتضح فيها للشافعي -رضي الله عنه- تنصيب على مذهب، فليقل لمفتي الزمان: معتقدي تقديم الشافعي، وقد خالف مذهبك في المسألة التي دفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعي رضي الله عنه فما ترى لي في طريق الاستفتاء؟ أنزل على مذهب الشافعي؟ أم أتبعك في فتواك؟ فإن أدى اجتهاد المفتي إلى تكليفه اتباعه، اتبعه وقلده، وإن أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ألزمه ذلك، ونقل له مذهب إمامه. وهذا من

^{٤١٢} شمس الدين الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٤.

^{٤١٣} عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٨٨.

الأسرار فليتأمله المنتهي إليه" ^{٤١٤}. ومن المعاصرين سمح عاطف الزين وضع منهجا في كيفية التلقي عن الميت وهو المختار عندنا ^{٤١٥} حيث قال:

وفي حالات موت المرجع هنالك عدة احتمالات هي كما يلي:

- إن كان المرجع الميت أعلم من كل الأحياء الموجودين يستمر المكلف على تقليده.
- إن وجد مرجعا أعلم من الميت عليه العدول إلى تقليد الحي في كل المسائل دون استثناء.
- إذا استمر المقلد على تقليد الميت بفتوى من المجتهد الحي أعلم ثم مات هذا المجتهد. فإن على المقلد أن يستفتي مجتهدا آخر أعلم من الأحياء في بقاءه على تقليد الميت.
- إذا استمر المقلد على تقليد الميت بصورة اعتباطية ودون الرجوع إلى أعلم المجتهدين فإنه يكون كمن يعمل بدون تقليد. ^{٤١٦}

الفرع الثاني: تلقي العامي عن مجتهد بواسطة مجتهد أو طالب علم أو عامي مثله

من المعتاد أن يتلقى الناس فتاوى المجتهدين، ثم يتناقلوها فيما بينهم، ويتنوع هذا الناقل من حيث العلم كمجتهد أو طالب علم أو عامي، ومن حيث العدالة، ومن حيث الوسيلة أيضا، فما هي الضوابط التي تلزم العامي في تلقي مثل هذه الأحكام إذا لم يكن له اتصال مباشر بهذا المجتهد؟ هذا مما يحصل كثيرا بين الناس - ليس من الآن بل من قديم الزمان - وقد بيّن ذلك ابن القصار حيث قال: "وكذلك إذا بعث الرجل إلى الفقيه فأجابه الفقيه بالخط على سؤاله في رقعة فيجب أن يكون الرسول ثقة لأن هذا من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر و زمان وإلى الناس ضرورة إليها والله أعلم" ^{٤١٧}. ومادامت الكتابة مقبولة من الرسول فالقول من باب أولى والضابط المهم هنا هو أن يكون الرسول ثقة عند العامي ليتلقى منه. فإن كان الناقل مجتهدا فالتلقي منه مقبول حتما، وهي قضية لا نزاع فيها فلا فائدة في التطويل فيها. وإن كان طالب علم قد بيّن سابقا جواز نقله وهذه الحالتين قد بحثنا فلن نتطرق إليها في هذا المطلب، وأما إن كان

^{٤١٤} الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٤١٥.

^{٤١٥} وصلت إلى وضع مثل هذه الضوابط قبل أن أطلع على ما كتبه الشيخ فلهذا أوردته لتكون ضوابط معتبرة.

^{٤١٦} سمح عاطف الزين، أصول الفقه الميسر المقدمة لموسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، ص ٢٠٥.

^{٤١٧} ابن القصار، المقدمة في أصول الفقه، ص ٣٩.

عاميا مثله هل له أن ينقل له الحكم أم لا^{٤١٨} ؟ اشتد الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حرصا منهم على حفظ الدين بأن يتصدره من ليس بأهل، ومن جعل الأمر أكثر التباسا عدم تحديد المقصود من العامي هل هو دون المجتهد أو هو دون طالب العلم كما بينا سابقا في المقدمة، كذلك عدم التفريق بين نقل العامي للفتوى والإفتاء من عند نفسه ولهذا السبب فصلت بينهما في هذه الدراسة وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في الجملة على ثلاثة أقوال المنع والجواز والتفصيل مع اختلاف في التعليل .

الأمر الأول: المانعون لنقل العوام الأحكام من المجتهدين

أما المانعون مطلقا أن ينقل العامي الفتوى عن المجتهد لعمي فما منعوا هذا إلا لتصويرهم أن الفتوى تكون من عند الشخص نفسه ولم يمنعوه من النقل وهذا يفهم من تعليلاتهم وقد جمعتها كالآتي:

- ذكر زكريا الأنصاري في شرحه على روضة الطالب عند بيان شروط المفتين قال: "(وأهلية اجتهد) أي التأهل له (فمن عرف) من العامة (مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجوز فتواه بها ولا تقليده) فيها سواء كانت أدلتها نقلية أم قياسية... (ولا يجوز لغير المتبحر^{٤١٩}) أن يفتي، لأنه ربما ظن ما ليس مذهبا له مذهبه لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسألة واختلاف نصوص ذلك المذهب والمتأخر منها والراجح (إلا في مسائل معلومة من المذهب) علما قطعيا كوجوب النية في الوضوء والفاحة في الصلاة والزكاة في مال الصبي والمجنون وتبييت النية في صوم الفرض وصحة الاعتكاف بلا صوم فيجوز له ذلك"^{٤٢٠} وظاهر من كلامه جواز نقل العامي الأحكام القطعية فقط .
- وتعليل آخر قاله الإسنوي: "لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند مقلده"^{٤٢١} وهذا صريح في منع فتوى العامي من عند نفسه لا نقله.

^{٤١٨} هنا بحث لمسألة نقل العامي الفتوى عن غيره لا المسألة في المبحث السابق أن يفتي برأيه والاختلاف جوهرى مهم وكلا

الحالتين كثيرة بين العوام

^{٤١٩} المتبحر هو طالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، فغير المتبحر هو العامي الذي نحن في صدد دراسته.

^{٤٢٠} (زكريا الأنصاري زكريا)، بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح

روض الطالب، دار الكتاب الإسلامى، ج٤، ص ٢٨١ .

^{٤٢١} الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٤٠٢ .

- وعلل البعض الآخر فيما نقله ابن القيم عن القائلين بالمنع مطلقا: "أنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية"^{٤٢٢}. ونقل ابن القيم القول بالمنع في فتوى العامي في مسألة علم حكمها علل ذلك "لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه، وما يعارضه، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل"^{٤٢٣} ووضح أن العامي لن يفتي من نفسه بغير علم وإنما سينقل عن أهل العلم.

- قال الزركشي: "والأصح: أنه لا يجوز مطلقا، لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها. وقال الجويني في شرح الرسالة: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز. وكان القفال يقول إنه يجوز ذلك إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب،"^{٤٢٤}

- قال حسين محمد الملاح: "لا يجوز للعامي أن يفتي بما في كتب الفقهاء لأن المفتي يفتي باجتهاده فيختار ويرجح ويستدل وهذا مفقود في العامي"^{٤٢٥}.

نخلص من مجمل هذه التعليقات أنهم يعترضون على فتوى العامي من عند نفسه لا نقله للفتوى^{٤٢٦}

الأمر الثاني: المجيزون لنقل العوام للأحكام من المجتهدين

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز نقل العامي الأحكام لعامي مثله، لكن تختلف عباراتهم في التعبير عن هذا المعنى، بين كلام عام يشمل العامي وغيره وهو ما يعبر عنه بالحاكي و كلام خاص يدل على هذا المعنى ونذكر أقوال الفقهاء كالآتي:

^{٤٢٢} ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١ ص ٣٧.

^{٤٢٣} ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ١٥٢. ووافقه في نفس التعليل عند نقل هذا القول محمد بن

علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى من يجوز ومن لا يجوز له أن يفتي، مجدي عبد الغني، دار الفرقان، الاسكندرية، ص ١٨.

^{٤٢٤} بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ ص ٣٦٠.

^{٤٢٥} حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢ ص ٦٦٢.

^{٤٢٦} لعل سائل يسأل لماذا لم نورد هذه التعليقات في مبحث حكم فتوى العامي؟ لأن في أغلب الكتب لا يفرقون تفريقا واضحا

بين فتوى العامي برأيه ونقله للفتوى.

- أورد ابن دقيق العيد الإجماع على الفتيا بهذا النقل حيث قال: " فلمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده. وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وكذلك فعل علي - رضي الله عنه - حين أرسل المقداد في قصة المذي. وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة" ^{٤٢٧}.
- ومثله أيضا عند الأرموي قال ^{٤٢٨} "إذا كان المجتهد ثقة عالما والحاكي ثقة فاهما معنى كلامه حصل للعامي ظن أن حكم الله ما حكاه والظن حجة" ^{٤٢٩}.
- وقال اللكنوي "وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا" ^{٤٣٠} ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي أيضا" ^{٤٣١} وواضح من كلامه التفريق بين عدم جواز الإفتاء من نفسه وجواز الإفتاء بالحكاية.
- ونقل ابن القيم عن أبي الحسن بن بشران ^{٤٣٢} قوله: "ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواي المسجد يفتي بها" ^{٤٣٣}. وهذا الوصف يصدق على العوام.
- وصرح محمد بن علي بن حسين المكي المالكي بجواز النقل قال: "أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامي أن فلان المفتي أفتى بكذا. لم يمنع من نقل هذا القدر" ^{٤٣٤}.

^{٤٢٧} بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ ص ٣٦٠.

^{٤٢٨} قد مرة معنا هذا النقل عن الأرموي عند مناقشة قول الرازي لكن هناك استدللنا به على موضوع الاجماع وهنا استدللنا

بمعلی نقل الفتوى

^{٤٢٩} الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ٣، ص ٣٠١.

^{٤٣٠} نقلتها كما هي في النسخة ولعلها فيها خطأ مطبعي، لم يتسن لي مقارنتها بنسخة أخرى.

^{٤٣١} (اللكنوي) أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت، ط ١،

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٩.

^{٤٣٢} أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأموي، البغدادية، (ت: ٤١٥ هـ). الذهبي، سير أعلام

النبلاء، ج ١٧، ص ٣١١.

^{٤٣٣} ابن القيم، أعلام الموقعين عن ربي العالمين، ج ١، ص ٣٧.

^{٤٣٤} محمد بن علي بن حسين، ضوابط الفتوى من يجوز ومن لا يجوز له أن يفتي، ص ١٩.

- وقال النووي: "أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له"^{٤٣٥} ويمكن أن يكون هذا الثقة عامي.

- ومن التعليقات الأخرى التي جوزوا بها النقل الفتوى لأنه كنقل الحديث^{٤٣٦} و"لأنه قد وصل إلى العلم به بمثل وصول العالم إليه"^{٤٣٧}. وإن كان هناك فارق في هذا القياس أن الفقه والأحكام تحتاج إلى فهم من الناقل أما الأحاديث فتحتاج حفظاً فقط.

نخلص إلى جواز نقل العامي للفتوى من المجتهد إذا كان ثقة فاهما لها.

الأمر الثالث: القائلون بالتفصيل في نقل العوام للأحكام من المجتهدين

هناك من الفقهاء من فصل في الموضوع، فمنهم من أجاز في موضع ومنع في موضع آخر، وهناك من أجاز لكن بشروط، وكل واحد نظر للموضوع باعتبار معين ذكره كالتالي:

- هناك من نظر إلى واقع العامي ووضع ضابطين وهي حاجة العامي للحكم وعدم وجود العالم وهو ما رجحه ابن القيم قال: " أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال"^{٤٣٨}. ووافقه في ذلك الإمام السالمي عندما سئل عمن حفظ مسألة من أثر المسلمين أو من سؤال أهل العلم أيجوز له أن يفتي بها من جاء يسأله عنها وهو محتاج لها؟ فقال: " إن كان في الدار مفت أعرف منه وأبصر بأمر الدين فلا يفتي مخافة الخطأ وإن كان الناس محتاجين إليه ولا يجدون من هو أعرف منه فلا بأس أن يعلمهم بما وجدته في الأثر أو أخذه عن الأشياخ"^{٤٣٩}.

- وهناك من نظر إلى ذات المسألة هل هي نقلية أم استنباطية وقالوا: " إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه"^{٤٤٠} وهذا ما نقله الزركشي^{٤٤١} عن الماوردي والرويان^{٤٤٢} ومشى عليه

^{٤٣٥} النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٨٣. حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢ ص ٦٣٥.

^{٤٣٦} الإسنوي، نهاية السؤل، ص ٤٠٢.

^{٤٣٧} الماوردي، الحاوي، ج ١ ص ٢٠.

^{٤٣٨} ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١ ص ٣٧.

^{٤٣٩} نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ١ ص ٢٨٨.

^{٤٤٠} ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤ ص ١٥٢.

محمد بن علي المكي وعزاه للسبكي^{٤٣} والسبب لهذا التقسيم هو عدم تصور العامي للمسائل الاستنباطية وفي نظري هذا تقسيم غير محتاج إليه لأن العامي ليس مجاله الاستنباط أولاً. ثانياً حتى المسائل النقلية في بعض الأحيان تحتاج فهماً دقيقاً، فالعامي هنا سينقل حكم ولا علاقة له من أين أو كيف أتى هذا الحكم سواء كان نقلياً أو استنباطي ولهذا قرر الفقهاء أن "الحاكم لا يجب عليه دليل ولا توجيه بل لا يصح اعتراض الحكاية"^{٤٤}. ولو سلّمنا بهذا التقسيم فإن العامي المتعلم اليوم له قدرة على فهم المسائل مهما كانت نقلية أو استنباطية إذا حصل له العلم الشرعي الكافي في تلك الجزئية. إذن يرجع هذا القول إلى ضابط مهم وهو فهم العامي للحكم الشرعي الذي سينقله.

- وقيل: "بالجواز مطلقاً إذا عرف المسألة بدليلها"^{٤٥}. وقد سبق معنا أن العامي ليس مطالباً بمعرفة دليل الحكم للعمل بنفسه وكذلك هنا لنقل الحكم لغيره.
- وقيل: "يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافه به أو ينقله إليه موثق بقوله، أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه. ولا يجوز له تقليد الميت"^{٤٦} وهذا مبني على القول بعدم تقليد الميت وقد وضعنا سابقاً ضوابط لذلك فلا نحتاج إلى هذا التقسيم.

الأمر الرابع: المختار في حكم نقل العامي للفتوى

لا ريب أنه لا يمكن القول بالمنع مطلقاً لأن هذا في نظري سيؤدي إلى تعطيل أحكام الشريعة، وهو معارض لمبدأ عام في الشريعة الإسلامية، الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ألا وهو الأمر

^{٤١} قال الماوردي والرويان: "إذا علم العامي حكم الحادثة ودليلها، فهل له أن يفتي لغيره؟ فيه أوجه، ثالثها: إن كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جاز، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجوز". الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ٣٦٠.

^{٤٢} الإمام الحافظ الثقة، أبو بكر محمد بن هارون الرويان، (ت: ٣٠٧) صاحب المسند المشهور.

^{٤٣} قال: "أقرها للصواب أنه إن كانت المسألة نقلية أن يقيم فيها حجته على من سألته حكاه السبكي". محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى من يجوز ومن لا يجوز له أن يفتي، ص ١٩. هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص ٨٠.

^{٤٤} (العطار) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٢١.

^{٤٥} (تقي الدين السبكي) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٢٦٨.

^{٤٦} بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٦٠.

بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأصحاب هذا القول إنما قالوه خوفا على الدين من أن يتكلم فيه من ليس من أهله وربما رَدَّةُ فعل على من قالوا بالجواز مطلقا وهم حرصوا على نشر الإسلام ولعلمهم لم يذكروا شروطا أو ضوابط اكتفاء بأنها كانت واضحة عندهم أو أن واقعهم لم يحتج إلى ذلك وبناء على ما سبق فإن القول بالجواز هو الأولى لكن لا بد له من ضوابط^{٤٧}:

- عدم وجود العالم المجتهد. ويضاف في هذه الأزمنة عدم إمكان الاتصال به عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من هاتف أو شبكة معلومات ونحوها.
- حصول الحاجة الحاضرة للفتوى كأن تتعلق بصلاة يفوت وقتها ونحو ذلك.
- أن يكون الناقل ضابطاً^{٤٨} لما ينقله من الفتوى، مستيقناً منه، وإلا فلا ينقل عن غيره ما لم يستثبته، إذ أن ذلك كالرواية ونقل الإخبار^{٤٩}. وليعلم أن المقلد الناقل للفتوى ههنا ليس مفتياً، بل هو ناقل لفتوى غيره من المجتهدين، ولذلك يجب عليه أن ينسب القول، أو الفتوى إلى صاحبها^{٥٠}.

الأمر الخامس: ضابط التلقي عن المترجم^{٥١}

يحصل في كثير من الأحيان أن يختلف لسان العامي والمفتي فلا يمكنه تلقي الأحكام منه فيحتاج إلى مترجم يكون واسطة بينه وبين المفتي فهل يجوز التلقي عن مترجم يترجم لأحد الطرفين كلام الآخر وما الضابط في ذلك؟ أجاب ابن القصار عن هذه المسألة بالجواز ولو كان المترجم عامياً و الضابط في ذلك أن يكون عدلاً قال في مقدمته في باب القول في الترجمة عن المعنى: "مذهب مالك - رحمه الله - إذا كان

^{٤٧} وقد جُمعت هذه الضوابط في مجلة البحوث الإسلامية وهي موافقة لما وصلنا إليه في البحث ولهذا نقلها كما وردت ما إضافة ما رأيناه ناقصاً

^{٤٨} ونضيف هنا شرطاً آخر وهو أن يكون عدلاً ثقة أميناً في نقله وهو شرط مهم

^{٤٩} وأما القياس على نقل الأحاديث فممنوع، قال ابن الحاجب: لأن الخلاف ليس في مجرد النقل، أي: إنما الخلاف في أن غير المجتهد هل له الجزم بالحكم؟ وذكره لغيره ليعلم بمقتضاه. الإسنوي، نهاية السؤل ، ص ٤٠٢.

^{٥٠} مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج ٩١، ص ٧٥.

^{٥١} من المسائل التي تحتاج بحثاً ولم أقف على من تكلم فيها هي ترجمة الفتوى بالمترجم الإلكتروني هل يصح للعامي أن يتلقى منها أو لا؟ في نظري أنه لا يمكن لأن هذا المترجم الإلكتروني أو الحاسوبي لا يراعي المعنى وإنما يترجم الألفاظ ومن خلال التجربة فإنه عادة لا يأتي بالمعنى الصحيح الذي تمت ترجمته.

الفقيه عربي اللسان ولا يحسن الفارسية أو غيرها من الألسن وكان المستفتي عجميا ولا يحسن العربية فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم وهو عامي فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله وأفتاه به فيجوز ذلك ويصير طريقه طريق الخبر . ويجب أن يكون الترجمان عدلا كما نقول عن نقل الخبر "٥٢" ونفس الضابط ذكره الشيرازي وأقره عليه القرافي^{٥٣} حيث قال في اللمع: "وإن لم يعرف المستفتي لسان المفتي قبل فيه ترجمة عدل"^{٥٤} وقال ابن القيم: "إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كإخبار الديانات والطب"^{٥٥}. ويفهم من هذا الضابط أن الكافر لا تقبل ترجمته وكذلك الفاسق. وربما نحتاج إلى ضابط آخر وهو إتقان المترجم العامي اللغة التي يترجم بها، وخاصة ما يتعلق بالألفاظ الشرعية، لأننا نرى كثيرا ممن يترجم من العربية إلى الإنكليزية أو العكس، إذا كان الموضوع شرعيا، لا يحسن الترجمة ليصل إلى المعنى المقصود لكلا الطرفين، كذلك أن يكون المترجم فطنا وذكيا وواعيا بما يقول، وأن لا يدخل رأيه الخاص في الموضوع إنما يترجم حرفيا ولو كان غير مقتنع بالكلام.

نخلص من هذا أنه يجوز التلقي من المترجم بشرط أن يكون عدلا ضابطا يتقن الترجمة في العلوم الشرعية.

المطلب الثاني: التلقي عن المجتهد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة

إن الثورة الاتصالية معجزة حقيقية، تبرهن قدرة الله عز وجل التي أودعها في عقل الإنسان لاكتشافه مثل هذه الأسرار الكونية صنع الله الذي أتقن كل شيء وإن كان اتصال الإنسان مع بني جنسه من قديم الزمان، إلا أن البعض يرى أن هذه الثورة بدأت منذ القرن التاسع عشر باكتشاف التلغراف ثم الهاتف، والبعض الآخر يرى أنها بدأت في القرن العشرين ب بروز شبكة الانترنت، وأيا كان التاريخ فإن هذه الثورة لها الأثر البالغ على الدعوة الإسلامية عموما ونقل العامي الفتوى عبر هذه الوسائل خصوصا، ولأهمية هذه الوسائل فقد أطلقوا عليها السلطة الرابعة^{٥٦}، ولهذه التسمية دلالتها فإن الفتوى عبر هذه الوسائل ليس بمنأى عن التجاذبات السياسية، كذلك تعتبر هذه الوسائل وعلى رأسها التلفاز والانترنت الذراع الأيمن

^{٥٢} ابن القصار ، المقدمة في أصول الفقه ، ص ٣٨ .

^{٥٣} شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٩، ص ٣٩٧٠.

^{٥٤} أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ١٢٧.

^{٥٥} ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٤، ص ١٩٦.

^{٥٦} هذا تعبير مجازي يقصد به بعد السلطات السياسية الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية

لمناصري العولمة، الذين يسعون لجعل العالم قرية واحدة تُمسَخ فيه هويته وتطبع بالثقافة الغربية مراعين في ذلك مصالحهم الشخصية، ولا ريب أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

في إطار ما ذكرنا نعلم علم اليقين بأن الموضوع أكبر من أن يبحث في مثل هذه الدراسة ولو بحث بغير مراعاة ما سبق لن يكون له كثير فائدة وربما يلبس على الناس الحق أكثر مما عرفهم به. ومما يزيده أهمية أننا متجهون إلى عالم افتراضي في المستقبل ربما تنقرض فيه العلاقات الواقعية الحقيقية فكيف يفعل العامي في تلقي أحكام دينه فيها. ولسنا نقول أن هذه الوسائل شر محض بل الخير فيها لا يمكن حصره خاصة في تلقي العوام تعاليم الإسلام، لكن هذا لا يمكن أن يبقى في فوضى بلا ضوابط لأن الحروب العسكرية بين الحق والباطل انتقلت أغلبها إلى العالم الافتراضي، فلا بد من حصون تحمي العامي داخل بيته من سهامهم والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

الفرع الأول: الوسائل التي كان يتلقى منها العامي الأحكام قديماً^{٤٥٧}

لا شك أنه قديماً لم يكن عندهم هذا الكم الهائل من وسائل الاتصال ومصادر يمكن للعامي أن يتلقى منها أحكامه. وكان الأمر محصوراً غالباً في وسيلتين هما الكتاب وورقة الاستفتاء. أما الكتاب فقد كثر الكلام حوله من ناحية، هل يجوز النقل عنه من غير رواية بالسند المتصل عن مؤلفه، أو نقل المفتي الفتوى منه، لكن الكلام عن العامي يكاد ينعدم إلا في القليل النادر. وكذلك الحل بالنسبة لرسائل الاستفتاء. وفي هذا الفرع سنحاول معرفة حكم نقل الأحكام الشرعية من الكتاب ورسائل الاستفتاء والضوابط التي اعتبرها الفقهاء في ذلك من نظر العامي .

الأمر الأول : حكم تلقي العوام من الكتب ورسائل الإفتاء

من الفقهاء من نقل الإجماع ومنهم من نقل الاتفاق على مشروعية الأخذ من الكتب كما نقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء^{٤٥٨}. وهذا ما أجاب به أيضاً العز بن عبد السلام عندما

^{٤٥٧} نقصد بالوسائل القديمة التي سبقت الثورة الاتصالية لأن التلغراف من الوسائل الحديثة لكن اليوم أصبح بالنسبة لنا قديماً

فالمسألة نسبية

^{٤٥٨} (السيوطي) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، أبو

قتيبة نظر محمد الفارياي ، دار طيبة، ج ١، ص ١٦٥ .

سُئل عن المقلد يأخذ بقول ينسب إلى إمامه من كتب مذهبه فقال: "وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر"^{٤٥٩} على جواز الاعتماد"^{٤٦٠} لذا أقوالهم واضحة، لا إشكال في نقل الأحكام من الكتب وهذا ما جرى عليه العمل. ولعل يقول قائل أن الكلام خاص بالعلماء؟ لا ريب أن أغلبه موجه للعلماء، لكن إجابة العز بن عبد السلام السابقة هي للمقلد الذي يشمل العامي. كذلك لم يرد في كلامه نهي للعامي عن الأخذ من الكتب. والمروزي وهو من المتقدمين نص على جواز أن ينقل العامي من كتب الفقهاء قال: "لا يجوز للمفتي أن يفتي بأحكام عن غيره بل إنما يفتي باجتهاده لأنه إنما سئل عنه ولم يسأل عن قول غيره وإن سئل أن يحكى قول غيره جازت حكايته ولو جاز للمفتي أن يفتي بالحكاية جاز للعامي أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء"^{٤٦١} من ثم إذا جاز له أن يفتي بها فمن باب أولى أن يعمل العامي بتلك الفتوى. ولا ريب أن المراد بالعامي هنا ليس كما عرفناه عند القدامى أنه الجاهل الذي لا يقرأ ولا يكتب لأنه كيف سيأخذ الحكم من كتب الفقهاء! وهذا يقرب لما هو عليه صفة العوام المتعلمين في وقتنا الحاضر.

ومثله كذلك عند ابن أبي زيد القيرواني حيث أجاز للعامي أن ينقل من الكتب فيفتي غيره ويعمل بها كما نقل عنه ابن فرحون حيث قال: "وفي الفتاوى لابن عبد النور - التونسي - و سُئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك يسئل"^{٤٦٢} عن النازلة؟ فأجاب عن ذلك: إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب فليفت بها ويحمل نفسه عليها إن نزلت به ولا سيما أنك قلت والبلد عار ولا يرد إلا إلى من هو دونه أو من يحمله على غير

^{٤٥٩} في عصره وفي الحقيقة حتى ما بعده من العصور اللاحقة مما يدل على استفادة العمل به كما ذكر ذلك عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب الأحكام حيث قال: "ونقل كلام القرافي أيضا القاضي علاء الدين الطرابلسي الحنفي في معين الحكام ومثّل له ببعض علماء الحنفية فقال ولم تزل العلماء ينقلون ما على الخواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروف خطوطهم "شهاب الدين القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢٤٥.

^{٤٦٠} (ابن فرحون) برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥، ج ١، ص ٨١.

^{٤٦١} أبو المظفر المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج ٢، ص ٣٥٩.

^{٤٦٢} وجدتها هكذا في الطبعة وربما يكون الصحيح يسأل

مذهب أهل المدينة، وكذلك إن كتب إلى من اتسع في المعلم^{٤٦٣} واستبحر فأفتاه بشيء وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضا^{٤٦٤}

والملاحظ من هنا ضابط مهم جدا وهو أن هذا الكلام محصور فيما إذا لم يوجد في البلد من يستفتيه وإلا لما جاز له ذلك أو مثلا يوجد عالم بعيد عنه يستطيع أن يكتب له رسالة بفتواها فيجوز له العمل بمقتضاها والإفتاء بها وهذا كلام واضح على جواز تلقي الأحكام من رسائل المفتين فضلا عن الكتب كما بينا سابقا ومن نص على ذلك أيضا ابن الصلاح بعد كلامه على جواز الفتيا من الكتب قال: "كما جاز اعتماد الراوي على كتابه، واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي"^{٤٦٥} ومن ثمّ رسائل الإفتاء شيء مستلّم بثبوته والعمل به وقد أطال القرافي فيها الكلام من كتابه الإحكام^{٤٦٦} في التنبيه التاسع فيما يتعلق بوضع الفتيا وورقة الاستفتاء وإن كان كلامه كله موجه للمفتي لكن يفهم منه أن المستفيد مما يكتبه هو العامي المستفتي. وقد عقد ابن القيم مسألة سماها العمل بخط المفتي وما يشبه ذلك حيث قال: "يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله، ويجوز له قبول قول الرسول إن هذا خطه"^{٤٦٧} ومثله نقله النووي: "وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه"^{٤٦٨}.

نخلص من هذا أنه يجوز للعامي تلقي الأحكام من الكتب ورسائل الإفتاء

الأمر الثاني : ضوابط تلقي العامي من الكتب ورسائل الإفتاء

بعدما رأينا جواز الأخذ عن الكتب وورقة الاستفتاء في الأمر السابق، فإن هذه الاستفادة ليست على إطلاقها بل هناك ضوابط تجعل هذه الوسائل ذات جدوى في نقل الفتوى. وبالنظر في كتب الفقهاء يمكننا القول أن أهم الضوابط هي أن تكون معتمدة أو قُوبلت على أصل معتمد وصحيحة موثوق بها. وأيضا من كتبوها موثوق بعلمهم ومعروفة خطوطهم و زاد بعضهم وجوب الشهرة بين العامة والخاصة

^{٤٦٣} خطأ في الطبعة، الصحيح "المعلم"

^{٤٦٤} برهان الدين ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١ ص ٨٠.

^{٤٦٥} برهان الدين ابن فرحون المالكي المدني، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١ ص ٨١.

^{٤٦٦} القرافي، شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢٤٦.

^{٤٦٧} ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص ٢٠٤.

^{٤٦٨} النووي آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٨٣.

وينتشر ذكرها^{٤٦٩}. وعدم التدليس والبعد عن التحريف والتزوير. ومثّل لذلك بالموطأ والمدونة كما قال القرافي: "وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغربية التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها"^{٤٧٠} وهذه ضوابط مهمة لكل ما سبق فإنه إذا جهل الكاتب أو كان النقل غريباً يحرم النقل عن هذه الكتب ولا بأس أن يذكره كما وجده لا أن يفتي به من عند نفسه كما قال ابن حمدان: "يجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصلاً بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان ولا أعرف صحته أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وما ضاهى ذلك من العبارات"^{٤٧١} ويمكن إجمال كل هذه الأوصاف في وصف واحد وهو حصول الثقة، وهذا أهم عامل في نقل العامي الأحكام فمضى حصلت الثقة جاز النقل وإلا فلا. وهذا ما قرره اللكنوي حيث قال: "ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجاً"^{٤٧٢}. إذن هذه أحكام وضوابط الوسائل القديمة هل يمكن أن نقيس عليها أحكام وضوابط وسائل الاتصال الحديثة أو يوجد غيرها من الضوابط؟ هذا ما سنعرفه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: وسائل الاتصال الحديثة التي يتلقى منها العامي الأحكام الأمر الأول: أصناف وسائل الاتصال الحديثة

لقد تعددت الوسائل التي كان يتخاطب بها الناس سابقاً كقرع الطبول والدخان والحمام الزاجل، وبعد اكتشاف الإنسان للفضاء بظهور الأقمار الاصطناعية وهو ما يعبر عنه بالثورة الخامسة للاتصال^{٤٧٣}

^{٤٦٩} ابن القصار ، المقدمة في الأصول، ص ٣٧.

^{٤٧٠} القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢٤٤.

^{٤٧١} ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٧. حسين محمد الفلاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢ ص ٦٦١.

^{٤٧٢} (عبد الحي اللكنوي) أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ١٣٠٤ هـ، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة بقلم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م ص ٦١. هذا وقد ذكر عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام أن اللكنوي في كتابه هذا قد استوعب فيه مبحث النقل عن الكتب وما يعتمد منها وما لا يعتمد على خير وجه وأوفاه. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٤٥.

^{٤٧٣} " أما الثورة الخامسة للاتصال فقد تجسدت في استخدام الأقمار الصناعية ونقل الأنباء والبيانات والصور عبر الدول والقارات بطريقة فورية "دكتور حسن عماد مكاوى، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، ط ٤، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، ص ٤٥.

وُجِدَت وسائل اتصال جديدة أصبح كل الناس يستعملونها. وهنا أحاول استقصاء الوسائل التي يمكن للعامي أن يتلقى منها الأحكام الشرعية، وليس المقصود بذلك كل ما يستخدم حاليا أو كل وسائل الاتصال الحديثة لأن بعض الوسائل تعتبر حديثة لكنها في واقعنا اليوم قد اندثرت كالتلغراف مثلا، أو لا تستعمل في تلقي الأحكام كاللاسلكي، وقد أعرضت عن تعريف هذه الوسائل كما يفعل العديد من الباحثين وذلك أولا للاختصار، ثانيا ليس هذا غرضنا من البحث، ثالثا لعدم الفائدة من ذلك، لأن العامي إن كان يعرف الوسيلة فلا يحتاج أن نعرفها له، ومن لا يعرفها مهما قرأ من تعريفات فلن يتصورها. وقد قسمت هذه الوسائل حسب حواس الإنسان النطق والسمع والبصر وأذكرها كآتي:

- الوسائل المقروءة: الفاكس، البريد الإلكتروني، رسائل الهاتف النقال، مواقع التواصل الاجتماعي، الكتب والكتيبات، الدوريات الصحف والمجلات والجرائد، صحف الحائط، الملصقات، المطويات، القصاصات الدعوية.
- الوسائل المسموعة: الهاتف-القار والجوال-، الراديو، المحادثة عبر الانترنت، الهاتف مع الراديو، التسجيل الصوتي، الهاتف والانترنت، شريط الكسات.
- الوسائل المرئية: التلفزيون، المشاهدة في الانترنت.
- الوسائل المكتوبة والمسموعة: غرفة البالتوك.
- الوسائل المكتوبة والمرئية: نادرة الوجود ولكنها متصورة في الانترنت.
- الوسائل المسموعة والمرئية : انترنت، التلفاز، الهاتف التلفزيوني، جهاز الفيديو، الهاتف مع تلفاز.
- الوسائل المكتوبة والمسموعة والمرئية: انترنت.

الأمر الثاني: حكم تلقي الأحكام من وسائل الاتصال الحديثة إجمالا

بعد ما علمنا حكم نقل الأحكام بالوسائل القديمة وأنواع وسائل الاتصال الحديثة، نرى هنا هل يمكن للعامي أن يأخذ أحكام دينه من هذه الوسائل الحديثة؟ إذا نظرنا إلى أقوال المعاصرين فإننا نكاد نجزم بمشروعية الأخذ بهذه الوسائل إجمالا وضرورة وجود ضوابط لها. ولاشك أن من فوائد هذه الوسائل أن سهلت لملايين من العوام التواصل مع الفقهاء والمفتين ويسرت لهم تعلم أحكام دينهم، وأن كثيرا من العوام يريدون السؤال في مسألة يستحي من ذكرها مباشرة أمام المفتي فيستتر وراء هذه الوسائل ليجد الأريحية في

السؤال ويعطي كل التفاصيل. وقد قسم بعض الباحثين هذه الوسائل إلى قسمين^{٤٧٤} ووسائل سليمة المضمون ووسائل غير خالصة المضمون ونبين الأمرين كالتالي:

الأمر الأول: وسائل خالصة المضمون

هذه من الوسائل التي لا يتطرق إليها أي لون من ألوان الفساد وعادة تقتصر على الشخص نفسه لا يتعدد فيها المستعملون. وقد اتفقوا على جواز التلقي منها. ومن أول هذه الوسائل ظهورا التلغراف، وقد جعلها الشيخ محمد بخيت المطيعي وغيره كالكتابة كما نقل عنه الفرفور حيث قال: "وقد تحدث بعض الفقهاء المعاصرين^{٤٧٥} عن الاتصال بالبرق وأحكام التعاقد به وهو التلغراف وتوصلوا أنه كالمكاتبة تماما لكنه أسرع"^{٤٧٦} من هنا نستفيد صحة القياس على وسائل الاتصال القديمة وإن كان الموضوع يختلف فهذا الاختلاف يظهر في الشروط والضوابط لا في أصل المسألة هل هي معتبرة أو غير معتبرة. ثم هذا التلغراف شبه انقرضت اليوم، فهل يمكن أن نقيس عليه الوسائل التي نستعملها في وقتنا الحاضر؟ لا بد أولاً أن نتعرف على ماهية التلغراف، قال علي محيي الدين القره داغي: "فالبرق يعتمد على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض فيقوم المرسل بكتابة المطلوب عليه، ثم يقوم المكتب الرئيسي للبريد بإرساله إلى بلد المرسل إليه ثم يكتب على ورقة خاصة لترسل عن طريق موظف ليسلمها باليد. تلك هي الصورة العامة للبرق (التلغراف) حيث يتضح منها طول الوقت وإمكانية الضياع والخلط وإن كانت بنسبة ضئيلة بالإضافة إلى فقدانها السرية"^{٤٧٧}. لا شك أن وسائلنا الحديثة كرسائل الهاتف والبريد الإلكتروني و غيرها هي أدق بكثير من التلغراف بل لا مقارنة بينهما من جميع النواحي، ومن ثمَّ هي أيضا تأخذ حكم الكتابة^{٤٧٨}. وهذا ما اتجه

^{٤٧٤} محمد عمر الحاجي، عوامة الفتوى ما لها وما عليها، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٣٨٣.

^{٤٧٥} يقصد الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا في رسالته أحكام التلغراف. انظر محمد عبد اللطيف صال الفرفور، بحث ضمن موضوع حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٧٨٨.

^{٤٧٦} الفرفور، بحث ضمن موضوع حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة، ص ٧٨٨.

^{٤٧٧} علي محيي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة، ص ٩٢٧.

^{٤٧٨} يقول أحمد بن عبد الله الضويحي: "قياس نسبة القول إليه - المجتهد - اعتماداً على المراسلات الإلكترونية المباشرة وغير

المباشرة على النسبة اعتماداً على الرسائل الخطية، فإنها من الأدوات المعتبرة في نسبة الأقوال إلى قائلها، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل أحياناً، ويكتب الكتب أحياناً أخرى، وكانت الحجة تقوم على الناس بكتبه ورسائله، ومن ذلك: كتابه إلى هرقل، وكتبه في الصدقات، والديات، وغيرها وكان الصحابة يرسلون الرسائل ويعتمدون عليها في الأحكام، ولعل من أشهر النماذج لذلك:

إليه جل الفقهاء المعاصرون قال يوسف بلمهدي: "وإن أخذ الفتوى من بطون الكتب شبيه بأخذ الفتوى من العلماء المعاصرين عبر وسائل الإعلام، المسموعة والمرئية والمقروءة والهاتف وغيرها، فهي وإن أمكن وقوع التزوير فيها والتقليد للأصوات، وتركيب الصور فإن هذا لا يمنع من أخذ الفتوى عنهم واستبانة الحكم الشرعي منهم، طالما أن ذلك محمول على غلبة الظن في صحة هذا السند وكونه أشبه بالاتصال والسماع المباشر قديماً، ولكن مع ذلك لا تصح الغفلة في هذا الشأن، لأنه دين ويجب فيه الاحتياط والتحري، وهذا الفحص لا يلغي مبدأ الثقة التي تقوم عليه الحياة"^{٤٧٩}

الأمر الثاني: وسائل غير خالصة المضمون

لئن اتفقوا في الوسائل خالصة المضمون على جواز تلقي منها فإنهم اختلفوا في الوسائل غير خالصة المضمون كالفضائيات والانترنت التي "يغلب عليها اللهو غير البريء من عري وفساد وبدع وشبهات إلا أنها قد تخصص ببرامج للفتيا على خارطتها"^{٤٨٠} فقال بعضهم بعدم جوازها، ودارت جل تعليقاتهم أنها بدعة في الدين، وكثير منها يشتمل على التصوير وهو حرام، وأن وجود المفتين هناك يضطر بذلك الناس إلى المحرم واقتناء هذه الأجهزة، وهذا من قبيل الحق القليل في الباطل الكثير، إلى غير ذلك من الحجج التي في ظاهرها حق لكنها تفتقر إلى نظرة شمولية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد بين بعض المعاصرين فوائد هذه الوسائل مع ما فيها من باطل وردوا على هذا الرأي ولنذكر نبذة من كلامهم:

- ممن تصدى لهذه الدعاوى أحمد بن حمد الخليلي حيث دعا إلى استغلال هذه الوسائل في نشر الخير ويفهم من كلامه يقينا جواز تلقي العامي أحكامه منها قال "فقد استجدت وسائل أخرى أصبحت الوسائل السابقة بجانبها بدائية متخلفة فلو جمد الدعاة والفقهاء على تلك الوسائل وامتنعوا من استغلال الوسائل المستحدثة-كالصحف والطباعة والنشر والإذاعة المسموعة والمرئية والبريد السريع والشبكة العنكبوتية وسائر الوسائل المتطورة-بدعوى أن هذه بدع وأنما لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم ولا في عهود التابعين ومن بعدهم لظلوا متخلفين وسبقهم أصحاب الهمم الذين يعنون بنشر أفكارهم ومبادئهم بمسافات

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ورسائله إلى شريح القاضي، وغيرها."

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4671>

^{٤٧٩} يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص ١٤٩.

^{٤٨٠} محمد عمر الحاجي، عوامة الفتوى ما لها وما عليها، ص ٣٨٣.

تفوت جميع المقاييس لذلك كان على أمة الإسلام أن تكون أكثر حرصاً على تطوير وسائلها لنشر دعوتها وبث علومها فيما بين الناس وأن تستغل كل جديد في ذلك^{٤٨١}.

- ويستشف أيضاً حكم هذه الوسائل من كلام نور الدين الخادمي عند ذكره لمحاسن الانترنت الإفتائية أنها فرصة: "لتوضيح المبادئ الاعتقادية والأهداف الإسلامية وأحكام الحلال والحرام وبجملته الفضائل والأخلاق والقيم، وبيان كيفية أداء العبادات والمعاملات الشرعية بلغات مختلفة. كذلك إنشاء مواقع للفتوى المباشرة يتولاها شيوخ وعلماء متخصصون ومجتهدون يجيبون فيها عن الفتاوى ويجاورون المستفتين"^{٤٨٢} ويقول في موضع آخر "وكلا الأسلوبين (البريد الإلكتروني، والاتصال المباشر) يقومان بواجب الدعوة إلى الله عز وجل ويؤديان ويُفعّلان بحسب الظروف والملابسات، ولكل مقام مقال، تتعين الوسيلة الأفضل لتحقيق الصالح والأكمل"^{٤٨٣}

- قال سلمان العودة في معنى كلامه أن هذا من تحريم الوسائل لا المقاصد، وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة كفداء الأسارى بدفع المال للكفار، كذلك اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم حضور مواسم الجاهلية على ما فيها من سخرية بالدين وشرك تبليغا للحق، كما أن الإفتاء في مثل هذه الوسائل يشبه إلى حد كبير الإفتاء في المحافل العامة قديماً^{٤٨٤} وإن كان هذا النقاش دائراً في أصل المسألة لكن له تأثير على العامي هل يتلقى منها أو لا يتلقى منها الأحكام.

- يقول الداودي: "ينبغي أن نُعلِّم عوام الناس كيف يكون الاستفتاء كما ينبغي أن نعلمهم الفرائض العينية وهذا سهل ميسور بإذن الله خصوصاً مع ما هو متاح من الوسائل الإعلامية المتنوعة وهو قدر لازم من الثقافة الشرعية"^{٤٨٥}.

- وذهب علي بن الشريف العلوي إلى حد أخذ الأدلة من هذه الوسائل حيث قال: "وأن يعرف هذه الأدلة ومعرفتها بالنسبة إليه سهلة في عصرنا هذا لتعدد المصادر الوافرة من الطبع والنشر

^{٤٨١} أحمد بن حمد الخليلي، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة

عمان، بدون طبعة، ص ٧٢.

^{٤٨٢} نور الدين مختار الخادمي، الانترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢٠٠٦، م ١، ص ٥٩ .

^{٤٨٣} نور الدين مختار الخادمي، الانترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، ص ٦١.

^{٤٨٤} محمد عمر الحاجي، عولمة الفتوى مالها وما عليها، ص ٣٨٤-٣٨٦، نقله عن بحث لسلمان العودة بعنوان (الفتوى المباشرة

وأحكامها) المنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢-٣٦٥-٢٧٩ .

^{٤٨٥} الداودي بن باخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، ج ٢، ص ٩١٨.

ووسائل الإعلام وما يسمع في كل مكان وناحية وفي حلقات الدروس التي تعقد على عدة أصعدة^{٤٨٦}.

وفضلاً عن الردود السابقة، فإن الفساد حاصل لا محالة فالعبرة بنسبة الصلاح لا الطلاح، ولا ينكر أحد نمو الصحوة الإسلامية بهذه الوسائل، ولعله يصل الأمر إلى تعيين الوجوب على المتأهلين القادرين. هذه بعض النماذج من كلام العلماء المعاصرين على جواز تلقي العوام الأحكام من هذه الوسائل وسيأتي معنا غيرها عند التفصيل في كل وسيلة،

أما القول الآخر مع احترامنا لقائله فإنه غير واقعي بل لعله يضر الإسلام أكثر مما ينفع إلا في حالة وجود علماء تظاهروا بالصلاح وهم في الحقيقة إنما نصبوا ليُطَبَّلوا للباطل ويزينوه ويُقروه فهذا باطل في باطل، وليس هذا أيضاً سبباً لتغير حكم الجواز، لكن "بقيت المسألة هي حسن استخدام ذلك كله وخاصة وأن كل واحدة منها تعتبر وسيلة ذات حدين"^{٤٨٧} هذا مما يحتم علينا البحث عن ضوابط إجمالية وتفصيلية لهذه الوسائل.

الأمر الثالث: ضوابط إجمالية لتلقي الأحكام بوسائل الاتصال الحديثة

نذكر هنا الضوابط الإجمالية لأن بعض العوام لا يسعفهم أن يستوعبوا جميع الضوابط التفصيلية لضيق الوقت في بعض الأحيان أو لتشتت الأذهان. ويمكننا تقسيم هذه الضوابط على إجمالاً إلى صنفين ضوابط لمواجهة شبه التزوير والتزييف والغلط واللبس والوهم والتحليل وما إلى ذلك. وضوابط في ترتيب الأولويات في تلقي الأحكام بهذه الوسائل. أما الأول فلا شك أن شبه التزوير قائمة حتى في الوسائل القديمة مع ذلك أجازها الفقهاء وقالوا أن العامي "يتثبت هو من ذلك بالطرق التي يطمئن بها قلبه إلى صحة القول والقائل"^{٤٨٨}. وبذلك خرج قرار المجمع الفقهي القائل: "ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات"^{٤٨٩} لكن أحد مشايخنا اعترض على هذا وقال لا بد لهم أن يبينوا هذه الكيفية ولو بضرب أمثلة ولعل مثل هذا الاعتراض قد نوقش في المجمع وقد وجدت الشيخ مختار

^{٤٨٦} علي بن الشريف العلوي، أبواب الدخول لفهم علم الأصول، ص ٣٨٨.

^{٤٨٧} محمد عمر الحاجي، عوامة الفتوى ما لها وما عليها، ص ٣٨١.

^{٤٨٨} محمد عبد اللطيف صال الفرفور، بحث ضمن موضوع حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ص ٧٨٩.

^{٤٨٩} قرار رقم (٤٥-٣-٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة

العدد السادس الجزء الثاني، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٧٨٩.

السلامي كأنه يرد على هذا الاعتراض حيث قال: "أن هذه قضايا جزئية لا يمكن لمجمع أن يصل إلى كل الحلول لكننا نبحث في القضية وفي أصل المشكلة وهو أن هذه معتبرة أو غير معتبرة" ^{٤٩٠}.

أما بالنسبة للضابط الثاني في ترتيب الأولويات عند أخذ العامي الأحكام بهذه الوسائل أن يكون في ذلك معياران: **الأول** أن يقدم الوسيلة الأكثر استعمالاً للحواس. فكل وسيلة من وسائل الاتصال يستعمل فيها العامي حواسه أكثر من غيرها يقدمها في تلقي الأحكام منه فإن تساوا قدم السمع على الكتابة لأنه كما يقال في بعض الإحصائيات أن العقل البشري قادر على تذكر ١٥% مما يقرأ و ٢٠% مما يسمع و ٦٠% من المعلومات التي يراها ويسمعها في ذات الوقت. **والمعيار الثاني** هو مدى موثوقية هذه الوسائل في إيصال العامي إلى المصدر الصحيح للحكم. فيقدم القطعي على الظني والمعلوم على المجهول والتلقي الحقيقي على الافتراضي في الغالب ويقدم المجتهد على طالب العلم وطالب العلم على العامي. هذه الضوابط إجمالية والآن نفصل الضوابط الجزئية في كل وسيلة وبالله التوفيق.

الفرع الثالث: ضوابط تلقي الأحكام عبر وسائل الاتصال الحديثة تفصيلاً

بعد معرفتنا للضوابط الإجمالية لهذه الوسائل، نرى في هذا الفرع أن نفرد كل وسيلة بالبحث عن حكمها وضوابطها التي تضمن للعامي الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الموافق لواقعه. لكن المشكلة كالعادة أن الكلام في هذه الوسائل أغلبه موجه من منظور المفتي لا العامي، و الذي وجدته تناول هذا البحث بشيء من التفصيل من منظور العامي هو أحمد الضويحي، وأغلب هذا الفرع مبني على كلامه إلا ما أشرت فيه برأيي أو نقلت كلاماً من مصدر آخر أبيتته وأي فكرة عقت عليها فهي شيء أوردته في بحثه وكان رأينا مخالفاً لما ذكر، لكن بحثه قيم وممتاز و يعتبر مبادرة طيبة لتوجيه أنظار الفقهاء من أجل بحث مثل هذه المسائل.

الأمر الأول: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق التلفاز

يعتبر تلقي العامي الأحكام من التلفاز من الأشياء شبه المتفق عليها بين الفقهاء ^{٤٩١}، هذا من حيث الأصل، لكن بحكم أن أغلب هذه الوسائل يسيطر عليها غير المسلمين أو المسلمون الذين لا يجعلون

^{٤٩٠} مختار السلامي، حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة، الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثاني، مجلة المجمع الفقه

الإسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٢٥٣،

الإسلام مرجعا في برامجهم، فإنها تحوم حولها شبهات كثيرة تحتم على الفقهاء وضع ضوابط للعامي في تلقيه للأحكام منها، نذكرها كالاتي:

- أن يكون المفتي في التلفاز ممن توفرت فيه أهلية الإفتاء التي ذكرناها سابقا، وهذا الشرط في حالة أنه يعرفها عنه من قبل لا أن يتعرف عليها ابتداء من التلفاز، لأن هذا شبه محال بالنسبة للعامي بل يمكننا القول أن المفتي في التلفاز هو غير أهل عند العامي حتى تثبت أهليته، وإن رأى منه حسن الهيئة والكلام فهذا ليس دليلا على أهليته ولا يمكننا القول بأن أمر العالم لا يخفى بل بالعكس بهذه الوسائل يخفى ويلتبس أكثر من غيره وهذا أمر جلي.
- أن تكون جهة البث معروفة وموثوقة، وهذه ترجع إلى العامي في كيفية تحققه من موثوقية القناة ولا يمكن ضبطها في مثل هذا البحث ولا شك أنها تحتاج دراسة من الفقهاء لكن لا يمكننا أن نردها مثلا بالمحطات الرسمية التي تتبع الدول، أو المحطات الخاصة المرخص لها من قبل الجهات الرسمية، لأننا رأينا في كثير من القنوات الرسمية محاربة صارخة للدين يبيحون فيها خلع الحجاب ويطلقون الجهاد المشروع لدفع المحتل وغيرها مما نراه كل يوم ولا يخفى على أحد، وطبعا هذا ليس عام ويختلف من دولة إلى دولة بلا شك، وأيضا هذا البث التلفزيوني قد يدخله الغش والتدليس من خلال ما يسمى بالمونتاج وخصوصا في البرامج المسجلة، فلا بد أن يكون صادرا من مؤسسة معروفة بالأمانة والصدق.^{٤٩٢} سواء كانت خاصة أو رسمية .
- "أن تكون الفتوى واضحة وصريحة وبيّنة لا لبس فيها ولا إجمال ولا غموض ، فإن كثيرا من العوام قد يسمع من المفتي في التلفاز كلمة عامة أو مجملية فيفهمها فهما خاطئا، ثم ينزلها على مسألتها، أو ينقلها بهذا الفهم لغيره"^{٤٩٣}.
- أن تكون الفتوى حديثة لتجنب أن يُنزل العامي الفتوى في غير واقعها لأن هناك برامج إفتاء المسجلة قبل عدة سنوات، وقد تبثها بعض المحطات-عن قصد أو عن غير قصد- وقد اختلف الواقع فيلتبس على العامي الأخذ بها أما إذا لم يختلف الواقع فلا بأس بها. أما مسألة رجوع المفتي عن فتواه فلا يمكننا تعليق عمل العامي على هذا الاحتمال، وسيأتينا الكلام عليه في مسألة تكرار

^{٤٩١} قطب الريسوني ،صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٧٠-١٧١. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي ،الأستاذ

المشارك بقسم أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض، بحث بعنوان النوازل الأصولية ،ص ٦٩ .

^{٤٩٢} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي ، النوازل الأصولية ص ٦٩ .

^{٤٩٣} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي ، النوازل الأصولية ص ٦٩ .

السؤال، لكن يمكن اعتبار هذا الضابط خاصة فيما يهم الشأن العام فلو مثلاً كان يفتي بمنع الجهاد أو المظاهرات في حالة ما، ثم غير فتواه بحسب الواقع للوجوب فيأتون بفتواه الأولى للتلبيس على الناس فهنا تظهر أهمية هذا الضابط.

- "ألا تكون الفتوى في قضايا الأعيان والأحوال الخاصة"^{٤٩٤}، لأنه ربما تكون الفتوى خاصة في قضية معينة، ويفهما العوام على أنها حكم عام لكل الناس، أما إذا استطاع العوام أن يقيسوا هذه المسألة على واقعهم وخاصة العوام المتعلمون هم أقدر على ذلك، فإنه يمكنهم في هذه الحالة أن يتلقوا تلك الأحكام.

- "أن يكون المقلد قد سمع ورأى المفتي في التلفاز بنفسه"^{٤٩٥}، أما إذا نقل له ذلك العدل الثقة فهذا يعتبر تلقى عن عامي مثله لا عن التلفاز وقد بحثناها سابقاً.

- أن يسمع العامي السؤال والإجابة كاملة لأن أي نقص في المعلومة يؤدي إلى تشوه في تصور المسألة، فيؤثر في استيعاب حكمها وتطبيقه.

وقد سجل قطب الريسوني ثلاثة اعتراضات على الإفتاء الفضائي من منظور المفتي ونحن نعيد صياغتها من منظور العامي مع بعض الزيادات كتتممة للضوابط السابقة:

- أن الفتاوى الفضائية قد تساق بعجلة يقتضيها ضيق الوقت في البرنامج فعلى العامي إذا رأى المفتي قد استعجل في الرد لا يعتبر فتواه - خاصة في نهاية الحلقة -.

- لابد أن يعلم العامي أن المفتي يتلقى أسئلة المشاهدين من بلدان شتى وشعوب متباعدة الطبائع والأعراف والعوائد، ومن المتعذر أن يتحقق من أحوال كل سائل فإذا رأى العامي أن عرف بلده يختلف عن عرف بلد السائل أو المفتي فلا يتلقى منه الحكم هذا طبعاً في الأحكام المتغيرة بتغير العرف لا الثابتة.

- إذا رأى العامي المفتي لا يتوقف في موارد الاشتباه ويجيب عن جميع الأسئلة، فلا يتلقى منه الأحكام فلئن توقف الإمام مالك كما ذكرنا سابقاً، فمن دونه أولى ولا شك أن الفتوى الفضائية أصعب بألف ألف^{٤٩٦} مما عليه الفتوى سابقاً.

^{٤٩٤} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٧٠.

^{٤٩٥} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية ص ٧٠.

الأمر الثاني: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق المذيع

قد أجاز أغلب العلماء التلقي من المذيع وهو قريب من التلفاز لكنه بالصوت دون الصورة مما ينقص من موثوقيتها ويجعله في مرتبة أدنى منها، قال أحمد الضويحي أن التلقي من المذيع: "جائز، وتبرأ به الذمة إذا توفرت الضوابط" و تقريبا هي نفس الضوابط المذكورة سابقا في التلفاز، نضيف عليها أن يكون العامي قادرا على تمييز صوت المفتي من غيره. طبعاً في حالة أنه يعرفه سابقاً أما إذا لم يتعرف عليه فهو في حكم مجهول الأهلية حتى تثبت أهليته ولا يتلقى منه الأحكام. وقد اعترض قطب الريسوني على هذه الوسيلة باعتراضات بعد اعتبار جواز التلقي منها حيث قال "وإذا كان للفتوى المذاعة أثر محمود في نشر التعليم الديني على نطاق رحيب وتمكين المستمع منه بأقل جهد وكلفة فإن محاذير ترد عليها وربما أنقصت من عائدها المرجوة كعجز المستمع عن استعادة كلام المفتي واستيضاح ما لم يفهم منه وتأثير العوامل التقنية والأحوال الجوية في الإرسال الإذاعي وتشويشها على البرنامج وميل الناس أحياناً إلى تحليل المادة المسموعة العارية عن الصورة بما يوافق أهواءهم وآراءهم الشخصية"^{٤٩٧}.

الأمر الثالث : ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الهاتف

يعتبر الهاتف من الوسائل المهمة جداً التي يسّرت على العوام التواصل مع المفتين ليتلقوا منهم الأحكام الشرعية، ويوجد شبه إجماع على جواز الإفتاء بها^{٤٩٨} ولا شك أن لها ضوابط تضمن سلامة وصول العامي للحكم وتمثل في:

- أن يتحقق العامي من رقم الهاتف وأنه يخص عالماً من العلماء الذين توفرت فيهم شروط الإفتاء، وذلك من خلال تصريح المفتي بالرقم، أو معرفته به عن طريق الثقة.
- أن يكون المستفتي قادراً على التعبير عن مسألته بشكل واضح وبيّن ، يؤمن معه الفهم الخاطئ من قبل المفتي.

^{٤٩٦} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٧٠-١٧١

^{٤٩٧} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٦٩.

^{٤٩٨} نقل قطب الريسوني الإجماع في ذلك حيث قال بعد ذكره لمزايا الهاتف منها "منح الوقت الكافي لطرفي المكالمة للاستفسار والاستفصال مما يعين المفتي على الفهم الرجيح والتنزيل الصحيح. ثانياً إغناء المستفتي عن الحضور إلى مجلس الإفتاء ولا سيما إذا كان متخرجاً من كشف شخصيته لأمر يخصه، ولا خلاف اليوم في حجية الفتوى بالهاتف " قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٧١.

- أن يتثبت من شخصية المجيب على الخط^{٤٩٩}، فإن كان قادرا على تمييز المفتي ومعرفته من خلال صوته فيكفي، وإلا فيلزمه السؤال عن شخصه قبل طرح المسألة، لاحتمال أن يقوم بالرد شخص آخر^{٥٠٠}.
- وضوح الصوت واتصاله وكذلك استعمال أدب الفتيا الهاتفية كالسلام والتأكد من اسم المفتي وتحري الاختصار واختيار الوقت المناسب للمكالمة^{٥٠١}.

الأمر الرابع: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الفاكس

لا شك أن الفاكس في طريقه للانقراض بعد اكتشاف البريد الإلكتروني كما حصل مع التلغراف من قبل وعلى كل حال فإن نسبة تلقي الأحكام منه قليلة جدا عند العوام لكن مع هذا فيها مزايا كسرعة التواصل وتوثيق التراسل والاحتفاظ بنص الجواب والرجوع إليه عند الاقتضاء. وقد أفتى الفقهاء بجواز التلقي من الفاكس يقول قطب الريسوني: "ينطبق على الفتوى الفاكسية ما ينطبق على الفتوى الكتابية المحررة من ضوابط وآداب إلا أنه يزداد عليها أدبان مما تقتضيه المراسلة الفاكسية دون غيرها أدب يخص المستفتي وهو إخطار المفتي قبل الإرسال حتى يتمكن من فتح جهازه وتهيأ لاستقبال المراسلة و أدب يخص المفتي^{٥٠٢} وهو أن يترك الحواشي الأربع للورقة فارغة لأن الجهاز يقتصر على تصوير وسط الورقة^{٥٠٣} وقد بين أيضا الضويحي للعامي ضوابط أخرى لهذه الوسيلة وهي كالآتي:

- التحقق من صحة نسبة رقم الفاكس إلى العالم بالوسائل المعتمدة.
- أن يكون السؤال بخط واضح وبيّن، بحيث يتمكن المفتي من قراءته من دون إشكال، وكذلك الجواب.
- أن تكون صيغة السؤال واضحة وصريحة ومباشرة، وليس فيها أدنى إجمال أو غموض، ومثلها صيغة الجواب.

^{٤٩٩} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ١٧٢.

^{٥٠٠} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٧١.

^{٥٠١} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ١٧٢.

^{٥٠٢} وفي الحقيقة هذا الضابط لا يخص المفتي فقط وإنما يخص المستفتي أيضا

^{٥٠٣} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ١٧٢.

- التحقق من نسبة الجواب إلى المفتي بالوسائل المعتمدة في ذلك، كتمييز خطه - إن كان المستفتي يعرفه - أو وجود توقيع أو خاتمه على الجواب، أو كونه في ورقة رسمية متميزة تخص المفتي أو الجهة التي تصدر منها، ونحو ذلك^{٥٠٤}.

الأمر الخامس: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق البريد الإلكتروني

إذا كان الفقهاء قد أجازوا للعامي أن يتلقى الأحكام من الفاكس فمن البريد الإلكتروني من باب أولى، لأن كليهما يعتمد على الكتابة كما نص على ذلك قطب الريسوني مع أنه حذر من بعض السلبيات فيه حيث قال: "والفتوى عبر البريد الإلكتروني تأخذ حكم المراسلة الكتابية إلا أنه يرد عليها بعض المحاذير الموضوعية والفنية ككثرة الرسائل وتزاحمها والخطأ في عنوان المستقبل وتشويش الرسائل المتطفلة وتعذر التمييز بين الفتوى العامة والخاصة وصعوبة التثبت من صدق السائل"^{٥٠٥} ومع هذه المحاذير التي يجب على العامي أن ينتبه إليها فإنه لا يمنع من أن نستصحب نفس الضوابط التي وضعت للفاكس إضافة إلى ضابطين آخرين ذكرهما الضويحي يختصان بهذه الوسيلة وهما:

- أن تثبت لدى المقلد نسبة البريد الإلكتروني إلى المفتي بطريق معتبر، كتصريحه به، أو إعلانه عنه، أو عن طريق خبر الثقة، أو من خلال نشر جهة رسمية له.
- أن يتضمن الجواب ما يدل على أنه صادر من قبل المفتي أو العالم، كذكره للاسم في أول الرسالة، أو آخرها، ونحو ذلك.

الأمر السادس: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الصحف ونحوها^{٥٠٦}

جمعنا كل هذه الأنواع من الوسائل في فرع واحد لاتحاد ضوابطها. وإن كنا لا ننتبه إليها في واقعنا أنها مصدر من مصادر تلقي الأحكام، لكن لها الأثر البالغ في حياة العوام ولم يعتن بدراستها في كيفية تلقي العوام أحكامهم منها إلا القليل النادر، ولقد أفتى أحمد الضويحي بجواز التلقي منها^{٥٠٧} لكن ليس على

^{٥٠٤} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٧١.

^{٥٠٥} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ١٧٣- ١٧٤.

^{٥٠٦} كالمجلات والمنشورات والمطويات والأوراق والبروشات التي توزع أو تعلق في الأماكن العامة وخصوصاً في المساجد والتي

تتضمن بعض الفوائد والنصائح والتوجيهات، وقد يشتمل بعضها على فتوى لأحد علماء العصر في قضية معينة.

^{٥٠٧} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٧٤.

إطلاقها إنما حدها بضوابط لأنها سلاح ذو حدين، فيمكن فيها التدليس في اسم المحرر، أو المفتي ، أو في الفتوى ذاتها بالاجتزاء، أو الاختصار المخل، أو النقل الخاطئ، بل ربما وُكِّلَ تحرير الفتاوى إلى من هو ليس أهلاً لذلك. وهذا ما بينه قطب الريسوني في ذمه لبعض المنابر الصحفية ويقاس عليها غيرها حيث قال أن بعض المنابر الصحفية يسيء إلى الفتوى الشرعية من جهتين:

- التصرف في النصوص ونشرها مقطوعة عن سياقها لأغراض مشبوهة، قد يكون منها: شد الاختيار الأيديولوجي للمنبر الصحفي، وتنفيق سوقه، أو تعمد الإساءة إلى المفتي وتشويه صورته في أعين الناس.

- إحياء الآراء الشاذة والأقوال المهجورة وبعثها من مرقدها بقصد التمكين لأيديولوجيا المنبر الناشر أو تشويه صورة الفقهاء بذكر زلاتهم وغرائبهم.^{٥٠٨} ولسبب هذه الإساءة وغيرها من الأسباب كان لزاماً على الفقهاء وضع ضوابط لهذه الوسيلة فضلاً عن الضوابط السابقة ونلخصها كالآتي:

- أن تكون الصحيفة موثوقة^{٥٠٩} وصادرة عن جهة معروفة بالصدق والأمانة والدقة في النقل. وإن كانت مجهولة المصدر، أو صادرة من جهة غير مخلوطة، أو غير موثوقة، فلا يجوز الاعتماد عليها، ولا تبرأ الذمة بالتقليد من خلالها، وذلك لأن الناشر لها كالمخبر بالفتوى.
- أن يكون المحرر الذي يتولى هذا الأمر ثقة معروفاً بالعدالة والأمانة. وذلك لأن المطبوعة في هذا كالمخبر بالفتوى، فلا يقبل خبرها إلا إن توفرت فيه هذه الشروط .

الأمر السابع: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق أشربة الكاسيت والفيديو والأقراص الصلبة

وأخذ الفتوى منها جائز متى ما توفرت الضوابط التي سبق بيانها عند الكلام على التقليد من خلال التلفاز والإذاعة بشرط أن تكون الجهة المصدرة لها موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق، وذلك لأن التزوير وتقليد الأصوات والإضافة والحذف من الأمور التي يمكن إجراؤها على هذه الوسائل بكل يسر وسهولة، فينبغي لمن يريد الاعتماد عليها وأخذ الفتوى منها أن يتحقق ويتثبت من صحة المادة المسجلة بكل وسيلة ممكنة، وبناءً على

^{٥٠٨} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، ص ١٦٨ .

^{٥٠٩} كالفوائد والنصائح التي تصدر من جهات رسمية، مثل مكاتب الدعوة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، ورئاسة

الإفتاء، وغيرها، ويلحق بها ما يصدر من جهة مختصة وإن لم تكن حكومية، كالمؤسسات الخيرية المعتمدة، ونحوها

ذلك فلا تبرأ ذمته بأخذ الفتاوى من الأشرطة والأقراص التي لا يعرف مصدرها اعتماداً على معرفته بصورة المفتي أو صوته ، فإن هذا لا يكفي للاحتتمالات الآتية الذكر^{٥١٠}.

الفرع الخامس: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الشبكة العالمية - الانترنت-

إن الوسائل التي يتلقى منها العامي الأحكام إما تكون حقيقية أو افتراضية، أما الحقيقية كالكتاب وغيره فقد تحدثنا عنها سابقاً سواء كانت معلومة المصدر أو مجهولة. وأما الافتراضية وخاصة الانترنت فإن أغلب العوام يعتمدون عليها في تلقي الأحكام وهذه تحتاج إلى دراسات وأبحاث مكثفة ووضع ضوابط تضمن للعامي صحة الحكم الشرعي. وهذا التلقي إن كان استعماله للانترنت للتواصل مع مفتي معلوم عنده ليفتيه فهذا قد تحدثنا عنه سابقاً وسنتطرق إليه لاحقاً، لكن ليس هنا الإشكالية إنما المشكلة إن كان الموقع الذي يتلقي منه العامي الأحكام قد علم أنه ثقة ولا يعرف شخصاً بعينه يفتيه و كأنه شخصية اعتبارية لا حقيقية، والثانية أن يجهل مصدر الموقع من أصله ولا يعرف مدى ثقته، أما إن كان يعلم عدم ثقته وتزويره للأحكام فقطعاً لا يتلقى منه وهذا لا يحتاج إلى بيان. ولأهمية هذه الوسيلة وتشعبها فإننا نفصل قدر المستطاع في جزئياتها، و نبين في ذلك مزاياها وعوائقها وحقيقة تعامل العوام معها ثم الضوابط كل وسيلة فيها.

الأمر الأول: مزايا وعوائق لتلقي العامي الأحكام من الانترنت

يمكننا القول أن الانترنت تعادل أو تفوق كل الوسائل السابقة الذكر ولعلها ستكون البديل لها في الأزمنة اللاحقة وربما تقضي على العالم الحقيقي، وتصبح أغلب معاملات الناس عن طريق هذا العالم الافتراضي، فهي "تعد الانترنت فتحاً مظفراً في دنيا الإعلام والاتصال"^{٥١١} وتتمثل مزاياها من منظور الإفتاء في الانترنت:

- سرعة إيصال المسألة التي يستفتى فيها وسرعة إيصال الجواب عنها.
- ماتحيلة الفتوى من إحالات على فتاوى سابقة حيث الإضافة في معالجة المسألة المطلوب الفتوى فيها.

^{٥١٠} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٧٥ .

^{٥١١} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٧٣ .

- عدم تخرج المستفتي من طرح بعض الفتاوى.
 - تؤدي إلى تصنيف الفتوى.
 - تعطي ثقافة شرعية مبسطة.
 - تتميز بالخصوصية والسرية.
 - تتيح للجميع إمكانية الرجوع إلى أعلام المفتين وإلى فتاوى المجامع الفقهية ودور الإفتاء وتصبح تلك المواقع عبر الإنترنت مرجعية ثابتة للرجوع للفتاوى.
 - أزال الكسل عمن لم يكن مهتما بمعرفة الفتوى ونحو ذلك^{٥١٢}.
 - أن المستفتي قد يعرض السؤال على عدد من المفتين للتيقن من صحة الفتوى.
- لكن مع كل هذه المزايا فإن للإنترنت عوائق تمنع العامي من الوصول إلى الفتوى التي توافق واقعه نذكر طرفاً منها :

- عدم إحساس المفتي والمستفتي بنفسية بعضهما البعض.
- لا بد أن ينتبه العامي في الفتوى فقد تجيء ناقصة فلا يستفيد منها.
- إتاحة السؤال عن كل شيء تجعل العامي يبحث عن مواضيع تافهة أو لا تنفعه.
- البعض لا يراعي خصوصية الفتوى، فيأخذ بفتوى في غير محلها.
- أن الاختلاف في مسميات بعض العقود أو بعض الاصطلاحات الفقهية أو العرفية يوقع خلافاً في الحكم عليها.
- أنه لعدم المباشرة قد لا يفهم المفتي مراد السائل والعكس كذلك^{٥١٣}.

الأمر الثاني: مثال لموقع إسلام أون لاين في حقيقة تعامل العوام مع المواقع الإفتائية

نريد في هذا الأمر أن نعرض تجربة أحد المواقع في مجال الإفتاء لنرى عظم هذه الفائدة وأحقيتها بالدراسة فمثلاً قدم إسلام أون لاين^{٥١٤} من مجال الإفتاء:

^{٥١٢} محمد عمر الحاجي، عوامة الفتوى ما لها وما عليها، ص ٤٢٢.

^{٥١٣} استفدت من صياغة هذه العوائق من هذا الموقع

- خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) فتوى خلال سبع سنوات.
- فتاوى البنك الدائم: وفيه ١,٣٠٠ فتوى يضم الفتاوى التي سألها الناس خلال هذه الفترة مصنفة حسب الموضوع واسم المفتي وأيضا كتب الفتوى المعاصرة.
- الفتاوى المباشرة: عقدت ما يزيد على ١,٠٠٠ حلقة للفتاوى المباشرة متوسط عدد الفتوى في هذه الحلقة ٢٥ فتوى فيكون مجموع الفتاوى ٢٥,٠٠٠ فتوى تقريبا وتتميز الفتاوى في هذه الخدمة بسرعة الرد على المستفتي. لكنها تفتقد شيئا من التأصيل والتفصيل تفي بحاجة المستفتي.
- فتاوى البنك المؤقت: وهذه تمثل النسبة الكبرى في الفتاوى الواردة وهذه إما مكررة أو تحمل نوعا من الخصوصية يرد السائل أن تظل محفوظة له وهي موجودة لدى الموقع على قاعدة البيانات لكنها غير معلنة^{٥١٥}.

من هنا يمكننا أن نفر بعظمة فائدة مثل هذه المواقع التي أزال الإشكال القائم في نقص المفتين وكثرة المستفتين وصعوبة التواصل معهم زمانا ومكانا^{٥١٦}.

^{٥١٤} هذه ليست دعوة للموقع أو ما يقدمه من أنشطة وأفكار فهي تعبر عن رأيه ولكن هنا نستشهد به كمثال في التواصل بين

العامي والمفتي

^{٥١٥} رجب أبو مليح محمد (مشرف موقع إسلام أون لاين)، من ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل خبرة (إسلام أون لاين) خلال سبع سنوات، بحوث ندوة فقه النوازل وتحديد الفتوى المنعقدة خلال (١٣-١٦) ربيع الأول ١٤٢٨ هـ. (١-٤) إبريل ٢٠٠٧ م. مراجعة وتنسيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوار، ص ٢٩٥.

^{٥١٦} وهذا ليس الموقع الوحيد إنما يوجد مواقع لا يمكن حصرها نذكر منها :

<http://islamonline.net>

- موقع إسلام أون لاين

<http://islamqa.info/ar>

- موقع الإسلام سؤال وجواب

<http://www.islamtoday.net/>

- موقع الإسلام اليوم

<http://almoslim.net>

- موقع الفتوى

<http://feqh.al-islam.com/>

- موقع جامع الفقه الإسلامي

<http://almoslim.net>

- موقع المسلم

محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط ٤، ١٤٣٣ هـ، ص ٩٨.

الأمر الثالث: ضوابط تلقي العوام من المواقع الإفتائية

يمكننا تقسيم هذه المواقع إلى صنفين أولاً المواقع الإسلامية العامة أو المواقع التي يجهل العامي مصدرها والناس القائمين عليها، وثانياً مواقع خاصة بالعلماء والمفتين ويلحق بها أيضاً المواقع التي يعلم أن القائمين عليها ثقات لكن لا يعرف أعيانهم، أما الصنف الثاني فإن التلقي من خلاله عند الضويحي جائز، إذا توفرت الضوابط العامة المتعلقة بالفتوى وثبت للمقلد صحة نسبة الفتوى إلى العالم، وذلك من خلال التحقق من حال الموقع الإلكتروني الذي نشرت الفتوى فيه، فإن كان موقعاً مشهوداً له بالأمانة والصدق والتحري في نقل الفتاوى، والقائمون عليه أناس معروفون بهذه الخصال فيجوز له حينئذٍ الأخذ بالفتوى والعمل بها، وأما الصنف الأول لا يجوز له التلقي منه وقد أجاب قطب الريسوني على هذه المسألة بنفس الضابط مما يقوي الأخذ به حيث قال: "ورب سائل يسأل هل العمل بفتوى الموقع الإلكتروني مشروع معتبر؟ والجواب أن المواقع ضربان، الأول: موقع موثوق يشرف عليه عالم ثقة توافرت فيه شرائط الإفتاء فهذا تؤخذ منها الفتوى كما تؤخذ من الكتب المطبوعة وأفواه المفتين مباشرة. والثاني: موقع مجهول الهوية أو يتولاه أشخاص ليسوا من العلم الشرعي في قبيل ولا دبير فهذا يمنع العمل بفتواه حرصاً على سلامة الدين وحسن الخاتمة"^{٥١٧}.

نخلص من هذا أن الضابط في التلقي من المواقع الإلكترونية هو الثقة في الموقع والقائمين عليه.

الأمر الرابع: ضوابط تلقي العوام من غرف البالتوك

تعتبر غرفة البالتوك كأنها حلقة شيخ أو مدرسة علمية بين المشتركين لكن في العالم الافتراضي لا الحقيقي، وقد كيّفها تكييفاً شرعياً قطب الريسوني ونقل لنا حكمها حيث قال "إذا كان التخاطب صوتياً فهو أشبه ما يكون بالهاتف وإذا كان التخاطب كتابياً فهو أشبه ما يكون بالفاكس وقد صحح جمهور الفقهاء المعاصرين التعاقد عبر هذه الوسائل ورتبوا عليها أحكاماً صحيحة فيكون نقل الفتاوى بها مشروعاً سائغاً ولا سيما أن برنامج (البالتوك) تتضافر فيه ثلاثة عناصر توثيقية الصوت والكتابة والصورة أما الأول والثاني فيشد بعضه من أزر بعض من توثيق التراسل مما يقطع دابر سوء الفهم ويحسم مادة التشويش وأما

^{٥١٧} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٧٥.

الثالث فمعواً على التوثق من شخصية المفتي والاطمئنان على فتواه^{٥١٨} لكن هذه الغرف تنقسم إلى قسمين وعليها يتبين لنا حكم تلقي الأحكام من مثل هذه الغرف والضوابط في ذلك:

- غرف مجهولة الحال لا يعلم مكانها ولا يعرف القائمون عليها، وهذه لا يجوز التلقي من خلالها بأي حال من الأحوال، لاحتمال التدليس والكذب والحذف والإضافة، والمقلد مأمور بالاجتهاد في البحث عن المفتي الذي تبرأ ذمته بتقليده، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق على الوجه الشرعي في هذه الغرف.

- غرف معروفة ومشهورة ويتولى إدارتها والإشراف عليها بعض طلاب العلم الثقات المشهود لهم بالأمانة والعدالة فحكمها كحكم التقليد من خلال الإذاعة، وقد تقدم أنه جائز بضوابط محددة سبق بيانها هناك.

الأمر الخامس: ضوابط تلقي العوام الأحكام من الاتصال الإلكتروني المباشر

قد رفع الاتصال الإلكتروني على كثير من العوام تكلفة الهاتف الباهضة خاصة إذا كانت بين الدول، مما ساعد كثيراً من العوام على تلقي الأحكام بهذه الوسيلة، ولعلها في المستقبل تكون هي البديل عن الهاتف اللاسلكي مع انتشار الانترنت في كل مكان. قال الضويحي: "إن كان الاستفتاء من خلالها معتمداً على الصوت فقط فحكمه كحكم التقليد بواسطة الهاتف العادي، ولو كانت التقنية مختلفة، وإن كان الاستفتاء معتمداً على الصوت والصورة فحكمه حكم التقليد من خلال التلفاز في برامج الإفتاء المباشرة إذا كان المشاهد متواصلاً مع المفتي عبر الهاتف، وقد تقدم أن هذه الوسيلة جائزة إذا توفرت الضوابط اللازمة والتي سبق بيانها هناك^{٥١٩}.

الأمر السادس: حكم تلقي العوام الأحكام من المنتديات ساحات الحوار والمراسلات الكتابية المباشرة^{٥٢٠}

لا ريب أن مثل هذه الوسائل جعلت العالم كأنه قرية صغيرة يمكن فيها للعامي أن يتحدث مع خلق لا يحصى عددهم في عالم افتراضي يكاد يستحيل على العامي أن يميز فيه بين الغث والسمين. فلئن كان

^{٥١٨} قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص ١٧٥ .

^{٥١٩} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٧٧.

^{٥٢٠} وهي التي تسمى في عرف مستخدمي الشبكة العنكبوتية بالدرشة أو الشات.

الجهل بحال المتلقى منه في الحقيقة مانع من تلقي الأحكام، فإنه في العالم الافتراضي من باب أولى، وخاصة أن مثل هذا الحوار بالكتابة المباشرة من النوازل التي لم تكن موجودة من قبل. وهذا ما أفتى به الضويحي حيث قال " فإن الاعتماد عليها، والتقليد من خلالها غير جائز، وذلك لأن الناقل للفتوى مجهول العين والحال"^{٥٢١} وقال في موضع آخر إن كان في المواقع العامة فيظهر لي أنه لا يجوز الاعتماد عليها في الفتوى لتعذر التحقق من شخصية المفتي أو ناقل الفتوى ومدى توفر الشروط فيه، وإن تحقق من الشخص فيجوز إذا ثبت لدى المقلد صحة نسبة البريد الإلكتروني للعالم أو المفتي، بإعلانه ذلك، أو بواسطة شهادة العدول، ونحوها من الوسائل المعتبرة^{٥٢٢}

الفصل الثالث: ضوابط اجتهاد العوام عند اختلاف الأحكام

بالنظر إلى الواقع فإن الاختلاف بين الأحكام الفقهية حاصل لا محالة، شاء من شاء وأبى من أبى، قال الشاطبي: "لا تخلو لأحد في الغالب عبادة، ولا معاملة، ولا أمر من أمور التكليف، من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه"^{٥٢٣} ولسنا نبحت هنا أسباب الاختلاف وكيف إزالته أو تقليله وإنما نبحت عن منهج للعامي في كيفية التعامل مع هذا الاختلاف، لكن لعل البعض يسأل لماذا نضع هذا المنهج؟ لا ريب أن التخير بين أقوال المفتين دون ضوابط منهج خطير، وله مفسد عظيمة، ويدل على بطلانه أمور قد بينها الشريف حاتم العوني مفادها كالآتي:

- أن هذا مما أجمع العلماء على عدم جوازه.
- أن هذا يفضي إلى تتبع الرخص.
- أنه فيه ما يشبه رفع التكليف.
- يسبب القلق والحيرة للعوام.
- أنه يؤدي إلى الشك في الشريعة^{٥٢٤}.

^{٥٢١} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٧٦.

^{٥٢٢} أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية ص ٧٧.

^{٥٢٣} الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٦٢.

^{٥٢٤} الشريف حاتم بن عارف العوني، اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (موصلاً من أدلة الوحيين)،

دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٢٤١ - ٢٥١.

وكذلك فإن العامي مطالب في شرع الله بحكم واحد، ومن ثمَّ فإن اختلاف الأحكام عليه تجعله في حيرة من أمره. ولهذا وضع الفقهاء مناهج للعامي ليرجح بين هذه الأقوال وبالاستقراء لاحظت مناهج مختلفة صنفتها حسب المطالب التالية في هذا الفصل كالآتي :

- منهم من اعتبر عدد الفقهاء وقال أن على العامي اتباع قول الأكثر أو ما يسمى الجمهور.
- وهناك من نظر إلى أعيان المجتهدين وقال أن على العامي اتباع الأعم والأورع أو بالتخير .
- وغيرهم نظر إلى أعيان الأحكام وقال أن على العامي اتباع الأحوط أو الأيسر .
- ومنهم من نظر إلى دليل الأحكام وقال على العامي أن يتبع أقوى الدليلين.

فهذه المناهج التي وقفت عليها ولناخذها بشيء من التفصيل حسب المباحث التالية:

المبحث الأول: ضوابط ترجيح العامي الحكم باعتبار النظر في قول الجمهور

المطلب الأول: الاختلاف ليس دليلا على صحة الأقوال وضابط العامي في الأقوال الشاذة

بعد ما علمنا أن مذهب العامي مذهب مفتيه، فإن كثيرا من العوام وحتى بعض طلبة العلم يظنون بمجرد وجود اختلاف بين المفتين يلزم من ذلك أن كل الأقوال صحيحة ولكن هذا يحتاج إلى نظر. وليس الكلام هنا عن اختلاف الفقهاء وكيفية الترجيح بين أقوالهم فهذا سيأتي في المباحث اللاحقة، وإنما الكلام في هل كل مسألة يجد فيها العامي اختلافا يعتبر ذلك دليلا على صحة تلك الأقوال وما هو ضابط العامي في ذلك؟ في الحقيقة هذه المسألة تقرب كثيرا لكيفية التفريق بين الخلاف المعتمد وغير المعتمد.

واجب علينا قبل الخوض في الموضوع أن نبين أن "الخلاف المعتمد به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل"^{٥٢٥} ولكن هذه القلة نسبية من عامي إلى آخر، ولعلها مع قلتها تكون في موضوع خطير فكان لزاما أن نبين بإيجاز حكم هذه الفتاوى الشاذة^{٥٢٦} التي يتعلق بها بعض

^{٥٢٥} الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٦٤.

^{٥٢٦} "أما الفتوى الشاذة فمعياريها مخالفة الجماعة لا النظر في الدليل والمدرك حسبما يدل عليه لفظ الشذوذ على ما استخلصناه من السنة واللغة" محمد مختار السلامي، الفتوى الشاذة وخطرها على المجتمع، ص ١٢.

العوام. قد بين الشاطبي "أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له"^{٥٢٧} وتابعه في ذلك الشريف حاتم العوني من المعاصرين حيث قال "والاختلاف غير السائغ لا يجوز اعتماده في الفتوى، ولا العمل به إن أفتى به، لا اجتهدا ولا تقليدا لأنه باطل شرعا"^{٥٢٨} ولذا فإنه لا يجوز العمل بهذه الأقوال عموما. لكن الأغرب من هذا أنهم يجعلون الاستدلال عكسيا وذلك أنه إذا وجد الاختلاف فكل الأقوال صحيحة ! هذا ما تصدى إليه الإمام الشاطبي في عدم اعتماد مثل هذه المبادئ وذلك: "لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، لذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها"^{٥٢٩}. وقال في موضع آخر: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجب الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فرما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة"^{٥٣٠} من هنا علمنا أن الأقوال الشاذة لا اعتبار لها وأن وجود الاختلاف ليس دليلا على صحة كل الأقوال، وهذه من المسائل الدقيقة التي تحتاج من العامي اجتهادا ليميز الغث من السمين، وكفي يبقى في دائرة الخلاف المعتبر، وقد نبه على هذا أيضا بعض المعاصرين حيث قال محمد بن اسماعيل: "واختلاف العلماء في مسألة ليس بمجرد دليل على إباحة الأخذ بأي قول دون نظر إلى دليل وقاعدة التيسير إنما هي في مجالات التطوع الاختيارية فيجانب كل مستفت بما

^{٥٢٧} الشاطبي، الموفقات، ج ٥، ص ١٣٦.

^{٥٢٨} الشريف حاتم العوني، اختلاف المفتين، ص ١٥٦.

^{٥٢٩} الشاطبي، الموفقات، ج ٥، ص ١٣٨-١٣٩.

^{٥٣٠} الشاطبي، الموفقات، ج ٥، ص ٩٣.

يناسب حاله وحسب ما يطبق من الأعمال التخيرية وليس معنى ذلك أن الدين يسر الإفتاء بإباحة المحرم من غير ضرورة^{٥٣١}

ولعل المسألة غير متصورة للعوام ولذلك نحتاج إلى ضرب بعض الأمثلة من الأقوال الشاذة قديما وحديثا، أما القديمة فهي مثل جواز لبس خاتم الذهب والحرير للرجال دون عذر، وأن ربا الفضل حلال، وعدم وجوب زكاة عروض التجارة، وتوريث القاتل العمد، وحرمة الزواج بالمحصنات من الكتابيات. هذا بعض ما حفظه لنا الفقه الموروث، فإذا انتقلنا إلى عصرنا وجدنا من يقول بمنع تعدد الزوجات ويبيح الزنا بالتراضي، وأن الحجاب من عادات العرب ليس بفرض، وبحلية الفوائد البنكية والتأمين على الحياة، وحرمة لبس الذهب المخلق للنساء، وللمسلمة الزواج بغير المسلم وغيرها^{٥٣٢}. وليس الكلام قدحا في الفقهاء لأننا لو لم نقر بأنهم يخطئون لكان لزاما علينا اعتقاد عصمتهم، وهذا لا يمكن إلا للأنبياء كذلك " إذا كنا نتحدث عن عالم له فضل وبلاؤه في خدمة الإسلام والمسلمين فإن صدور قول غير سائغ منه لا يلغي محاسنه ولا يسقط حقوقه الجليلة على أمته"^{٥٣٣} والملاحظ من الأمثلة السابقة أن التفريق بين القول المعبر وغير المعبر والتمييز بينهما يكاد يكون مستحيلا على العامي. لأنه لئن سقط عنه الاجتهاد في استنباط الأحكام لعدم قدرته على ذلك، فإن عدم التمييز هنا من باب أولى. ولهذا أكد الشاطبي أن هذا التمييز لا يتصور في حق العامي " وأنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام"^{٥٣٤} فعلمنا من ذلك أن عامة الناس ليس لديهم العلم الكافي للحكم على صحة هذه الفتوى التي تصدر من عالم، لكن هذا لا يمنع الفقهاء أن يحاولوا تقريب الصورة وتسهيل تطبيق الأحكام على العامي وإيجاد بعض الضوابط التي تعينه للوصول إلى الحكم الشرعي. والكلام هنا إذا كان العامي ليس له اتصال بفقيه يبين له الحق من الباطل، وهذا ما حاول الشاطبي وضعه حيث قال: "فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟ فالجواب: إن له ضابطا تقريبا، وهو أن ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزلا قليلا جدا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم

^{٥٣١} محمد بن إسماعيل، أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، مكتبة أبي الشعثاء مسقط، ص ٥١.

^{٥٣٢} مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٠ (بتصرف)

^{٥٣٣} الشريف حاتم العوني، اختلاف المفتي ن والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، ص ١٥٥.

^{٥٣٤} الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ١٣٩.

من المجتهدين، لا من المقلدين"^{٥٣٥}. من هنا يفهم أن لنا في المسألة ضابطين أولاً أن هذا الاختلاف قليل جداً، ولذا فلا داعي لكثرة الشك الذي يقع فيه كثير من الناس. ثانياً فضلاً عن قلة هذه الأقوال الشاذة في الشريعة قلة من قال بها وانفرادهم عن جمهور الفقهاء. ومن ثمَّ فإنَّ اتباع العامي لقول الجمهور^{٥٣٦} يعصمه من اتباع مثل هذه الأقوال الشاذة.

المطلب الثاني: ضوابط ترجيح العامي الحكم باعتبار النظر في قول الجمهور

لا ريب أن اتباع قول الجمهور رأي ذو قيمة نظرياً، كما رأينا سابقاً في عدم اتباع الأقوال الشاذة والترجيح به بين الأحكام بالنسبة للعامي، لكن في الحقيقة هذا ضابط يحتاج إلى نظر، لأنه متعلق بمعايير تختلف باختلاف زمان الشاطبي عن زماننا. وفي نظري أن غياب أو انحسار سلطان الدين على مناشط الحياة بالنسبة لما كان عليه الأمر في العهود الإسلامية الأولى، جعل الأمر أكثر اضطراباً مع كثرة علماء السلاطين مقارنة بعلماء الأمة المعبرين. ثانياً يمكن أن يحصل اتفاق نسبي على قول معين شاذ فيظنه العامي قول الجمهور وهذا ما لم يكن مُتصوفاً في زمن الشاطبي. فعلى سبيل المثال لا الحصر هذا شيخ الأزهر وكان قبلها مفت مصر يفتي بحل الفوائد البنكية ولم يتراجع عن فتواه وإن كان قبل ذلك قد أفتى بحرماتها^{٥٣٧} بل مركز البحوث الإسلامية باتفاق أعضائه يفتي بجوازها، ومعهم المفتي الحالي^{٥٣٨}. فالعامي داخل مصر سيرى هذا الاتفاق هو القول الصحيح، والحق خلاف ذلك. وعليه فإنه لا يكتفي بقول مجمع فقهي أو مؤسسة دينية واحدة وإنما ينظر إلى جمهور فقهاء الأمة قاطبة وقطعا في هذا المثال قد أفتوا بحرمة الفوائد البنكية. ومثال آخر نضربه وهو دخول قوات التحالف الغربي الكافر واحتلال بلاد المسلمين بدعوى الحماية لبلادنا، وقد أفتى بوجوب ذلك هيئة كبار العلماء السعودية، وفتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى المؤتمر الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، وشارك فيه نحو ثلاثة آلاف عالم ومفكر ينتمون إلى ٨٦

^{٥٣٥} الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ١٤٠.

^{٥٣٦} من أشهر ما ألف في هذا العصر في أقوال الجمهور موسوعة محمد نعيم محمد هاني ساعي موسوعة مسائل الجمهور في

الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

^{٥٣٧} نص الفتوى بالتحريم نقله حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج ٢، ص ٧٥١.

^{٥٣٨} المفتي الأول محمد سيد طنطاوي والثاني علي جمعة.

دولة^{٥٣٩} ولا ريب فإن العلماء الصادقين الربانيين قد عارضوا مثل هذه الفتوى، وعلى كل حال فإن فكر العوام في عصرنا الحاضر، أرقى وأوعى من أن يصدقوا مثل هذه الفتاوى. والضابط في ذلك كما بيّنه الشيخ مصطفى الزرقا وشيخ الإسلام محمد تقي عثمانى^{٥٤٠} أن تكون الفتوى جماعية لا رسمية فهي مقبولة وإلا فهي مشكوك فيها خاصة إذا كانت متعلقة بالشأن العام. فلا بد أن يتحقق العامي أن قول الجمهور أي أغلب الأمة الإسلامية وهو كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"^{٥٤١} ولا إشكال أن يسأل أكثر من واحد من أهل العلم^{٥٤٢} ليتأكد من ذلك وقد كان ابن عباس يفعل ذلك حيث قال "إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد، ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"^{٥٤٣}. يضاف على ما سبق أن العامي إذا سمع من المفتي الذي يثق به بعض الألفاظ يفهم منها أنه لا يوجد في المسألة خلاف معتبر إنما لو سمع خلاف ذلك فهو قول غير معتبر لأنه ولو لم يصح معنى اللفظ فإن الغالب الأعم يكون الخلاف فيها معتبر وذلك كقولهم "هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافاً، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو فقد أثم

^{٥٣٩} "أصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية بتاريخ ٢٢-محرم-١٤٤١هـ فتوى شرعية عنوانها: قواعد الشريعة توجب على ولي الأمر الاستعانة بمن تتوفر فيه قدرة لصد الخطر. ووافقهم في ذلك ابن باز وشيخ الأزهر جاد الحق وغيرهم "حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج٢، ص٧٥٨-٧٦٠.

^{٥٤٠} "يقول الشيخ تقي عثمانى: ينبغي أن يكون الاجتهاد في العصر الحاضر جماعيا لا رسميا... وإن ثقة العامة بهم واعتمادهم على علمهم وورعهم يحدث القبول العام بطريقة تلقائية وهذا هو الطريق الطبيعي لتنفيذ آراء المجتهدين في المجتمع الإسلامي. وبين الشيخ مصطفى الزرقا أنه كان يأمل أن يكون مجمع البحوث الإسلامية نواة صالحة تُنبت الكيان الكامل للمجمع العالمي المطلوب لولا وقوعه منذ تأسيسه تحت نفوذ النظام وتوجيهه "حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها، ج٢، ص٧٨٥-٧٨٦.

^{٥٤١} سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب باب السواد الأعظم، رقم الحديث ٣٩٥٠. حكم عليه الألباني أنه ضعيف جدا دون الجملة الأولى وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي قال: "في الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. أما معنى السواد الأعظم أي الجماعة الكثيرة. فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع. قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم. والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور". ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ج٢، ص١٣٠٣.

^{٥٤٢} هناك من يعد هذا من سوء الأدب أن يسأل أكثر من واحد، لأنه إما يريد أن تتضارب أقوال العلماء وينشر هذا في الناس، وإما أنه يريد أن يأتي الجواب على رغبته، وفي نظري هذا سوء ظن في العامي أولا لأننا لسنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم لنقتصر عليه. وكما بينا أن العامي ليس ملزم بالفتوى فضلا عن مخالفة فعل السلف في التثبت.

^{٥٤٣} الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ص٤٢٨.

وفسق" ^{٥٤٤}. هذا مما يستعين به العامي ليقرب إلى الصواب ^{٥٤٥} ولكن بمنظومة الضوابط التي طرحناها في هذا البحث، سيكون العامي شبه متيقن أنه وصل إلى الحكم الشرعي الصحيح الموافق لواقعه المرضي لربه وما التوفيق إلا من عنده {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} {يونس ١٠٧}

المبحث الثاني: ضوابط ترجيح العامي الحكم باعتبار النظر في أعيان

المجتهدين ^{٥٤٦}

قبل عرض آراء الفقهاء والاختلاف الحاصل في هذه المسألة، لابد لنا أن نعرف أن للعامي نوعان من الاجتهاد في هذا المبحث. الأول أن يميز بين من هو مفت ومن ليس بمفت، والثاني أن يجتهد في معرفة أفضل المفتين ، أما الأول فإنه واجب على العامي السعي فيه

- قال الباجي: "يجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه فإذا أخبر أنه عالم ورع جاز له أن يأخذ بقوله" ^{٥٤٧}.
- وقال الشيرازي: "وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق لأنه ربما استفتي من لا يعرف الفقه بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة" ^{٥٤٨}.
- وقال الجويني: "المستفتي يتعين عليه ضرب من النظر في تعيين المفتي الذي يقلده ويعتمده، وليس له أن يراجع في مسأله كل متلقب بالعلم" ^{٥٤٩}.
- قال الشيخ محمد تقي عثمانى: "ويجب عليه قبل الاستفتاء أن يبحث عنه بالقدر المستطاع فلو خفيت عدالته اكتفى بالعدالة الظاهرة" ^{٥٥٠}.

^{٥٤٤} ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢٧.

^{٥٤٥} قال الشيخ مختار السلامي في سبل التصدي الفتوى الشاذة : "وهذا ما لا يستطيع أن يقوم على جهد فرد ولكن على الدول والمنظمات الإسلامية أن تتكاتف جهودهم" محمد مختار السلامي، بحث الفتوى الشاذة وخطرها على المجتمع، ص ٢٨.

^{٥٤٦} ويسمى أيضا الترجيح بين أقوال المذاهب بالأعلمية

^{٥٤٧} أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ٢، ص ٧٣٥.

^{٥٤٨} الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ١٢٨.

^{٥٤٩} الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٤٠٨.

إذن على العامي أن يجتهد في التميز بين من هو أهل للتقليد ممن ليس بأهل، ثم هل عليه أن يجتهد في أفضليتهما؟ هذا محل النزاع وهو ما سنبينه في المطالب التالية.

المطلب الأول: أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد

ذهبت طائفة من أهل العلم كالباجي وأبي إسحاق الشيرازي والنووي^{٥٥١} وابن الهمام^{٥٥٢} إلى أن العامي يقلد من شاء من أهل الاجتهاد قال الباجي: "إن كان في المصر فقهاء جماعة وكان بعضهم أفضل من بعض جاز له الأخذ بقول أيهم شاء"^{٥٥٣} وهو ما أخذ محمد تقي العثماني^{٥٥٤} وهبة الزحيلي^{٥٥٥} وعند البعض الآخر اشترطوا أن يكون هذا التخيير قبل السؤال^{٥٥٦} واستدلوا على ذلك وعللوا رأيهم بأشياء نذكرها كالاتي:

- "أنا نعلم أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم من بعض ومع ذلك فقد كان جميع فقهاءهم يفتي مع وجود من هو أفضل منه وأعلم وكذلك من بعدهم من الأعصار ومما يدل على ذلك أنه يجوز للحاكم العمل بشهادة المفضول في العدالة والعلم بما يتحمله ويؤديه من الشهادة مع وجود من هو أفضل منه وكذلك سبيل رجوع العامي إلى قول العالم مع وجود من هو أفضل منه"^{٥٥٧}.
- "أن الذي يجب عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فيجب أن يكفيه"^{٥٥٨}.
- "لأن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما يقدم المفضول، فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام. ولو جاز ذلك: جاز له النظر في المسألة ابتداءً."^{٥٥٩}

^{٥٥٠} محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، دمشق، ط٥١٤٣هـ، ١٤-٢٠١٤م، ص٣٨٣.

^{٥٥١} النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٨٠.

^{٥٥٢} ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٥٧.

^{٥٥٣} أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج٢، ص٧٣٥.

^{٥٥٤} يقول الشيخ تقي عثماني "يجوز الاستفتاء من عالم أهل لذلك، سواء وُجد في البلد من هو أعلم منه ولا يجب عليه أن يبحث

عن أعلم الناس" محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، دمشق، ط١٤٣٥هـ، ١٤-٢٠١٤م، ص٣٨٣.

^{٥٥٥} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١، ص٩٩.

^{٥٥٦} هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، ص١٦٢.

^{٥٥٧} أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج٢، ص٧٣٥.

^{٥٥٨} أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص١٢٨.

- "أن الناس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضل إلا وثم من هو أفضل منه بدليل قوله - عز وجل-: {وفوق كل ذي علم عليم} [يوسف: ٧٦]، فلو اعتبر الأفضل، لانسد باب التقليد^{٥٦٠}.
- "أن العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخصصين وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره ومطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله^{٥٦١}.

نخلص من هذه من التعليقات أن العامي له أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد على ما قال به أصحاب هذا القول.

المطلب الثاني: أن يجتهد في تمييز من يقلد^{٥٦٢}

قالت بهذا القول جماعة من الفقهاء والأصوليين منهم الإمام "أحمد في رواية عنه وابن السريج والقفال الشافعيين"^{٥٦٣} "وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو الحسن الطبري الملقب بالمكي واختاره الغزالي وهو المذهب المشهور عند الشيعة"^{٥٦٤} وقد سبق معنا قول الإمام مالك وما نقله عنه ابن القصار والقراقي في إيجاب الاجتهاد على العوام في أعيان المجتهدين^{٥٦٥} ولا ريب أن من أصول الإمام مالك عمل أهل المدينة

^{٥٥٩} ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٣٨٧.

^{٥٦٠} الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦٦٧.

^{٥٦١} (الشوكاني) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد،

عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، ط ١، ١٣٩٦هـ، ص ٤٧.

^{٥٦٢} يحسن الرجوع إلى مطلب هل على العامي أن يجتهد، أوردت فيه أدلة كثيرة تساند هذا الرأي

^{٥٦٣} الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤.

^{٥٦٤} وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج ١، ص ٩٧.

^{٥٦٥} وقد أخذ بهذا القول بعض المعاصرين "أنه يتخير الأفضل ديناً وعلماً وورعاً، فهذا القدر يجب أن يجتهد فيه العامي فإن لم يتبين له استفتى من شاء من المفتين وهذا القول هو الأرجح نظراً والأبرأ للذمة بخاصة في هذا الزمان حيث اختلطت الآراء وتداخلت الأهواء" فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، ص ٦٢١. وقال سميح عاطف الزين "وعلى هذا فإن التقليد يدور مع الأعلم كيفما دار فإذا وجد المقلد من هو أعلم منه يقينا تحول إليه وإن وجد من يوازيه علماً جاز له أن يستمر في

المنقول بالتواتر عن الصحابة والتابعين وما أظن الإمام مالك يخالف أصله في هذه الجزئية و هذا أقوى مما نقلوه عن الصحابة أنهم كانوا يسألون المفضل مع وجود الفاضل لعدة لأسباب أذكرها كالاتي:

- قولهم هذا حجة عليهم، لأن تمييز الصحابة بين الفاضل والمفضل دليل على اجتهادهم وإلا من أين أتى لهم هذا التمييز.
- لعل المفضل ينقل الفتوى عن الفاضل أو ضاق الوقت بالعامي من الصحابة فسأل المفضل وهذا لا يتعارض مع واجب الاجتهاد.
- لم يذكروا ولو مثالا واحدا دقيقا يبين أن الصحابة لم يجتهدوا في معرفة من يستفتون، ولعله صعب الوجود للعوارض الكثيرة التي تكتنف مثل هذا النوع من الأمثلة فيبقى الأصل وهو الاجتهاد.
- الاجتهاد مسألة قلبية فردية لا يمكننا أن نقطع بأن فلان اجتهد أو لم يجتهد فمن باب أولى لا نستطيع القطع بعدم اجتهاد الصحابة بعد الزمان.
- أما القول بانسداد باب الاجتهاد إنما يلزم ذلك إذا اعتبرنا أفضل المجتهدين مطلقا، لكن إذا قيدنا ذلك بمجتهد البلد، لم يلزم، "لأن الفاضل في كل بلد معروف مشهور مشار إليه بالأصابع"^{٥٦٦}.
- عدم معرفة العامي بمن هو أعلم حقيقة لا ينفي عنه صفة الاجتهاد لأنه يبحث حسب المعطيات والمعلومات المتوفرة لديه في تلك اللحظة وحكمه نسبي حسب تصوره وليس ثابت.
- من فطرة الإنسان أن يبحث عن الأفضل في كل مجال.
- العامي بدروه يبحث عن تمييز المجتهد من غيره الذي ليس أهلا للإفتاء فمن توابع هذا البحث أنه سيظهر له من الأعلام منهم فلا يصعب عليه البحث كما يتوهم البعض.
- وقد بيّن عبد الكريم النملة: "أن هذا الإجماع صحيح، ولكنه محمول على أنه لا يفاضل بين المجتهدين قبل السؤال"^{٥٦٧}.

تقليده" وقال "على المقلد اتباع أي سبيل يمكن بواسطته تكوين قناعة تامة لديه بمن هو الأعلام بالشرعية بين المجتهدين" سميح عاطف الزين، أصول الفقه الميسر المقدمة لموسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، ص ٢٠٥.

^{٥٦٦} الطوفي، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ٣ ص ٦٦٧ وهذا ما رجحه ابن بدران الحنبلي حيث قال: "الحق أنه لا يلزمه استفتاء أفضل المجتهدين مطلقا فإن هذا يسد باب التقليد أما إذا قيد ذلك بمجتهد البلد فإنه يلزمه حينئذ تحري الأفضل لأن الفضل في كل بلد معروف مشهور" عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١، ص ٣٩٠.

لأجل هذه الأسباب لا يمكننا الاستدلال بفعل الصحابة في هذا الموضوع وربما يكون هذا أقوى أدلة الفريق الأول فقد قال الآمدي: "ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى" ^{٥٦٨}. فنرى بذلك أن الآمدي رجح اجتهاد العامي لمعرفة الأفضل بناء على أصوله لكن كان مرجوحا عنده بناء على ما نقل له ^{٥٦٩} من إجماع الصحابة فإذا لم يثبت هذا الإجماع رجح القول الثاني .

أما من قالوا بالاجتهاد فقد عللوا رأيهم بكلام نجمه كالآتي:

- قال الشاطبي: "وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين، فكذلك أيضا، لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتي، فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتي ين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح" ^{٥٧٠}.
- وقريب منه تعليل الأرموي لوجوب الاجتهاد على العامي قال "لأنه في أمارتهما كالمجتهد في أمارات الحكم" ^{٥٧١}.
- وقال الطوفي "الظن الحاصل من قول الأفضل أغلب، فيكون واجبا" ^{٥٧٢}.

^{٥٦٧} عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ج٥، ص٢٤٠٤.

^{٥٦٨} الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٢٣٨.

^{٥٦٩} قال الآمدي: "لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين" الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٢٣٨. والظاهر أن كلام الآمدي مخالف لما نقل عن الإمام مالك وهو من السلف الصالح فلعله هذا دليل على عدم اطلاعه على كلام الإمام مالك. ويمكن أن يعارض أيضا أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف أنفسهم بالاجتهاد أصلا وأقصد هنا النقل النص لا المعنوي فهذا لا يختلف فيه أحد فما يقال هنا نقوله هناك.

^{٥٧٠} الشاطبي، الموافقات، ج٥ ص٧٦. ووافقه زكريا الأنصاري حيث قال: "فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتي ين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح. (زكريا الأنصاري) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج١ ص١٥٨.

^{٥٧١} الإرموي، التحصيل من المحصول، ج٣، ص٣٠٥.

^{٥٧٢} الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٦٦٧، قال ابن القيم "المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلام أقوى فیتعين" ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٩٦.

- "لأن عليه الاحتياط لدينه ، وهو قد يمكنه الاجتهاد في تغليب الأفضل والأعلم في ظنه، وأوثقهم في نفسه، فغير جائز إذا أمكنه الاحتياط بمثله أن يعدل عنه فيقلد بغير اجتهاد منه، إذ كان له هذا الضرب من الاجتهاد." ٥٧٣

- وقال ابن القيم "لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد" ٥٧٤.

لكن مع اتفاقهم على اجتهاد العامي وأنه في حالة عدم استطاعة التفريق بين أفضلهم أن يسأل من شاء منهم، على هذا القول اختلفوا في كيفية تمييز العامي بين العلماء والمعيار المعترف في ذلك و حسب نصوص الفقهاء التي جمعها فإنها تتلخص في معايير أرتبها تنازليا، وهي العلم ثم الورع ثم مطابقة القول للفعل ثم السن

وهذه ترجيحات الفقهاء :

- إذا اجتهد فترجح أحدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله، وإن ترجح أحدهما في الدين واستويا في العلم وجب القول بأخذ الأدين، وإن ترجح في العلم واستويا في الدين فممنهم من خيره، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب، وإن ترجح أحدهما في الدين وترجح الآخر في العلم فقليل بقول الأدين، والأقرب الأخذ بقول الأعلم، وإن استويا مطلقا فقد يقال: لا يجوز وقوعه، كما قد قيل في استواء الأمارتين، وقد يقال بجوازه وحينئذ فإذا وقع ذلك يخير ٥٧٥

- وإذا قلنا: يطلب الأعلم، فهل عليه أن يطلب الأورع؟ كذلك اختلفوا: فقليل: عليه، استنباطا. وقيل: لا، إذ لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع، والأصح ترجيح الراجح علما على الراجح ورعا. فإن استويا قدم الأسن، لأنه أقرب إلى الإصابة، لطول الممارسة ٥٧٦

- " إذا اختلف عليه مفتيان في حكم فإن تساويا راجعهما مرة أخرى وقال تناقض فتواكما تساويتهما عندي، فما الذي يلزمني؟ فإن خيره تخير وإن اتفقا على الأمر بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فعل وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخيير فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم وليس أحدهما بأولى

٥٧٣ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٨٣.

٥٧٤ ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٠١.

٥٧٥ الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٤٠٥.

٥٧٦ الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص ٣٦٦.

من الآخر...أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده...الأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل^{٥٧٧}.

- قال ابن القيم: "المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين، وإن استويا فاستفتاء الأعلّم أولى"^{٥٧٨}.
- "فإذا اختلف مراتب المفتين في هذه المطابقة فالراجح للمقلد اتباع من غلبت مطابقة قوله بفعله"^{٥٧٩}.

لا شك أن القولين متقاربان فالأول أيسر -أي بتقليد من يشاء-، والثاني أحوط-أي بالاجتهاد^{٥٨٠}. لكن يمكننا الجمع بينهما في أنه يجتهد قدر المستطاع فإن تبين له الأفضل وجب الأخذ بقوله وإلا هو مخير عمن يأخذ حسب المعطيات التي توفرت لديه فيما يتعلق بالعلم والورع والسن ومطابقة القول للفعل.

المبحث الثالث: ضوابط ترجيح العامي الحكم بالنظر في الأحكام

رأينا في المطلب السابق كيف يرجح العامي الحكم باعتبار نظره في أعيان الفقهاء، وفي هذا المبحث ننظر كيف يرجح العامي الحكم باعتبار النظر في أعيان المسائل، يعني هل له أن يميز بين الأحكام ويرجح أحدهما على الآخر، وإن كان نعم فما المعيار في ذلك، هل الأخذ بالأحوط أم بالأيسر؟ نرى هنا من الفقهاء من أنكر هذا المبحث من أساسه وقد نقل الزركشي هذا الخلاف حيث قال: "اختلف جواب القاضي أبي الطيب^{٥٨١} والقُدوري^{٥٨٢}، فأوجبه القُدوري وقال القاضي: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ولا أن يقول: قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حكم لما يغلب على ظنه ولا

^{٥٧٧} الغزالي، المستصفى، ص ٣٧٤.

^{٥٧٨} ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٩٦.

^{٥٧٩} الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٣٠٠.

^{٥٨٠} الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦٦٧.

^{٥٨١} أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد (ت: ٤٥٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء،

ج ١٧، ص ٦٦٨.

^{٥٨٢} شيخ الحنفية، أبو الحسين؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، البغدادي القُدوري، (ت: ٤٢٨هـ). الذهبي، سير

أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٢٢٤.

اعتناء به، ولا طريق له إلى الاستحسان كما لا طريق له إلى الصحة. ولو كان يعتقد أن أحدهم أعلم^{٥٨٣}. وظاهر من كلامه أنه يقصد العامي الذي لا يفقه شيئاً، ولكن العامي المتعلم في واقعنا اليوم له قدرة على التمييز. ثم حتى لو سلمنا بهذا القول فإن الإشكال يبقى قائماً لأن العامي الآن أمام حكمين وهو مختار بأيهما يأخذ فهذا الرأي أغلق الباب بدون إيجاد بديل. ولا شك أن أصحاب هذا القول سيقولون أنه يرجح بأحد الاعتبارات الأخرى. لكن هذا كأنه يلغي صفة العقل عند العامي، وينقاد بدون النظر في الأحكام وهذا ربما يؤدي إلى تعطيل تطبيقها أو أيضاً تطبيق البدع بدون النظر أيضاً، ولئن كان هذا متصور عندما كان أهل العلم بارزين والإسلام في عزة، فإن في واقعنا الحاضر يتحتم على العامي أن يرجح بين الأحكام بحسب حاله وواقعه وهو أهل لذلك مع كثرة الأحكام التي تنهال عليه من كل حذب وصوب بغتها وسمينها، ثم في حالة إذا لم يتوفر له المعايير الأخرى سيبقى الإشكال قائماً. من ثم لا يمكننا أن نلغي هذا المعيار في ترجيح العامي بالنظر في الأحكام لكن يحمل هذا النهي على النظر المجرد عن معيار ضابط والتمييز بين الأحكام بالتشهي والعقل المحض، وعلى هذا يصح قولهم، وهو ما نريد التصدي له في هذا البحث. تجدر الإشارة بأن الكلام هنا محصور فيما إذا تعارض على العامي حكمان معتبران قد ثبتا عنده، لأنه في كثير من الأحيان يثبت عنده حكم، والآخر لا يثبت عنده، فعليه أن يلتزم بالحكم الأول، لأن الثاني لم يثبت أصلاً حتى يحصل تعارض، هذا ضابط مهم جداً على العوام أن يعرفوه لكثرة حصوله عندهم. وكلامنا طبعاً من وجهة نظر العامي لا الفقيه أو طالب العلم. فهل على العامي الأخذ بالأحوط أو الأيسر أو بكليهما حسب كل حالة؟ هذا ما سنبحثه في المطلب التالي

المطلب الأول: العمل بالاحتياط^{٥٨٤}

مع كثرة العمل بالاحتياط في الفروع الفقهية، فإن التأصيل له نادر عند الفقهاء فضلاً عن للعوام، ولا شك أن نظرة كل واحد منهم تختلف عن الآخر، و الفقهاء عادة يأمرّون العوام بالاحتياط، والغريب أنهم لا يضعون لهم أصولاً يبنون عليها تصرفاتهم. ومن أفضل من أصل المسألة للعوام د. منيب بن محمود شاكر حيث عرف الاحتياط أنه^{٥٨٥}: "الاحتراز^{٥٨٦} من الوقوع في منهي^{٥٨٧} أو ترك مأمور^{٥٨٨} عند

^{٥٨٣} الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ٣٦٦.

^{٥٨٤} أغلب العمل بالاحتياط يذكر عند الترجيح بين الأحكام أو الأدلة لكن في نظر أننا يمكننا تطبيق هذا المبدأ عند الترجيح

بين أعيان المجتهدين أي أن يحتاط باتباع الأعم.

^{٥٨٥} منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس الرياض، ط ١٩٩٨، ١٠هـ - ١٤١٨م، ص ٤٩.

^{٥٨٦} يكون بالفعل أو بالترك أو بالتوقف.

الاشتباه^{٥٨٩} وذكر في شرحه أن هذا الاحتراز يشمل العامي والمجتهد، مما يجعلنا نستطيع أن نطبق هذا التعريف على العوام وكذلك ذكر أن هذا التعريف يخلو من كثير الاعتراضات التي أوردتها التعريفات الأخرى لكن هل العامي يعمل بالاحتياط في جميع أحواله أم لكل حالة حكمها الخاص ؟

الفرع الأول: حكم العمل بالاحتياط^{٥٩٠}

إن التشديد على العوام في الأخذ بالاحتياط في كل أحواله يجعلهم ينفرون من التكاليف الشرعية خاصة في واقعنا الحاضر الذي تحكمنا غالبا فيه الأنظمة العلمانية بدلا عن الشريعة الإسلامية. أما حدود الكلام في الاحتياط فإنه لا يكون إلا في المسائل أو الأحكام الشرعية المتداخلة التي يشمل بعضها بعضا" مثاله: أن يفتيه بعض الفقهاء: أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه، ويفتية بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس، وإن قل، فإذا مسح جميعه كان مؤديا فرضه على القولين جميعا^{٥٩١} مثل هذه الصورة يمكننا الحديث عن الاحتياط أما في الأحكام غير المتداخلة فلا يمكننا الكلام عن الاحتياط. وكثيرا من العوام يظنون أن الأخذ بالاحتياط لازم في كل أحوال المسلم وفي الحقيقة هذا ليس بصحيح لأنه ليس له حكم واحد وإنما يحتمل الأحكام الخمسة حسب المسألة التي تعرضه وسنبينها من كلام العلماء كالاتي مع ضرب أمثلة لكل حالة في الهامش :

- يكون الأخذ بالاحتياط واجبا إذا كان وسيلة إلى فعل واجب^{٥٩٢} أو ترك محرم^{٥٩٣}، وذلك بأن يكون وجوب الشيء ثابتا من قبل بيقين أو يكون الوجوب هو الأصل ثم عرض على هذا الواجب اختلاط أو اشتباه أو شك.
- يكون مندوب إذا كان العمل به وسيلة لفعل المندوب^{٥٩٤} أو ترك المكروه^{٥٩٥}.

^{٥٨٧} يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه.

^{٥٨٨} يشمل ترك الواجب والمندوب.

^{٥٨٩} أي الاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو سنيته.

^{٥٩٠} منيب بن محمود شاعر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ١٢٦ - ١٢٥ .

^{٥٩١} الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج٢، ص ٤٢٨ .

^{٥٩٢} مثاله من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها وجب عليه الإتيان بالصلوات الخمس

^{٥٩٣} مثاله لو اشتبهت عليه أخته من الرضاع بأجنبية فيجب عليه اجتناب نكاحهما

^{٥٩٤} مثاله من شك هل أوتر أو لم يوتر استحب له الاحتياط بالفعل

^{٥٩٥} مثاله من وجد إمامه في الصلاة خنثى استحب له الاحتياط بأن لا يصلي لاحتمال أن يكون امرأة

- يكون مكروه إذا كان يؤدي إلى ارتكاب المكروه ^{٥٩٦}.
- محرم إذا كان يؤدي إلى محرم ^{٥٩٧}.

هذه هي أحكام العمل بالاحتياط، لكن لا شك أن هذه الأحكام لا تنفك عن شروط تضبطها وهو ما سنتعرف عليه في الأمر التالي:

الفرع الثاني: شروط العمل بالاحتياط

عندما يريد العامي العمل بالاحتياط لا بد له الأخذ بهذه الشروط كي لا ينحرف عن مقصد الشارع ونذكرها باختصار من كلام العلماء كالآتي:

- أ. أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة: "فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى" ^{٥٩٨} مثل من غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاثا احتياطاً. فيمكننا القول أن دائرة العمل بالاحتياط محصورة في غياب النص الشرعي.
- ب. أن لا يوقع الاحتياط المستحب ^{٥٩٩} الناس في الحرج والمشقة.
- ت. ألا يكون مأموراً بفعل غيره: كمن اشتبهت عليه القبلة فإنه مأمور بالتحري والاجتهاد لا بالاحتياط بأن يصلي لكل الجهات أو إعادة الصلاة بعد معرفة جهة القبلة على قول الجمهور.
- ث. ألا يخالف بالعمل موضع الرخصة ^{٦٠٠} إذا ثبتت بنص صحيح وإلا فالعمل بالاحتياط أولى ومثال ذلك ترك المسح على الخفين وترك قصر الصلاة.
- ج. ألا يكون العمل بالاحتياط قد انبنى على أصل غير صحيح مثاله: "إن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما

^{٥٩٦} من شك أن غسل ثلاثة أو أربعة في الوضوء فإنه يكره له العمل بالاحتياط حتى لا يقع في الغسلة الرابعة

^{٥٩٧} مثاله من يكرر الفريضة مرات احتياطاً لتحصيل الفريضة في ظنه

^{٥٩٨} (تقي الدين ابن تيمية) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج ٢٦، ص ٥٤.

^{٥٩٩} ينقسم الاحتياط الى ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومذموم كما ذكرنا سابقاً

^{٦٠٠} وهذا الضابط يدخل في الضابط الأول

إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً^{٦٠١} والأصل غير الصحيح هو غلبة الحرام على الحلال غير المحصور.

ح. ألا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد لأنها مبنية على التوقف.

خ. ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه كمن صام في السفر وقضى في الحضر عملاً بالاحتياط^{٦٠٢}.

د. ألا يكون الاحتياط مبنياً على شبهة غير مقطوع بها: الاحتياط بمجرد الشك لا يكون مشروعاً لأنه إذا كان له أصل وجب الرجوع إليه.

ذ. أن يحقق الاحتياط المقصود من وجوبه وهو العلم بإتيان الواجب كمن نسي عين الصلاة التي لم يصلها فإنه يصلي خمسا ومن خفي عليه موضع النجاسة في الثوب غسله كله^{٦٠٣}.

ر. أن يراعى عند الاحتياط مصلحة الأعلى فالأعلى، فتراعى مصلحة الواجب على المحرم كابتداء السلام على قوم فيهم مسلمون وكفار فيقدم السلام مراعاة للواجب.

ز. أن لا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الحل والحرمة يرجع إليه فعند اجتماع الحلال والحرام أو اختلاطهما يرجع إلى الأصل فلا مدخل للاحتياط ومثال ذلك ما تولد بين ما فيه زكاة كالغنم ومالا زكاة فيه كالظباء فلا زكاة فيه.

س. ألا يصل العمل بالاحتياط إلى حد المبالغة والتنطع.

المطلب الثاني: العمل بالأيسر أو بالرخصة^{٦٠٤}

ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز الأخذ بالأيسر إذا اختلفت على العامي الأحكام، وهو مقابل للقول بالأخذ بالأحوط الذي مرّ معنا سابقاً، لكن نطاق الأخذ بالأيسر أوسع منه لأنه يشترك مع الأخذ بالأحوط في حالة إذا كانت الأحكام متداخلة من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يشترك معه في حالة إذا لم يكن الحكمان يشمل بعضهم بعضاً "مثل أن يكون أحدهما يحل ويبيح والآخر يحرم ويحظر"^{٦٠٥}. فهنا يمكننا الكلام على الأخذ بالأيسر وهو الذي يقابل في هذه الحالة الأخذ بالأغلظ لا الأحوال. ثم الأخذ بالأيسر

^{٦٠١} تقي الدين ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٣٢١.

^{٦٠٢} وهذا أيضاً يرجع إلى الضابط الأول

^{٦٠٣} وهذا لا يتعارض مع الضابط الثالث لأنه هناك مأمور بفعل غيره وهنا ليس مأمور بفعل غيره

^{٦٠٤} وهناك من يسميه بالرخصة أو الأخذ بأقل ما قيل أو الأخذ بالأخف مع ما اختلف أظنه لفظي لا معنوي.

^{٦٠٥} الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ج٢، ص٤٢٨.

يشمل الرخصة فهما شبه مترادفان لأن العامي في كليهما لا يقصد المشقة ذاتها في أعماله وإنما يقصد العبادة مهما كان فيها من مشقة إذا عظمت عظم الأجر معها وإذا صغرت صغر نقص الأجر - والله أكرم الأكرمين - من ثمَّ المشقة تابعة لا متبوعة، ولا يعني هذا أن الأخذ بالأيسر لا يوجد فيه مشقة إنما فيه مشقة أقل. وقد عرف وهبة الزحيلي الأخذ بالأيسر: "هو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل"^{٦٠٦} وربما يتوهم بعض الناس أن هذا ليس من الدين أو ربما يهتمون الشخص في دينه إذا أخذ بالأيسر، وهذا ليس بصحيح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير دينكم أيسره"^{٦٠٧}، وقال سفيان الثوري: إنما العلم عندنا بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد^{٦٠٨}. فعلمنا من ذلك أن الأخذ بالأيسر ليس أمراً خارجاً عن نطاق الدين إذا كان القول المتبع من عند عالم ثقة وقد عدها ابن حزم من المسائل المجمع عليها^{٦٠٩}، واستغرب ابن الهمام من ينكر هذا المبدأ حيث قال: "وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان - صلى الله عليه وسلم - يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب"^{٦١٠} وقد اشتهر القول حتى بين العامة: من تتبع الرخص تزندق. وفي الحقيقة كلامهم صحيح إذا لم توضع لها شروط وضوابط، ومقصود العلماء من الترخص المشروع ما كان منضبطاً بالأحكام والضوابط الآتي ذكرها.

الفرع الأول: حكم الأخذ بالأيسر أو الرخصة

قد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الأخذ بالرخصة أو الأخذ بالأيسر بين مانع و مجوز مطلقاً، "فقال الحنابلة والمالكية في الأصح والغزالي بمنع تتبع الرخص ونقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك. وقال أكثر

^{٦٠٦} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٩٩.

^{٦٠٧} الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٤٢٩. قال الألباني "صحيح". انظر، (الألباني) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٦٢٥.

^{٦٠٨} عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العموي (ت: ٩٨١هـ)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٩٢.

^{٦٠٩} قال ابن حزم: "ونحن محققون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين لأنه أمر مجتمع عليه" ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٥٠.

^{٦١٠} ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٥٨.

أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية منهم ابن همام وصاحب مسلم الثبوت بجواز تتبع الرخص وكذلك القراني بشرط أن لا يكون موقعا في أمر يجتمع على ابطاله الإمامين الذين قلدهما^{٦١١}. ولا شك أن الحكم يختلف من حالة إلى حالة أخرى. لذا يمكننا القول فيها كما قلنا في الأخذ بالاحتياط أنها تحتل الأحكام الخمسة، وإن كان يبقى الأصل في الرخصة الإباحة، ونذكر ما جاء عن الفقهاء من حالات كالاتي:

أ. ما يجب فعله مثل من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر وهذا النوع من الرخص واجب لعذر الهالك.

ب. ما يستحب فعله كقصر الصلاة للمسافر والنظر للأجنبية عند إيراد نكاحها.

ت. ما يباح فعله وتركه كبيع السلم.

ث. ما يستحب تركه كالجمع بين الصلاتين في السفر لمن لم يجد في السير.

ج. محرم إذا كان يؤدي إلى محرم أو ترك واجب^{٦١٢}.

هذه الأحكام الخمسة ويمكننا أن نضع ضابطا عاما للعامي يسهل عليه الترجيح بهذا القول وهو أن

ما ثبت الترخص فيه شرعا فالعدول عنه يُعد مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلا^{٦١٣}.

^{٦١١} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج ١، ص ١٠١. ويفهم من كلام من منعه أن يكون تتبع الرخص منهجا للعامي

ويكون في حياته دائما يتتبع كل رخصة لا أن يكون عمل عفوى بدون قصد.

^{٦١٢} لم يذكر منيب هذه الحالة وأراها مهمة لأن إشكالية الترخص هي أن يقع المسلم في محذور شرعي ويؤدي إلى ترك واجب

شرعي.

^{٦١٣} منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٢٨٢.

الفرع الثاني : ضوابط الأخذ بالأيسر أو الرخصة ٦١٤

لابد للعمل بالرخصة من ضوابط تضبط الأخذ بها ابتداء أو الانتقال إليها بعد تقليد حكم آخر وقد عدّها الإمام تقي الدين السبكي سبعة أخصها كالآتي :

- أ. أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة فيجوز اتباعا للرأى في ظنه.
- ب. أن يعتقد رجحان مذهب إمامه أو لا يعتقد رجحانا أصلا ولكن في كلا الأمرين يقصد تقليده احتياطا لدينه، فهو جائز أيضا ٦١٥.
- ت. أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة حاقة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز أيضا إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعم فيمتنع وهو صعب والأولى الجواز.
- ث. أن لا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة بل مجرد قصد الترخّص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين.
- ج. أن يكثر منه ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما قلناه وزيادة فحشه.
- ح. أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع.
- خ. أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع لتحقيق خطئه إما في الأول وإما في الثاني وهو شخص واحد مكلف ٦١٦.

٦١٤ في نظري أن الغالب من أحوال الأخذ بالأيسر يكون فيه معنى التلفيق لكن يمكن نظريا أن يأخذ العامي بالأيسر وهو في نفس المذهب فلا يعد تلفيقا ونقصد هنا بالمذهب قول إمام المذهب لا أقوال مجتهدي المذهب وأهل الترجيح كما هو الحال عند الأحناف يقول عبد الله السعيد: "ومن القول يظهر أن من الحنفية من يقول بجوازه وهم الأكثر لكن غالب ذلك في التلفيق من المذهب الواحد أو الضرورة والحاجة ومنهم من يقول بمنعه". عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص ٢٦ هذا فرق دقيق بين هذه المطالب يحتاج أن ننبه إليه والله أعلم . أما عياض السلمي يرى أن بينهما عموم وخصوص قال "العلاقة بينهما - التلفيق وتتبع الرخص - عموم وخصوص فإن تتبع الرخص أعم من التلفيق من جهة أنه قد يكون تلفيقا وقد لا يكون وليس كل تلفيق مقصود تتبع الرخص وإن كان الترخّص مقصودا فيه للضرورة أو الحاجة وبهذا يكون التلفيق أخص" عبد الله بن محمد بن حسن السعيد ، بحث التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ١٣.

٦١٥ قال الشيخ حاتم العوني شارحا هذا الضابط: "يعني أن الأخذ بالأحوط والأشد ورعا لا يحتاج إلى ترجيح أصلا".

٦١٦ أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف، ص ١٤٨.

المطلب الثالث: ضوابط ترجيح العامي بين الأحوط والأيسر

ظهر لنا من خلال ما تقدم أنه لا يمكن القول بمبدأ واحد ونهمل الآخر بل لابد من الأخذ بكليهما وهذا يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها القائمة على التوازن والتوسط. لكن الإشكال يبقى قائما في حالة إذا لم يتبين للعامي بأيهما يأخذ حسب الأحكام السابقة، من نجعل له حكم الأصل. الظاهر من كلام الفقهاء أن أكثرهم يأخذ بالاحتياط كما نقل الشاطبي عن أهل تصوف حيث قال: "أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم، وهو أصل صحيح مليح، مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله، وإنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به، أو صار شرعا مطلوباً كالتعبدات، أو كان ابتدائياً كالمساقاة والقرض، لأنه حاجي، وما سوى ذلك فاللجأ إلى العزيمة"^{٦١٧}. وقال في موضع آخر "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم"^{٦١٨}. فظاهر من كلامه أنه جعل الأخذ بالعزيمة والاحتياط هو الأصل والترخص استثناء، وتبعه في ذلك ابن بدران حيث قال "إن استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة واختلفا عليه في الجواب اختار الأشد منهما"^{٦١٩}. لكن الإمام أبو منصور الماتريدي جعل الأخذ بالأخف أولى إن كان الأمر في حق الله، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ^{٦٢٠}، وهذا أمر جيد لأن حقوق الله مبنية على العفو وحقوق العباد مبنية على الشح، وهذا له نظير فيمن قدم حقوق الناس على حقوق الله في ديون الميت، هذا من ناحية الطرف المقابل. أما من ناحية تقدير العامي للمشقة في نفسه فقد وضع الشاطبي ضابطاً إضافياً تراعى فيه حركية الواقع التي يعيشها العامي حيث قال: "والأصل البقاء على أصل العزيمة، ومتى قوي الظن ضعف مقتضى العزيمة، ومتى ضعف الظن قوي"^{٦٢١} فكلما قرب العامي إلى المشقة التي من أجلها جعلت الرخصة ضعف مقتضى العزيمة والعكس كذلك. وهذا يتطلب من العامي اجتهدا ومراقبة متواصلة للنفس، ليبقى في دائرة التوازن والاعتدال. وسبب الجمع بين هذين الضابطين أن الأول ضابط خارجي متعلق بالطرف المقابل والثاني ضابط داخلي يتعلق بنفسية العامي بهذا تكتمل له الصورة.

^{٦١٧} الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٥١٧.

^{٦١٨} الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٨٥.

^{٦١٩} (ابن بدران) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ) المدخل إلى مذهب الإمام

أحمد بن حنبل، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١م، ص ٣٩١.

^{٦٢٠} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ١٠٠.

^{٦٢١} الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٥١٢.

المبحث الرابع: ترجيح العامي بالنظر في الدليل

قد تكلمنا في المباحث الماضية عن حكم تلقي العامي للدليل وبيّنا أراء العلماء، وفي هذا المطلب ننظر هل يكون الدليل معيار في ترجيح الحكم عند العامي؟ ويختلف أيضا هذا المطلب عن المطالب السابقة في كيفية ترجيح العامي للحكم أن الداعي للكتابة هنا هو انتشار فكرة اتباع الدليل بين أوساط العوام على نطاق واسع، مع قلة من كتب فيها من الفقهاء والأصوليين، أما المعايير السابقة فهي مقررة في كتب الأصول من قديم. ومن ناحية أخرى إن إطلاع العامي على دليلين في ذات الوقت قليل الوقوع في حياته عموما مما يضعف من قيمة هذا المعيار بخلاف طالب العلم والفقهاء. لكن الذي يحصل أن العامي مثلا يطلع على دليلين متباعدين زمانيا أو أن يتلقى حكما بدليله وحكما آخر له دليل لم يطلع عليه.

المطلب الأول: دعوة العامي لاتباع الدليل عند اختلاف العلماء من نوازل هذا العصر

من خلال البحث والاستقراء لاحظت أن دعوة العوام إلى اتباع الدليل عند اختلاف العلماء في المسائل الجزئية لم يتبناها أغلب العلماء السابقون أو عند الأصوليين ومن بعدهم إلا نادرا، ولا بد أن نؤكد هنا أن الكلام على الأحكام الجزئية لا قاعدة عام أن علينا أن نتبع الكتاب والسنة فهذا لا ينفيه عاقل مؤمن، وكذلك الكلام هنا على العوام لا على طلبة العلم أو الفقهاء المجتهدين وهذا فرق غاية في الأهمية. والسبب الرئيس الذي أدى إلى الخلط في هذا الموضوع هو عدم التفريق بين هذه الطبقات الثلاث وتنزيل الكلام الموجه للفقهاء وطلبة العلم على العوام ومن يقرأ في هذا الفصل سيلاحظ ذلك جليا. ولظهور هذه الدعوة في واقعنا المعاصر أسباب كثيرة منها التعصب المقيت للمشايخ الذي أنتج ردة فعل مثل هذه. كذلك الفهم السطحي والضيق لمعني الدليل أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فقط. والفهم الجزئي أي أن ينظر في الدليل منفردا عن باقي الأدلة وكأنه أهمل بابا واسعا في الأصول وهو باب التعارض بين الأدلة. ويوجد سبب آخر تاريخي، أن العوام لم يكن لهم اطلاع على الأدلة، فقد كانت محفوظة في صدور العلماء ثم حتى بعد التدوين لم يكن لها انتشار في أوساط العامة حتى ظهرت هذه الثورة المعلوماتية، مما جعل العامي له اطلاع واسع على الأدلة فاستطاع بذلك بعض العلماء أن يدعوا بهذه الدعوة.

المطلب الثاني: إلزام العوام اتباع الدليل عند اختلاف العلماء

بعض العلماء المعاصرين وقليل من السابقين أوجبوا على العامي النظر في دليل الفقهاء المختلفين ليتبين له الحكم الصحيح وأن غير ذلك من الأساليب ضلال في ضلال، لأن اتباع الدليل طاعة لله وابتداع البديل تأليه للهوى، وزعموا أن هذا هو منهج السلف الصالح وقد نقل الخطيب البغدادي هذا القول ولم ينسبه لأحد وكذلك لم يصوبه أو يرجحه حيث قال: "فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا فهل له التقليد؟ قيل له: إن شاء الله هذا على وجهين: أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله، ويكمل فهمه إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم عن حججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده، فإن كان عقله لم ينقص عن هذا، وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلهما عنده"^{٦٢٢} وظاهر من كلامهم أنهم جعلوا العقل معيارا في ذلك فإن كان له قدرة على الفهم وجب عليه النظر في أدلتهم وإلا فلا. وفي نظري أنه يقصد بالفئة الأولى طلبة العلم والثانية العوام على اعتبار التقسيم الثنائي الذي سبق بيانه في التمهيد، وهذا التفريق مهم جدا لأصحاب هذا الرأي لأنهم يشنعون أشد التشنيع على مخالفينهم الذين يقولون بأن العامي يكفيه سؤال أهل العلم وتقليدهم ولا يحتاج إلى النظر في الدليل. وهم ينكرون هذا ويقولون يلزمهم أن يتبعوا الدليل، ثم يتداركون في كلامهم ويوافقونهم أن العوام يكفيهم سؤال أهل العلم. ولم أقل استدلالاً بهم في وجوب اتباع الدليل لشهرتها ولا يختلف فيها أحد، ولأنها أدلة إجمالية عامة ليست خاصة، لكن الاختلاف في تطبيقها على العوام وأن يتبع الدليل في كل جزئية لهذا السبب نقلت كلامهم الذي يقصدون به العوام لا غيرهم من طلبة العلم أو العلماء. وأبين كلام المشايخ الذين يدعون إلى اتباع الدليل لكن في الحقيقة هم لم يخرجوا العامي من دائرة التقليد مما يجعل قولهم داخلا في المطالب السابقة:

- ومثال ذلك أنهم وضعوا قاعدة أنه: "لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عن الدليل أن يقلد أي عالم من العلماء كائناً من كان ويترك الدليل"^{٦٢٣}. وعليها بنوا أنه يجب على المسلم البحث عن دليل القائل، وأن لا يسلم له تسليمًا وهو الفيصل في اختلاف الفقهاء ثم ثنوا بعدها بقاعدة

^{٦٢٢} ثم قال تنمة الكلام: "وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتي ن، وهو القول الصحيح، لأنه ليس من أهل الاجتهاد وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه، والله أعلم" الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٤٣٢.

^{٦٢٣} زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ١٧٣.

أخرى تبين لنا أن القاعدة الأولى في حق طلبة العلم والثانية في حق العوام حيث قالوا فيها "يشرع التقليد لمن لم يستطع الاجتهاد لعذر ما"^{٦٢٤} ولا شك أن العامي يستحيل عليه تعلم كل الأحكام فضلا عن أدلتها فضلا عن الاجتهاد فيها لاستنباط الحكم في كل جزئية في حياته.

- ومثله أيضا عبد الله بابا الشنقيطي الذي دافع دفاعا مستميتا عن مسألة اتباع الدليل ونبد التقليد في كتابه (عقود الجمان) لكنه في الأخير يرجع إلى نفس المكان وأنه على العوام سؤال أهل العلم ما ينجر عنه تقليدهم طبعاً فيما أجابوا به قال: "أن غير المجتهد إذا تعلم بعض آيات القرآن أو بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها تعلم ذلك النص العام أو المطلق وتعلم معه مخصصه ومقيده إن كان مخصصاً أو مقيداً وتعلم ناسخه إن كان منسوخاً وتعلم ذلك سهل جداً! بسؤال العلماء العارفين به ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتقد بها في ذلك"^{٦٢٥} ولا أدري كيف يكون هذا الأمر سهلاً جداً وطالب العلم في سنوات طوال يصل الليل بالنهار متفرغاً تفرغاً تاماً ليصل إلى جزء من هذه العلوم ولا يكاد يصل فكيف بحال العامي هذا غير متصور في حقه.

- كذلك أورد صالح الفلاني بعد كلام طويل على وجوب اتباع الدليل وضم المتعصبين أن اتباع الدليل على العامي لا يخرج من دائرة التقليد قال "لا يلزم في الصورة التي نحن فيها من ترك قول صاحب المذهب إلى العمل بالحديث العمل بظنه أصلاً بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله للحديث إلى تقليد من وافق قوله الحديث"^{٦٢٦} فرأينا بهذا أن العامي لم يخرج من دائرة التقليد.

- وقد مشى على نفس المنهج أيضا الشيخ ابن عثيمين وبيّن وجوب اتباع الدليل عند اختلاف العلماء وضم المتعصبين من أهل التقليد لكنه نبه تنبيهاً مهما يغفل عنه كثير ممن يتبعونه أن هذه الدعوة إلى اتباع الدليل إذ لم تضبط فإنها تؤدي إلى "فساد الشريعة وفساد الخلق والمجتمع"^{٦٢٧} والجيد

^{٦٢٤} زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص ١٧٧.

^{٦٢٥} عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي، عقود الجمان من أضواء البيان، دار عبد الله الشنقيطي ودار عالم الكتب، ط ١،

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ص ٣٦٤.

^{٦٢٦} صالح الفلاني، إيقاظ هم أولي الأبصار، ص ٦٨.

^{٦٢٧} قال بعد عرضه لأدلة وجوب اتباع الدليل: "ولكن يبقى الأمر فيه نظر، لأننا لا نزال في دوامة من الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأدلة؟ هذه مشكلة، لأن كل واحد صار يقول: أنا صاحبها. وهذا في الحقيقة ليس بجيد، نعم من حيث الهدف والأصل هو جيد، أن يكون رائد الإنسان كتاب الله وسنة رسوله، لكن كوننا نفتح الفصل لكل من عرف أن ينطق بالدليل، وإن لم يعرف معناه وفحواه، فنقول: أنت مجتهد تقول ما شئت، هذا يحصل فيه فساد الشريعة وفساد الخلق والمجتمع". محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) الخلاف بين العلماء، دار الوطن للنشر، ص ٣٢.

في كلامه أنه نص على طبقة العوام^{٦٢٨} بخلاف من قبله وبين أن عليهم سؤال أهل العلم ويفهم من ذلك أن اتباعهم للدليل لا يخرجهم من دائرة سؤال أهل العلم و أن الترجيح يكون من العالم نفسه لا من العامي بالنظر في الدليل.

نخلص من هذا الرأي أن على العوام عند اختلاف العلماء أن يجعلوا المعيار المرجح بين الأحكام هو النظر في الدليل وهذا نظر تبعي للفهم لا نظر مستقل بالاستنباط فلا يخرجهم هذا عن سؤال أهل العلم وتلقي الأحكام منهم.

المطلب الثالث: عدم التزام العوام اتباع الدليل عند اختلاف العلماء

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يلزم على العوام عند تعارض الأحكام أن ينظروا في أدلة كل فقيه ويرجحوا بينهم بل لا يمكن لهم ذلك حتى ولو أرادوا، ونسب الغزالي هذا القول بالإلزام إلى القدرية ونقل إجماعين على نقضه أولاً من فعل الصحابة وثانياً من السلف حيث قال: "أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال" ولا شك أن الترجيح بالنظر من في الأدلة هو عينه الاجتهاد وعللوا هذه الاستحالة كما ذكر الغزالي ووافقه الآمدي^{٦٢٩} على ذلك "أنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملة بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء"^{٦٣٠}. وظاهر من هذا القول أن لهم نظرة كلية للأدلة وللمجتمع

^{٦٢٨} قال الشيخ ابن عثيمين: "والناس ينقسمون في هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام: ١. عالم رزقه الله علماً وفهماً. ٢. طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ درجة ذلك المتبحر. ٣. عامي لا يدري شيئاً..... أما الثالث: وهو من ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ، وفي آية أخرى: {إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ* بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ}. فوظيفة هذا أن يسأل" محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الخلاف بين العلماء، ص ٣٢.

^{٦٢٩} قال الآمدي في العامي: "إما أن لا يكون متعبداً بشيء، وهو خلاف الإجماع من الفريقين وإن كان متعبداً بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم، أو بالتقليد، الأول ممتنع، لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد رأساً، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، وبقوله - عليه السلام -: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام". الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ص ٢٢٩ نقل هذا الكلام بلفظه المنياوي ولم ينسبه للآمدي انظر. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص ٦٢٣

^{٦٣٠} الغزالي ، المستصفى، ج ١ ص ٣٧٢

لا كالرأي الأول. وهم قطعاً ليسوا ضد الدعوة إلى اتباع الدليل فهذا يتفق عليه كل الفقهاء لكنهم اختلفوا في إلزام العامي باتباع الدليل عند تعارض الاحكام. ويّين الشاطبي أن هذا الأمر لا يستطيعه العامي لعدم أهليته ولو أراد ذلك قال: "والعامي - في عامة أحواله - لا يدري من الذي دليله أقوى من المختلفين والذي دليله أضعف، ولا يعلم: هل تساوت أدلتهم أو تقاربت أم لا، لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلاً للنظر، وليس العامي كذلك"^{٦٣١}، وقال في موضع آخر كلاماً جميلاً يبين فيه أن هذا الأمر يوقع العامي في حرج فضلاً أنه لا يمكن أن يكون ضابطاً للعامي للخروج من خلاف الفقهاء قال "فتساوي الأدلة أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فرب دليلين يكونان عند بعض متساويين أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند بعض، فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه.... فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذه الأمور، وهو شديد جداً، ومن يشاد هذا الدين يغلبه"^{٦٣٢}

نخلص من هذا أن إلزام العامي بالنظر في الدليل إلزام بشيء محال.

المطلب الرابع: القول المختار في ترجيح العامي بالنظر في الدليل

يظهر من خلال القولين السابقين أنه لا يوجد تعارض حقيقي فكلهم متفقون على وجوب اتباع الكتاب والسنة إجمالاً، وكذلك على العامي أن يسأل أهل العلم وأن لا يستقل باستنباط الأحكام بنفسه، والأهم من كل هذا أن العامي في حالة إذا تعارض عليه دليلان فاقتنع بأحد أقوال الفقهاء أنه حكم الله في هذه المسألة عليه الالتزام بها ولو كان يعمل بخلافه. لكن هنا لا يفوتنا التنبيه على شيء مهم لا بد أن يراعيه العامي عند مباشرته للاستفتاء أن بعض المفتين أولاً لا يحترمون آراء الفقهاء المعترين ويسفهاونها ويرمونها بالبدعة ثم لا يراعون وضع العامي ويربكونه ويجعلونه في حيرة ويمارسون عليه ضغطاً نفسياً يجعله مثلاً كمن يشاقق الله والرسول ويخالفهما، وكأن هذا المفتي جعل رأيه في مقام الله ورسوله، وهذا تعصب مقيت لأن العامي متبع لله ورسوله لكن ليس على رأي ذلك المفتي، مثال ذلك إذا قلد العامي الإمام مالك في مسألة ولا يعرف دليلها ثم يأتيه مفت من مذهب آخر فيفتيه بعكسها ويكون مقترناً بدليل جزئي وربما كان قولاً شاذاً أو مخالفاً للجمهور أو ليس عليه العمل أو قال به أحد المعاصرين ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد ولسان حاله يقول أن هذا العالم من السلف والإمام مالك من الخلف، فلا يُلزم العامي في هذه

^{٦٣١} الشاطبي، الموافقات ج ١ ص ١٦٤

^{٦٣٢} الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ١٦٥

الحالة باتباعه، إلا في حالة أنه تبين له خطأ القول الأول و أنه مبني على أصل غير شرعي- وإن كان هذا نادر في المذاهب المعتبرة-. من هنا نعلم أن دعوى اتباع الدليل عند اختلاف الفقهاء في واقعنا اليوم تحتاج إعادة نظر في تطبيقاتها لأنها وقعت فيما كانت تحذر منه وهو تقديس المشايخ والبعد عن الدليل. وهذا الخطأ في التطبيق لا يجزنا لإلغاء هذه الوسيلة لترجيح الحكم للعامي، لكن لابد من حدها بضوابط تضمن للعامي حسن تلقي الأحكام وهذا ما سعى إليه من المعاصرين الشريف حاتم العوني الذي وضع منظومة ضوابط متسلسلة تنازليا تبين كيفية تعامل العامي مع اختلاف العلماء وجعل اتباع الدليل هو أول مرجح للعامي حيث قال: "إن ظهر له رجحان قول على قول من أقوال العلماء المعترين بناء على دليل كل قول فإنه يأخذ بما رجحه الدليل" ^{٦٣٣} لكن هذه الدعوى لم يتركها لتأول كما تُؤوَلت دعوات أخرى قبلها التي وصفها "بجنون اتباع الدليل" ^{٦٣٤} في هذا الواقع ولتفادي هذا الجنون فإننا سنعرض هذه الضوابط ملخصة على النحو التالي:

- العامي لا يُطالب بترجيح مستقل إنما مطالب بترجيح تبعي بين قولين لعالمين معتبرين.
- أن إطلاق القول بأن العامي لا قدرة له على الترجيح إطلاق غير صحيح. لأن من العوام من لديه من أدوات الفهم العميق ومن لديه من مبادئ العلوم المعينة على الترجيح للتمييز بين الأدلة التي يذكرها العلماء في بعض الأحيان.
- لا نوجب على العامي الترجيح بناء على الدليل إيجابا مطلقا فلا نلزم المستفتي بأن يعرفه فضلا عن أن يرجح به.
- يجب على المستفتي الذي رجح قولاً على قول أن يعلم أن ترجيحه هذا إنما هو لنفسه لكي يعمل بأحد الأقوال المختلف فيها تقليدا فلم يصيره ترجيحه هذا مجتهدا.
- ترجيح العوام بناء على الدليل لا يخرجهم عن حكم التقليد.

^{٦٣٣} الشريف العوني، اختلاف المفتين، ص ٢٥٣ .

^{٦٣٤} قال في مقال له نشره على الإنترنت "وهناك جنون اتباع الدليل: وهو ما نشاهده اليوم من الشباب المتحمس الذي لا يردعه عن الاعتراض على العلم وتسخيف المعارف شيء، ولو كان يخالف أعلم العلماء وإجماع الأئمة، بدعوى اتباع الدليل !! ولا يدري هذا المسكين أنه لا يعرف من الدليل إلا حروفه، وهو أبعد ما يكون عن إدراك ظاهره، فضلا عن باطنه، أو مراد المتكلم به الذي قد يتجاوز إليه (مستعملا المجاز)." <http://www.al-madina.com/>

- لا يحق لهذا المقلد لما رجحه بناء على الدليل من أقوال المفتين أن يفتي بما ترجح لديه لأنه ليس أهلاً للإفتاء. لكن يجوز لمثل هذا نقل هذه الفتوى فيقول أفتاني فلان على كذا بكذا دون أن يظن هو أو من يسمعه أنه بذلك أصبح مفتياً.

- وإن جاز لمثل العامي اعتقاد صواب قول على قول بناء على الترجيح بين أدلة العلماء المعبرين وإن جاز له أن يخبر غيره بما يعتقد من هذا التصويب لكنه لا يحق له أن يناظر عليه ولا أن يبالغ في اعتقاد التصويب كأن يتبجح بتخطئة العالم الذي لم يأخذ بقوله وكأنه اجتهد في معرفة الصواب لأنه مازال مقلداً وإن كان الدليل هو سبيل تقليده^{٦٣٥}.

المبحث الخامس: المختار من ضوابط اجتهاد العوام عند اشتباه تعارض الأحكام

لقد رأينا في المطالب السابقة كل منهج وأقوال الفقهاء فيه، وهنا نبحت في كيفية الجمع بين هذه المناهج، ويكون هذا الجمع بمقارنة هذه المناهج من منظور العوام لا العلماء وطلبة العلم^{٦٣٦}. وربما يقول البعض أننا زدنا العامي حيرة على حيرة فهو عنده اختلاف سابق في الأحكام ونحن زدناه اختلافاً آخر في المناهج. وكذلك لقائل أن يقول أن هذه المناهج لا يصح أن نأخذ بجميعها إنما يأخذ العامي بمنهج واحد ولا يأخذ بغيره كما يفعل في الحكم الشرعي؟ وفي الحقيقة هذا ليس بصحيح لأن كثرة المناهج والطرق تجعل للعامي مساحة أكبر من الحرية في الاختيار للوصول إلى الحكم الشرعي فإنه يجد في أغلب الأحيان مرجح. ولو جعلنا للعامي منهجاً واحداً فإنه سيبقى في حيرة إذا لم يتوفر له ذلك المنهج. ومن المعاصرين الذين رحبوا ترجيحاً جزئياً للداودي حيث قال "واعتماد الترجيح بين أعيان المفتين أهون على العامي، لأنه لا يملك القدرة على الترجيح بين الآراء الاجتهادية.... والحق أن هذا التكليف -أي بالبحث في الآراء الاجتهادية- لا يطيقه العامي بل هو ألصق بمهمة الفقيه المجتهد"^{٦٣٧} والملاحظ أنه رجح بين منهجين ولم يتناول كل المناهج ثم يفهم منه أنه يأخذ بمنهج واحد لا بالجمع. وهو أيضاً ما فعله الشريف حاتم العوني حيث وضع ترتيباً لهذه المناهج

^{٦٣٥} الشريف العوني، اختلاف المفتين ص ٢٥٣-٢٦٤.

^{٦٣٦} مثال ما أورده ابن الصلاح من ترجيح بين هذه المناهج لكن من منظور العلماء بعدما عرضها حيث قال في آخر كلامه "ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتي ين، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذنبك المفتي ين أو مفتياً آخر، وقد

أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به في ذلك". ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٦٦.

^{٦٣٧} الذواودي بن بخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٩١٥.

تسهل على العامي عملية الوصول إلى الحكم الشرعي ويعتبر كلامه من أوضح ما رأيت في هذا الباب حيث رتب هذه المناهج ترتيبا تنازليا بعدما شرح كل واحد منها شرحا وافيا، ألخصها كالتالي:

أ. مارجحه الدليل.

ب. ما عليه الجمهور.

ت. ما قال به الأعلام والأئمة.

ث. الأخذ بالأحوط.

ج. الأخذ بالأسير.

هذا ترتيب جيد نظريا لكن لا يستفيدون العوام منه في الواقع العملي، لأنه جعله ترتيبا متواليا يعني إن لم تكن الأولى موجودة فالثانية وهكذا. ثم هذا المنهج الذي وضعه أقرب منه للعلماء وطلبة العلم من العوام. وفي الحقيقة يمكن أن تتعدد على العامي المناهج فيجمع بينها إلا في حالة الأحوط والأسير لا يمكنه ذلك.. والذي أقترحه أن يكون الترتيب متوازيا في بعض المناهج وهي الترجيح (بالدليل والجمهور والأعلمية) وأسميها المرجحات لأن العامي يمكن في اطلاعه عليها أن تجتمع له في حكم واحد. والنوع الثاني يكون الترتيب متفاضلا بين الأحوط والأسير لأننا لا يمكننا الجمع بينهما في حكم واحد. يعني نأخذ بحكم واحد الأحوط والأسير في نفس الوقت وكل ما ذكرناه سابقا من شروط وضوابط هي مستصعبة هنا ولا أذكرها للاختصار وكل ما سأذكره هي ضوابط عامة لها استثناءات قطعا، لكن الهدف أن يصل العامي إلى الحكم الصحيح في غالب أحواله في تلك اللحظة التي توفرت له تلك المعطيات وكلما تغيرت لديه المعطيات تغيرت معه الأحكام وأذكر الآن المراحل حسب الترتيب التنازلي كالاتي:

أ. أن يتأكد أن الحكمين معتبران، وإلا أخذ بالمعتبر، وترك الآخر لزوما ولو كان الذي تركه الأحوط

ب. إذا لم يطلع على أحد من المرجحات فإن الأفضل أن يأخذ بالأحوط^{٦٣٨}.

ت. إن اطلع على أحد المرجحات في حكم والآخر ليس فيه مرجح فإن كان المرجح مع حكم الأحوط

لزمه ذلك وإن كان مع الأسير الأفضل أن يأخذ بحكم الأسير.

^{٦٣٨} بما أن العامي أول شيء وأكثر شيء يحصل له في الواقع أنه يطلع على الأحكام مجردة عن أي مرجح كمرحلة أولى لهذا السبب قدمنا العمل بمنهج الأحوط والأسير فإذا حضرت إحدى المرجحات أصبح العمل بالأحوط والأسير تقريرا ليس له قيمة فلو ظهر له قول الجمهور أو ظهر الدليل أو قول عالم معتبر مع الحكم الأسير لا عبرة بالأخذ بالأحوط في تلك اللحظة والعكس كذلك.

ث. فإن جاءت المرجحات في كلا الحكمين فإنه يقدم الحكم الذي فيه قول الجمهور أو الأعلمية على القول الذي فيه الدليل^{٦٣٩}.

ج. فإن تعارضت الأعلمية مع الجمهور قدم التي ظهر معها الدليل فإن لم يظهر له الدليل قدم قول الجمهور.

خاتمة :

بعد حمد الله تعالى على إتمام هذا البحث وهذه الجولة المباركة، وبعد أن انتهيت من دراسة موضوعاته أسجل هنا ما ورد فيه من نتائج :

- أ. أن العامي هو من ليس له ملكة وعلم شرعيان وهو قسمان عامي متعلم وعامي أمي.
- ب. وضعت تعريفا لاجتهاد العوام وهو: بذل العامي وسعه بغير طريق الاستنباط في طلب صواب حكم وتطبيقه.
- ت. الطرق المعتمدة عند الفقهاء لمعرفة أهلية المفتي قسمتها إلى نوعان أصلية هي خبر العدل أو امتحان المفتي من قبل العامي بالاختبار أو بالتحليف. وتبعية لا يمكن اعتمادها استقلالا وهي استفاضة حاله بين الناس وانتصابه للفتوى بغير نكير أو إخبار المفتي عن نفسه أنه مفت.
- ث. على العامي أن يتلقى الأحكام الشرعية من الفقهاء وهو غير ملزم بطلب الدليل ولا يمنع من ذلك خاصة للعامي المتعلم ولا المفتي ملزم ببيان الدليل. ويحرم على العامي استنباط الأحكام من النصوص مع وجود المجتهد أو من ينقل عنه.

^{٦٣٩} لأنه في الغالب يكون دليل معارض لما هو أقوى منه أو استعمل في غير محله أو ليس عليه العمل والغالب أيضا أنه لا يخفى عن الأئمة الفقهاء من الأدلة إلا القليل أما إذا تيقن أنهم ليس لهم أي وجه فالدليل مقدم مطلقا وهذه حالة نادرة للعوام فلا نبني عليها ضوابط. وهنا الدليل أتى بلا قول عالم معتبر فكأنه لم يثبت عند العامي أما إذا ثبت الدليل مع الحكم فلازم على العامي أن يتبعه كما قال الشاطبي: "أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعا وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعا لبعض العلماء إما لكونه أرجح من غيره عنده، أو عند أهل قطره، وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره. وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متبوعه الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه" الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) الاغتصام، محمد بن عبد الرحمن الشقيير، د سعد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٣ ص ٣١٦.

- ج. لا يلزم العامي الاستمرار على مذهب واحد بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر بشرط الالتزام به لا تتبع الرخص.
- ح. مذهب العامي هو مذهب من يفتيه.
- خ. الفتوى غير ملزمة للعامي إلا إذا كان المفتي واحداً أو تعدد المفتون لكن الحكم واحد، أو اعتقد صحة الفتوى أو عمل بها.
- د. يجوز للعامي التلفيق بين الأحكام ما لم يقصد التحلل من عهدة التكليف.
- ذ. كل حكم يعلمه العامي ليس صادراً من مجتهد فهو لغو ولا عبرة به.
- ر. الأصل أن يتلقى العامي الأحكام من المجتهد ويجوز التلقي عنه بواسطة وما كان بخلاف ذلك فهو لغو.
- ز. العامي لا يجوز له التلقي عن طالب العلم إلا بشرطين أن يعجز عن الوصول للمجتهد، وأن يحكي طالب العلم القول عن المجتهد لا من رأيه.
- س. العامي لا يجوز له أن يفتي من خاصة نفسه بالاتفاق.
- ش. لا يجوز للعامي أن يتلقي الأحكام من عامي مثله يفتي برأيه.
- ص. يجوز للعامي تلقي الأحكام من فعل المجتهد.
- ض. لا يجوز تلقي الأحكام الشرعية من أفعال طلاب العلم والعوام.
- ط. يجوز للعامي تلقي الأحكام من إقرار المجتهد إذا انتفت الموانع.
- ظ. إذا كان المرجع الميت أعلم من كل الأحياء الموجودين يستمر العامي على تقليده.
- ع. إن وجد مرجعاً أعلم من الميت عليه العدول إلى تقليد الحي في كل المسائل دون استثناء.
- غ. إذا استمر العامي على تقليد الميت بفتوى من المجتهد الحي الأعم ثم مات هذا المجتهد، فإن على المقلد أن يستفتي مجتهداً آخر أعلم من الأحياء في بقاءه على تقليد الميت.
- ف. إذا استمر العامي على تقليد الميت بصورة اعتباطية دون الرجوع إلى أعلم المجتهدين، فإنه يكون كمن يعمل بدون تقليد.
- ق. يجوز للعامي نقل الفتوى عن المجتهد في حالة عدم وجود العالم المجتهد وعدم إمكان الاتصال به عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وحصول الحاجة الحاضرة للفتوى وأن يكون الناقل عدلاً ضابطاً لما ينقله من الفتوى.
- ك. يجوز تلقي الفتوى من مترجم عدل ضابط لما يترجمه.

ل. يجوز للعامي تلقي الأحكام من الكتاب وورقة الاستفتاء إذا حصلت له الثقة بصحة ذلك الكتاب ونسبته لمؤلفه.

م. يجوز للعامي تلقي الأحكام من المفتي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بعد التحقق من موثوقيتها.

ن. يجوز للعامي تلقي الأحكام من المواقع الإفتائية الموثوق بها دون معرفة عين المفتي.

هـ. لا يجوز التلقي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إذا كانت غير موثوق بها أو مجهولا حالها.

و. لابد من اعتقاد السؤال والسعي إلى العلماء للحصول على حكم شرعي.

ي. إذا تعارضت على العامي الأحكام الشرعية فعليه اتباع منهج واضح معلوم في الترجيح :

- أن يتأكد أن الحكمين معتبران، وإلا أخذ بالمعتبر، وترك الآخر لزوما ولو كان الذي تركه الأحوط.

- إذا لم يطلع على أحد من المرجحات فإن الأفضل في حقه أن يأخذ بالأحوط.

- إن اطلع على أحد المرجحات في حكم والآخر ليس فيه مرجح فإن كان المرجح مع حكم الأحوط لزمه ذلك وإن كان مع الأيسر الأفضل أن يأخذ بالحكم الأيسر.

- فإن جاءت المرجحات في كلا الحكمين فإنه يقدم الحكم الذي فيه قول الجمهور أو الأعلمية على القول الذي فيه الدليل.

- فإن تعارضت الأعلمية مع الجمهور قدم ما ظهر معه الدليل فإن لم يظهر له الدليل قدم قول الجمهور.

هذه أهم نتائج البحث وأهم الضوابط لا كلها لكثرتها في البحث. أما آفاق هذه الدراسة والمآلات البحثية فإن الباحث يأمل أن يكون جهده مجالا للنقد والتمحيص، وأن يقوم من يأتي بعده من الباحثين بالبناء عليه من ناحية ضرب الأمثلة العملية التطبيقية وكذلك دعمه بالأدلة الشرعية النصية منها والعقلية. وأيضا التعمق أكثر في بعض المواضيع التي لم تبحث بما فيه الكفاية على الساحة العلمية. والأهم من هذا هو توجيه أنظار الفقهاء والعلماء للتأصيل لكل ما يخص عوام المسلمين فإن الكلام على المجتهدين وطلبة العلم قد انقضى زمانه والسابقون لم يتركوا للاحقين شيئا، أما الكلام على العوام فهو سر نهضة الأمة الإسلامية اليوم، وعلى هذا فيأني آمل أن أرى أصول فقه لاجتهاد العوام حتى تتطور إلى نظرية شاملة ثم تتوسع حتى يكون علما مستقلا ومقررا في الجامعات والمعاهد الإسلامية.

وإذ أختتم هذا البحث فإني لا أدّعي بلوغ الكمال فيه، فإن نال هذا الجهد الرضى والقبول فالحمد لله وذلك ما كنا نبغ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني حاولت غاية فأعذر، والله أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

١. ابن بطة أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي (ت: ٣٨٧هـ). الإبانة الكبرى، رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية، الرياض.
٢. ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣. ابن الرحال أبي الحسن بن الرحال المعداني، (ت: ١١٤٠هـ)، حاشية على شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، الأندلسي المكتبة التوفيقية.
٤. ابن الصلاح أدب المفتي والمستفتي، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: ٦٤٣هـ)، فتاوى ابن الصلاح، د موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧م.
٦. ابن القصار أبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت: ٣٩٧)، المقدمة في الأصول، محمد بن حسين السليمان، دراب الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٧. ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨. ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ت: ١٣٤٦هـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠١م.
٩. ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
١٠. ابن حامد أبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تهذيب الأجوبة، السيد صبحي السامرائي، عالم الكتاب مكتبة النهضة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١١. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، أحمد محمد شاكر، الأستاذ وإحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٢. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذة في أصول الفقه) محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣. ابن حمدان أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري (ت: ٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣.

١٤. ابن رشد أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
١٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. ابن عقيل علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ) الواضح في أصول الفقه، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٨. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
١٩. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
٢٠. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢١. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢. ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ). فتح القدير، دار الفكر.
٢٣. الآبي صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.
٢٤. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل دار بن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤٦٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٥. الصديق بشير بن نصر، الاختلاف الفقهي أسبابه وأدابه منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية دار الكتب الوطنية، بنغازي ١٣٧٧هـ - ٢٠٠٩م.
٢٦. أبو المظفر المروزي منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
٢٧. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨. أبو العباس القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة ، محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٢٩. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٠. أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
٣١. أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٢. أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف الأندلسي الباجي، (ت: ٤٧٤هـ) الحدود في أصول الفقه، مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهني، الإشارة في أصول الفقه، ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠١٠ هـ، ١٤٣١ م.
٣٤. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدی الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ). شرح مشكل الآثار، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٩ م.
٣٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) جامع بيان العلم وفضله، أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٦. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بخرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٧. أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ) النافع الكبير شرح الجامع الصغير، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٨. أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ١٣٠٤ هـ، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة بقلم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٩. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، محمد عوام، دار السلام، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٠. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨ هـ المدخل إلى السنن الكبرى، د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
٤١. أحمد بن حمد الخليلي، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان.

٤٢. أحمد بن عبد الفتاح ضليحي، السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثالثة والثلاثون - العدد ١١١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٣. أحمد بن عبد الله الضويحي، أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث بعنوان النوازل الأصولية.
٤٤. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٥. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية - بيروت.
٤٦. أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.
٤٧. أحمد الخمليشي، الاجتهاد تصورا وممارسة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٨. أسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٩. أسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت: ٧٧٢هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٠. ألباني محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٥١. ألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
٥٢. أنظر أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحجير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، ت١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٣. أمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي المتوفى: ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٥٤. إياد محمد راشد، تقارير الرسول ودلائلها على الأحكام، دار الفاروق، عمان الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٥٥. برقعي أبو الفضل ابن الرضا البرقي توفي في السجن زمن الثورة الايرانية فلا يعلم تاريخه، كسر الصنم أو ما ورد في الكتب المذهبية من الأمور المخالفة للقرآن والعقل نقض أصول الكافي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده لبلوشي، راجعه وعلق عليه وقدم له عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٦. بشير بن مولود جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، كتاب الامة عدد ٩٣.

٥٧. تسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت: ١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح تحفة الحكام، محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م وكذلك دار الفكر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥١م.
٥٨. تقي الدين ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٥٩. تقي الدين السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف.
٦٠. تقي الدين السبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ت: ٧٥٦هـ الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٦١. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ت: ٧٥٦هـ)، علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٢. جرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٣. جصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. الجويني إمام الحرمين الجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ٤١٩هـ-٤٨٧هـ، البرهان في أصول الفقه، عبد العظيم الديب، دار الانصار، القاهرة، ط٢.
٦٥. حبيب أحمد الكيرانوي على ضوء ما أفاده الامام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي، قواعد في علوم الفقه، إعداد مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٩م.
٦٦. حسن الترابي، السياسة والحكم النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، دار الساقى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م
٦٧. حسن الترابي، تجديد الفكر الاسلام، دار القراني للنشر والتوزيع المغرب ط١، ١٩٩٣.
٦٨. حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها، المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م.
٦٩. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ) الفقيه و المتفقه، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
٧٠. ذوايدي بن بخوش قوميدي، الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٧١. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٢. رجب أبو مليح محمد مشرف موقع إسلام أون لاين من ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل خبرة إسلام أون لاين خلال سبع سنوات، بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى المنعقدة خلال ١٣-١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ ١-٤ إبريل ٢٠٠٧ م مراجعة وتنسيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوار.
٧٣. رمزي محمد علي دراز ، أحكام السكوت في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في ضوء قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١١، ٢٠١١م.
٧٤. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٥. زكريا الأنصاري زكريا ، بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٧٦. زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول دار الكتب العربية الكبرى.
٧٧. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٨. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ١٤٢٠، ٥٥٠ / ١٩٩٩م.
٧٩. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ت ١٠٣١هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٠. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، (ت: ٦٨٢ هـ)، التحصيل من الحصول، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
٨١. سعيد بن ناصر أبو حبيب الشثري بحث تنظيم الفتوى آلياته وأحكامه مؤتمر الفتوى وضوابطها الشرعية، مجمع الفقه الاسلامي مكة المكرمة.
٨٢. سقاف علوي بن احمد، ١٣٣٥ هـ، كبح كاسد الافهام على ايجاب الاجتهاد على العوام مخطوط.
٨٣. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٤. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرميّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٥. سميح عاطف الزين، أصول الفقه الميسر المقدمة لموسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة مجمع البيان الحديث، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٦. سيدي محمد بن القاسم القادري الحسني المغربي الفاس (ت: ١٣٣١هـ)، رفع العتاب والملام عن من قال العمل بالضعيف اختيار حرام، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.
٨٧. سيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو قتيبة نظر محمد الفارياي دار طيبة.
٨٨. شاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٨٩. شاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (ت: ١١٧٦هـ)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة.
٩٠. شريف حاتم بن عارف العوني، اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين موصلا من أدلة الوحيين، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩١. شمس الدين الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء (ت: ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٩٢. شمس الدين الفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: ١١٨٨هـ). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، سوريا، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٩٣. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٤. شهاب الدين أبو العباس القرافي أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٩٥. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٦. شوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم - الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٩٧. شيرازي أبي اسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، محي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١.
٩٨. صالح الفلاني صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري (ت: ١٢١٨هـ)، إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة - بيروت.

٩٩. طبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ).
- المعجم الكبير حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط ٢
١٠٠. عباس محمد العقاد، التفكير فريضة إسلامية ، تقديم ودراسة الأستاذ أسعد السحمراني دارالفنائس ط، ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م
١٠١. عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلوي (ت: ٩٨١هـ)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م
١٠٢. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم دمشق، ط ٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م
١٠٣. عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ١٢٢٥هـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م
١٠٤. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١،
١٠٥. عبد القادر داوودي، اللقواعد الكلية والضوابط في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م
١٠٦. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٠٧. عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي، عقود الجمان من أضواء البيان، دار عبد الله الشنقيطي ودار عالم الكتب، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م
١٠٨. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، بحث الفتوى وأهميتها، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الاسلامي،
١٠٩. عبد المجيد الخوئي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين الاجتهاد في الاسلام بحوث الندوة التي عقدت في مسقط عاصمة سلطنة عمان ٢٣-٢٥ شعبان ١٤١٩ - ١٢-١٤ ديسمبر ١٩٩٨
١١٠. عبد المجيد النجار ، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م،
١١١. عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا ، كتاب الامة، ط ١، ١٤١٠ هـ،
١١٢. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠١ هـ
١١٣. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ق ١٢هـ، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ،

١١٤. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد ، بحث التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي ، مؤتمر الفتوى وضوابطها ، مجمع الفقه الإسلامي
١١٥. عثمان بن حسنين بري الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
١١٦. عطار حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ،
١١٧. علاء الدين حسين رحال ، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الاسلام ابن تيمية ، دار النفائس ، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
١١٨. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بكري حياني - صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ،
١١٩. علي بن الشريف العلوي ، أبواب الدخول لفهم علم الأصول ، مطبعة النجاح الجديدة توزيع دار الثقافة ، ط ١ ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،
١٢٠. علي بن الشريف العلوي ، أبواب الدخول لفهم علم الأصول ، مطبعة النجاح الجديدة توزيع دار الثقافة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الدار البيضاء
١٢١. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٢٢. علي جمعة محمد عبد الوهاب ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٢٣. علي جمعة محمد عبد الوهاب ، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
١٢٤. علي محيي الدين القره داغي ، بحث مقدم ضمن موضوع حكم إجراء العقود بآلات الإتصال الحديثة ،
١٢٥. عمر بن سعود بن فهد العيد ، شرح لامية ابن تيمية ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net>
١٢٦. عياض بن نامي السلمي مؤتمر الفتوى وضوابطها ، مجمع الفقه الإسلامي ، بحث الفتوى وأهميتها
١٢٧. عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله ، دار التدمرية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
١٢٨. عيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٢٩. غزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) . المنحول من تعليقات الأصول محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨

١٣٠. غزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٣١. فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ) المحصول في علم أصول الفقه، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٣٢. فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ت: ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ
١٣٣. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسني، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، الدار الأثرية عمان الأردن، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
١٣٤. فناري محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (ت: ٨٣٤هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ
١٣٥. فوزان بن سابق بن فوزان المتوفى: ١٣٧٣هـ، البيان والإشهار لكشف زيغ الملحد الحاج مختار، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٣٦. فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، أبي العالِيَّة مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْجَوَارِي
١٣٧. قاضي عياض أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ابن تاووت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط١ مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب
١٣٨. قحطاني مسفر بن علي القحطاني رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بحث بعنوان ملامح التجديد في علم أصول الفقه اعداد http://www.alwaaainet/cms/files/research_018pdf
١٣٩. قرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
١٤٠. قرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي رسالة ماجستير، فضيلة الشيخ الأستاذ / حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠
١٤١. قرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري (ت: ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

١٤٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ،
الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-
١٩٦٤ م
١٤٣. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، دار ابن حزم، ط ١،
١٤٣٥هـ-٢٠١٤م،
١٤٤. لكنوي أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ) النافع الكبير شرح الجامع الصغير، عالم
الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
١٤٥. ماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي
الكبير، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ
-١٩٩٩ م
١٤٦. ماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا
والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، بدون طبعة
١٤٧. مايابي الشنقيطي محمد الخضر بن عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٣)، قمع أهل الزيغ
والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، جمال السيد رفاعي الشايب، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر
والتوزيع، دار الطباعة المحمدية، القاهرة
١٤٨. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١،
١٤٢٢هـ
١٤٩. (مخلوف) محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في
طبقات المالكية، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٥٠. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
١٥١. محمد بن حسن بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي،
ط ٥، ١٤٢٧ هـ-
١٥٢. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار
البيضاء، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤
١٥٣. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحرير المعنى السديد
وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ
١٥٤. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي

١٥٥. محمد أحمد راشد أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، دار اليقين ودار النشر للجامعات، القاهرة، ط١٢، ٢٠١٢م
١٥٦. محمد أمين ابن محمد زيدان الحكيم، مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد مختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٥٧. محمد بركت الله اللكنوي، أحسن الحواشي شرح أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي (ت: ٣٢٥هـ)، مكتبة البشري، كراتشي باكستان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٥٨. محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
١٥٩. محمد بن إسماعيل، أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، مكتبة أبي الشعثاء، مسقط
١٦٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) (إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
١٦١. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٣هـ
١٦٢. محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ت: ١٤٣٠هـ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،
١٦٣. محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: ١٤٢١هـ الخلاف بين العلماء، دار الوطن للنشر،
١٦٤. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ
١٦٥. محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى من يجوز ومن لا يجوز له أن يفتي، مجدي عبد الغني، دار الفرقان الاسكندرية
١٦٦. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،
١٦٧. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي ت: ٧١١هـ لسان العرب دار صادر - بيروت، ط١٤١٤، ٣هـ
١٦٨. محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، دمشق، ط١٤٣٥، ١٤٠١هـ - ٢٠١٤م،
١٦٩. محمد حسين ملاح، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقها، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت لبنان، بدون طبعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،
١٧٠. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
١٧١. محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني، ١٢٩٤هـ - ١٣٥١هـ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، حسن السماحي سويدان وعبد القادر الأرناؤوط، دار القادري، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،

١٧٢. محمد عبد اللطيف صال الفرفور ، بحث ضمن موضوع حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،
١٧٣. محمد عمر الحاجي ، عولمة الفتوى مالها وما عليها ، دار المكتبي ، سوريا - دمشق، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
١٧٤. محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
١٧٥. محمد مختار السلامي، بحث الفتوى الشاذة وخطرها على المجتمع مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي
١٧٦. محمد نعيم محمد هاني ساعي موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٧٧. محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله ، ت : معجم المؤلفين : ١٣٢٩ هـ و في الإعلام ١٣٣٠ هـ ، إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، المطبعة التونسية ، تونس نيج سوق البلاط ١٣٤٦ هـ
١٧٨. محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م،
١٧٩. محمود سليمان شويات، الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية ، مؤتمر الفتوى وضوابطها ، مجمع الفقه الإسلامي
١٨٠. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية دار الفضيلة
١٨١. محمد مختار السلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ، الدورة السادسة العدد السادس الجزء الثاني ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
١٨٢. مرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، د عبد الرحمن الجبرين، د عوض القرني، د أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٨٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٨٤. مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الاسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين الأستاذان سيد سابق و القرضاوي نموذجاً ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان الاردن، ط٢ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
١٨٥. مكاوي حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات الدار المصرية اللبنانية، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
١٨٦. منيب بن محمود شاكر ، العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، دار النفائس الرياض، ط١، ١٩٩٨ هـ - ١٤١٨م

١٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ
١٨٨. ناصر بن سعيد بن ناصر المسروقي، الشروط المعرفية لاستقامة السلوك الانساني وفق الخطاب الإلهي وتطبيقاتها التربوية، معهد العلوم الشرعية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٨٩. نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، إشراف: عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبوغدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، ٢٠١٠ م
١٩٠. نور الدين مختار الخادمي، الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦ م
١٩١. نور الدين الخادمي، علوم القواعد الشرعية مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥
١٩٢. نووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨
١٩٣. هشام فوزي عبد الله السكندري، الفتوى تأصيل وضوابط وسلوك وقواعد وآثار، الدار العالمية، الاسكندرية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
١٩٤. ونشريسي أبي العباس يحيى بن أحمد الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب الرباط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
١٩٥. وهبة الزحيلي، تغير الاجتهاد، دار المكتبي، سورية دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٩٦. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢
١٩٧. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٩٨. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق،
١٩٩. وهبي سليمان غاوجي الألباني، كلمة علمية هادية حول جملة إذا صح الحديث فهو مذهبي، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٦ م،
٢٠٠. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية دار القلم الكويت، ط٢، ١٣١٠ هـ - ١٩٨٩ م،
٢٠١. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، دار القلم، الكويت، ط١، ١٣١٠ هـ - ١٩٨٩ م
٢٠٢. يوسف بلمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، قدمه مصطفى سعيد الحن، دمشق سوريا ١٤٦١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤	ملخص البحث
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	خطة البحث
٦	نتائج البحث
٩	مقدمة:
١١	أهمية الموضوع
١١	منهج البحث
١٢	الدراسات السابقة للموضوع
١٣	الجدّة والاضافة في البحث
١٤	صعوبات البحث
١٥	فصل تمهيدي: التعريف بمصطلحات موضوع البحث
١٦	المبحث الأول: مفهوم العامي
١٦	المطلب الأول: العوام لغة
١٦	المطلب الثاني: تعريف لفظ العوام في اصطلاح الفقهاء
١٦	الفرع الأول: تعريفات القدامى
١٨	الفرع الثاني: تعريفات المعاصرين
٢٠	الفرع الثالث: تعريف العوام باعتبار غيرهم
٢٠	الأمر الأول: التقسيم الثاني (مجتهدون، عوام)
٢٤	الأمر الثالث: التقسيم الرباعي (مجتهدون، طلبة علم، عوام متعلمون، عوام أميون)
٢٧	المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد
٢٧	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد
٢٧	الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة
٢٨	الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا
٢٩	المطلب الثاني: الاجتهاد الخاص بالعوام
٢٩	الفرع الأول: إثبات إمكانية نسبة الاجتهاد للعوام

الفرع الثاني: الفرق بين اجتهاد الفقيه واجتهاد العامي	٣٣
الفرع الثالث : التعريف اللقبى لاجتهاد العوام	٣٦
المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد	٤٠
المطلب الأول : تعريف الضوابط.....	٤٠
الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة	٤٠
الفرع الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحا	٤١
المطلب الثاني: ضوابط اجتهاد العوام.....	٤٢
الفرع الأول: المراد بضوابط اجتهاد العوام	٤٢
الفرع الثاني: ضرورة وضع ضوابط لاجتهاد العوام	٤٢
الفصل الأول: الضوابط الذاتية للمفتي والمستفتي وضوابط السؤال والجواب	٤٦
المبحث الأول: الضوابط الذاتية للمفتي والمستفتي.....	٤٦
المطلب الأول: ضوابط المفتي الواجب معرفتها من المستفتي.....	٤٦
الفرع الأول: ضوابط اجتهاد العامي في معرفة أهلية المفتي.....	٤٦
الأمر الأول: خبر العدل	٤٧
الأمر الثاني: استفاضة حاله بين الناس وانتصابه للفتوى بغير نكير	٤٩
الأمر الثالث: امتحان المفتي من قبل العامي بالاختبار أو بالتحليف.....	٥٠
الأمر الرابع :الإخبار عن نفسه أنه مفت	٥٢
الأمر الخامس :المختار في طرق معرفة أهلية المفتي.....	٥٣
المطلب الثاني: ضوابط وآداب المستفتي	٥٤
المبحث الثاني: ضوابط السؤال والجواب.....	٥٦
المطلب الأول: اعتقاد السؤال	٥٦
المطلب الثاني: ضوابط وآداب السؤال والجواب	٥٧
الفرع الأول: ضوابط السؤال الإيجابية وآدابه	٥٧
الفرع الثاني : ما يكره من السؤال	٦١
الأمر الأول : دفع وهم التعارض على العوام في الأدلة الواردة في مدح وذمه السؤال	٦١
الأمر الثاني:المواضع التي يكره فيها السؤال.....	٦٢
الفرع الثالث: ضوابط تكرار السؤال	٦٣

٦٥	الفرع الرابع: مواضع عدم إجابة المفتي عن سؤال للعامي
٦٧	الفصل الثاني: ضوابط التلقي
٦٨	المبحث الأول: ضوابط العامي في ماذا يتلقى من المفتي
٦٨	المطلب الأول: ضابط تلقي الأحكام بدون دليل
٧٠	المطلب الثاني: تلقي الدليل مع الحكم
٧٢	المطلب الثالث: ضابط تلقي الدليل بدون حكم
٧٥	المطلب الرابع: ضابط الالتزام بمذهب أو بفتوى المفتي وما يلزم منه من التلقيق بين المذاهب
٧٥	الفرع الأول: ضابط التزام العامي بمذهب معين
٧٨	الفرع الثاني: مذهب العامي مذهب من يفتيه
٧٩	الفرع الثالث: ضابط العامي في الالتزام بفتوى المفتي
٨١	مسألة: ضوابط التزام العامي بفتوى المجتهد عبر الوسائل الحديثة
٨٢	الفرع الثالث: ضابط العامي في التلقيق بين المذاهب وآراء الفقهاء
٨٦	المبحث الثاني: ضوابط من يتلقى منه العامي الأحكام
٨٦	المطلب الأول: ضوابط التلقي المباشر للأحكام
٨٦	الفرع الأول: التلقي من قول المجتهد وطالب العلم
٨٦	الأمر الأول: التلقي من قول المجتهد
٨٧	الأمر الثاني: التلقي من قول طالب العلم
٩٠	الفرع الثاني: ضابط فتوى العامي والتلقي من قوله
٩٠	الأمر الأول: حكم فتوى العامي برأيه لغيره
٩١	الأمر الثاني: ضابط تلقي العامي من قول عامي مثله
٩٤	الأمر الثالث: ضوابط تلقي العامي الأحكام من مجهول الحال
٩٦	الفرع الثالث: ضوابط تلقي العامي الأحكام من الفعل والتقارير
٩٧	الأمر الأول: ضوابط تلقي العامي من فعل المجتهد
١٠٠	الأمر الثاني: التلقي من فعل طالب العلم والعامي
١٠١	الأمر الثالث: التلقي من إقرار المجتهد وطالب العلم والعامي
١٠٣	المبحث الثالث: ضوابط التلقي غير المباشر عن المجتهد
١٠٣	المطلب الأول: التلقي غير المباشر عن المجتهد

الفرع الأول: ضوابط تلقي العامي عن المجتهد بعد موته	١٠٣
الأمر الأول: منع تقليد المجتهد الميت	١٠٤
الأمر الثاني: جواز تقليد المجتهد الميت	١٠٤
الأمر الثالث: مناقشة قول الرازي وبيان حكم وضابط تقليد الميت	١٠٥
الفرع الثاني: تلقي العامي عن مجتهد بواسطة مجتهد أو طالب علم أو عامي مثله	١٠٨
الأمر الأول: المانعون لنقل العوام الأحكام من المجتهدين	١٠٩
الأمر الثاني: المجيزون لنقل العوام للأحكام من المجتهدين	١١٠
الأمر الثالث: القائلون بالتفصيل في نقل العوام للأحكام من المجتهدين	١١٢
الأمر الرابع: المختار في حكم نقل العامي للفتوى	١١٣
الأمر الخامس: ضابط التلقي عن المترجم	١١٤
المطلب الثاني: التلقي عن المجتهد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة	١١٥
الفرع الأول: الوسائل التي كان يتلقى منها العامي الأحكام قديما	١١٦
الأمر الأول : حكم تلقي العوام من الكتب ورسائل الإفتاء	١١٦
الأمر الثاني : ضوابط تلقي العامي من الكتب ورسائل الإفتاء	١١٨
الفرع الثاني: وسائل الاتصال الحديثة التي يتلقى منها العامي الأحكام	١١٩
الأمر الأول: أصناف وسائل الاتصال الحديثة	١١٩
الأمر الثاني: حكم تلقي الأحكام من وسائل الاتصال الحديثة إجمالاً	١٢٠
الأمر الأول: وسائل خالصة المضمون	١٢١
الأمر الثاني: وسائل غير خالصة المضمون	١٢٢
الأمر الثالث: ضوابط إجمالية لتلقي الأحكام بوسائل الاتصال الحديثة	١٢٤
الفرع الثالث: ضوابط تلقي الأحكام عبر وسائل الاتصال الحديثة تفصيلاً	١٢٥
الأمر الأول: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق التلفاز	١٢٥
الأمر الثاني: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق المذياع	١٢٨
الأمر الثالث : ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الهاتف	١٢٨
الأمر الرابع: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الفاكس	١٢٩
الأمر الخامس: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق البريد الإلكتروني	١٣٠
الأمر السادس: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الصحف ونحوها	١٣٠
الأمر السابع: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق أجهزة الكاسيت والفيديو والأقراص الصلبة	١٣١

الفرع الخامس: ضوابط تلقي الأحكام عن طريق الشبكة العالمية – الانترنت.....	١٣٢
الأمر الأول: مزايا وعوائق لتلقي العامي الأحكام من الانترنت.....	١٣٢
الأمر الثاني: مثال لموقع إسلام أون لاين في حقيقة تعامل العوام مع المواقع الإفتائية.....	١٣٣
الأمر الثالث: ضوابط تلقي العوام من المواقع الإفتائية.....	١٣٥
الأمر الرابع: ضوابط تلقي العوام من غرف البالتوك.....	١٣٥
الأمر الخامس: ضوابط تلقي العوام الأحكام من الاتصال الإلكتروني المباشر.....	١٣٦
الأمر السادس: حكم تلقي العوام الأحكام من المنتديات ساحات الحوار والمراسلات الكتابية المباشرة.....	١٣٦
الفصل الثالث: ضوابط اجتهاد العوام عند اختلاف الأحكام.....	١٣٧
المبحث الأول: ضوابط ترجيح العامي الحكم باعتبار النظر في قول الجمهور.....	١٣٨
المطلب الأول: الاختلاف ليس دليلا على صحة الأقوال وضابط العامي في الأقوال الشاذة.....	١٣٨
المطلب الثاني: ضوابط ترجيح العامي الحكم باعتبار النظر في قول الجمهور.....	١٤١
المبحث الثاني: ضوابط ترجيح العامي الحكم باعتبار النظر في أعيان المجتهدين.....	١٤٣
المطلب الأول: أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد.....	١٤٤
المطلب الثاني: أن يجتهد في تمييز من يقلد.....	١٤٥
المبحث الثالث: ضوابط ترجيح العامي الحكم بالنظر في الأحكام.....	١٤٩
المطلب الأول: العمل بالاحتياط.....	١٥٠
الفرع الأول: حكم العمل بالاحتياط.....	١٥١
الفرع الثاني: شروط العمل بالاحتياط.....	١٥٢
المطلب الثاني: العمل بالأيسر أو بالرخصة.....	١٥٣
الفرع الأول: حكم الأخذ بالأيسر أو الرخصة.....	١٥٤
المطلب الثالث: ضوابط ترجيح العامي بين الأحوط والأيسر.....	١٥٧
المبحث الرابع: ترجيح العامي بالنظر في الدليل.....	١٥٨
المطلب الأول: دعوة العامي لاتباع الدليل عند اختلاف العلماء من نوازل هذا العصر.....	١٥٨
المطلب الثاني: إلزام العوام اتباع الدليل عند اختلاف العلماء.....	١٥٩
المطلب الثالث: عدم التزام العوام اتباع الدليل عند اختلاف العلماء.....	١٦١
المطلب الرابع: القول المختار في ترجيح العامي بالنظر في الدليل.....	١٦٢
المبحث الخامس: المختار من ضوابط اجتهاد العوام عند اشتباه تعارض الأحكام.....	١٦٤

